

# فَتْحُ الْوُدِّ

بشرح

# سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير

المتوفى سنة ١١٣٨ هـ

ومعه متن سنن أبي داود عن نسخة الحافظ ابن حجر

الجزء السابع

حقق هذا الجزء من كتاب السندي

فادي المغربي

المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب

الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَحَّ الوَدُونَ

بشج

سِينِ ابْنِ دَاوُدَ

فتح الودود بشرح سنن أبي داود  
تأليف: العلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير  
الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م  
جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ©  
طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات  
رقم: (١٥٧٠٢٨) تاريخ (١٩ / ١٠ / ٢٠١٦)

ما ورد في هذا الكتاب يعبر عن رأي صاحبه ولا يعبر بالضرورة عن رأي الجائزة

ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي - الإمارات العربية المتحدة  
هاتف: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٦٦٦  
فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٦١٠٠٨٨  
الموقع على الإنترنت: [www.quran.gov.ae](http://www.quran.gov.ae)  
البريد الإلكتروني: [Research@quran.gov.ae](mailto:Research@quran.gov.ae)

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم  
وحدّة البحوث والدراسات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٢- أول كتاب السنّة

(كتاب السنّة)

أراد به بيان عقائد أهل السنّة، وسماها: سنّة<sup>(١)</sup>؛ لأنّ السنّة تُقابل بالبدعة<sup>(٢)</sup>، وقد اشتهر تسمية العقيدة الباطلة بدعة، حتى لا يفهم من المبتدع إلا صاحب تلك العقيدة، وأمّا الفعل المخالف للشريعة فيسمى صاحبه فاسقاً أو عاصياً. وأيضاً قد اشتهر عندهم تسمية أهل الحقّ في العقائد بأهل السنّة، وما هو إلا لتسميتهم تلك العقائد باسم السنّة، فجرى عليها المصنّف رحمه الله تعالى.

\* \* \*

٤٥٥٥- حدّثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن  
أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «افتقرت اليهود على  
إحدى» - أو «اثنتين» - «وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى» - أو  
«ثنتين»<sup>(٣)</sup> - «وسبعين فرقة، وتفرقت أمّتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: «وسماها سنّة» ليس في (ص) و(غ).

(٢) في (س): «تقابل البدعة».

(٣) المثبت من نسخة الملك المحسن (٣٠٢ / ب)، ورسمت في الأصل: «اثنين»، ولم يتقط منها إلا النون الأولى.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم (٣٩٩١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

قوله: (وتفترق أمتي) قالوا: المراد أمة الإجابة، وهم أهل القبلة، فإنَّ اسمَ الأُمَّة مضافاً إليه ﷺ ينصرفُ إلى أمة الإجابة عرفاً، والمراد بتفرُّقهم تفرُّقهم في الأصول والعقائد، لا في الفروع والعمليات.

قال الإمام أبو منصور<sup>(١)</sup>: قد علم أصحاب المقالات أنَّه ﷺ لم يُرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام، وإنَّما قصد بالذمَّ [ص/١٩٠ - ب] مَنْ خالفَ أهلَ الحقِّ في أصول التوحيد، وفي / تقدير الخير والشرِّ، وفي موالاته الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب؛ لأنَّ المختلفين فيها قد أكفر بعضهم بعضاً، بخلاف النوع الأول، فإنَّهم اختلفوا فيه من غير تفسيقٍ وتكفيرٍ للمخالف فيه، فرجع تأويل الحديث في افتراق الأُمَّة إلى هذا النوع من الاختلاف.

وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلافٌ قدريةً من معبد الجهنِّي / وأتباعه، [س/٢٤٥ - ب] وتبرأ منهم المتأخرون من الصحابة، كعبد الله بن عمر وجابر<sup>(٢)</sup> وأنس ونحوهم، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالَّة اثنتين وسبعين فرقةً، والثالثة والسبعون هم أهل السنَّة والجماعة، وهي الفرقة الناجية. ثم سرد أسماءهم وعقائدهم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

(١) العلامة الأصولي المتكلم الأستاذ، عبد القاهر بن طاهر، البغدادي، الشافعي، صاحب التصانيف البديعة، منها: «الفرق بين الفرق»، و«التحصيل» في أصول الفقه، و«التكملة» في الحساب، وكان يُدرِّس في سبعة عشر فنّاً، (ت ٤٢٩ هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧: ٥٧٢ - ٥٧٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٥: ١٣٦ - ١٤٠).

(٢) قوله: «وجابر» ليس في (س).

(٣) «الفرق بين الفرق» لأبي منصور البغدادي ص ٩-٢٦ باختصار. ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١١٦٥ - ١١٦٦).

قلت: سيظهر أنّ في بعض ذلك نظراً، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٥٩٧ ٤٥٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ،

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ، نَحْوَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، أَنَّهُ قَامَ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مَلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَلَّةُ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي التَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ».

زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما: «وإنه سيخرج في أمي أقوامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ» - وقال عمرو: «الكلبُ بصاحبه» - «لا يبقى فيه عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ملّة) أي: فرقة. قيل: الملّة في الأصل ما شرع الله لعباده من الدين، ثم اتّسعت فاستعملت في الملل الباطلة، فقليل: الكفر ملّة واحدة. والمعنى أنّهم يفترقون فرقا بتدين<sup>(٢)</sup> كل واحد منهم بخلاف ما يتدين به الأخرى<sup>(٣)</sup>، فسمي طريقهم ملّة مجازاً.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وحديث افتراق الأمة منه صحيح بشواهده.

(٢) في (س): «يتدين».

(٣) كذا في النسختين، ونص العبارة في مطبوع «الكاشف عن حقائق السنن» للطبيبي: (٢: ٦٤٠)

- والكلام له - «يتدين كل واحد منها بخلاف ما تتدين به الأخرى».

(ستفترق) قيل: السين للإشارة إلى أن الاختلاف مترسخ عن حياته ﷺ، أو [غ/٣٠٥-أ] هي / لمجرد التأكيد. والمقصود الإخبار بأن الافتراق يقع البتة، ولا يتصور خلافه.

(في النار) قيل: إن أريد الخلود فيها فهو خلاف الإجماع، فإن المؤمنين لا يخلدون في النار، وإن أريد مجرد الدخول فيها فهو مشترك بين الفرق، إذ ما من فرقة إلا وبعضهم عصاة.

والقول بأن معصية الفرقة الناجية مطلقاً مغفور: بعيد جداً؛ أجيب بأن المراد أنهم في النار لأجل اختلال العقائد، فمعنى: (وواحدة في الجنة) أنهم لا يدخلون النار لأجل اختلال في العقائد، أو المراد بكونهم في النار طول مكثهم فيها، وبكونهم في الجنة أن لا يطول مكثهم في النار. وعبر عنه بكونهم في الجنة؛ ترغيباً في تصحيح العقائد.

قلت: بقي أنه يلزم<sup>(١)</sup> أن لا يعفى عن البدعة الاعتقادية، كما لا يعفى عن الشرك، إذ لو تحقق العفو عن البدعة، لا يلزم دخول كل الفرق المبتدعة في النار، فضلاً عن طول مكثهم. وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

أجيب بأن المراد أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار من العقائد الرديئة، ويستحقون ذلك، فليتأمل.

قلت: ويحتمل أن المراد أن الغالب في تلك الفرق دخول النار، والغالب في هذه الفرقة دخول الجنة، فيندفع<sup>(٢)</sup> الإشكال من أصله.

(١) في (س): «لا يلزم».

(٢) في (ص) و(غ): «في دفع».



وقيل: المراد الافتراق مطلقاً أعظم من أن يكون بالعقائد والأعمال، وقوله: (في النار) أنهم يستحقونها، والواحدة الناجية هي التي لا تستحق النار أصلاً، فتكون في الجنة ابتداءً استحقاقاً، وعلى هذا فمن يستحق النار من أهل السنة بسوء عمله معدودٌ في الفرق المستحقة للنار، والله تعالى أعلم.

ثم قد جاء بيان هذه الفرقة بأنهم على «ما أنا عليه وأصحابي» في رواية الترمذي<sup>(١)</sup>، فقيل: المراد في العقائد. أو: في العقائد والأعمال جميعاً.

وأورد عليه أن الصحابة قد اختلفوا حتى استحلت بعضهم قتل بعض كما في الحروب، فلا يمكن أن يُراد جميع الصحابة، ولا دلالة للحديث على بعض معين، والحمل على بعض ما<sup>(٢)</sup> يؤدي إلى أن من يكون مع علي نصف النهار يحارب معاوية، ومع معاوية النصف الثاني يحارب علياً، ويفعل كل يوم كذلك من غير دليل، يكون على طريق الحق، ولا يقول به عاقل<sup>(٣)</sup>.

قلت: هذا الإيراد ساقط على تقدير تخصيص هذا القول بالعقائد /، إذ [س/٢٤٦-١]

اختلافهم في العقائد المطلوبة في / الدين غير ثابت. [غ/٣٠٥-ب]

نعم، على تقدير العموم يتراءى ورودُه، لكنّه ساقط بعد / التأمّل<sup>(٤)</sup> في [ص/١٩١-١]

قوله ﷺ: «ما أنا عليه».

(١) «سنن الترمذي»، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، (٢٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الترمذي: هذا حديث مفسر غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) لفظة: «ما» من (ص) و(غ).

(٣) جاء في هامش (غ) ما نصه: «قلت: وقد أورد مثل هذا الإيراد على حديث: «أصحابي كالنجوم»، والصحيح أن ذلك اللفظ غير ثابت. والله تعالى أعلم. منه عفي عنه».

(٤) في (ص): «التأويل». وهو تحريف.

نعم، ضمَّ إليه ﷺ الأصحاب تنبيهاً على عدم لزوم ما خصَّه الله تعالى به على الناس، وأنَّ الناجية هي التي تكونُ على طريقته ﷺ في الأحكام العامة، لا في خواصه، وإلا فكونُ المكلف على طريق النبي ﷺ يكفي في النجاة بلا ريب.

نعم، ما ثبت من أفعال الصحابة بالدليل أنَّ التمسُّك به من اتباع طريق النبي ﷺ، فهو مندرجٌ فيه، وما لا فلا تكليفَ لأحدٍ به. والله تعالى أعلم.

(تجارى بهم) أي: تسري في عروقهم ومفاصلهم.

و(الكَلْب) بفتحين: داءٌ يصيبُ الإنسانَ من عَضِّ الكلب المجنون.

(١)

## باب مجانية أهل الأهواء

٤٥٥٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ<sup>(١)</sup>: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ إِلَى: ﴿أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٩٨

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من نسخة الملك المحسن (٣٠٢ / ب).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب «مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ» (٤٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن (٢٦٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٢٩٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ما تشابه) مفعول (يَتَّبَعُونَ).

(منه) أي: مِنَ الْقُرْآنِ.

(سَمَّى اللَّهَ) «سَمَّى» يتعدى إلى مفعولين، وكلاهما محذوفٌ هاهنا، أي: فأولئك الذين سمَّاهم الله أهل الزيغ.

قلت: ويحتملُ أن يكون «سَمَّى» بمعنى ذكر، فلا يحتاج إلى تقدير مفعولٍ ثانٍ، كما قالوا في قولهم: مفعولٌ ما لم يسمَّ فاعله، أي: لم يُذكر. لكنَّ هذا الوجهُ يأبى عنه التفرُّعُ في قوله: «فاحذروهم»، فالوجهُ هو الأول.

وعلى التقديرين فهذا خبرٌ بما هو ظاهرٌ من القرآن، فليس في الإخبار به كبيرٌ فائدةٍ، إلا أنَّه ذكَّرَ هاهنا تمهيداً لما بعده، وهو قوله: (فاحذروهم) أيها المسلمون، ولا تجالسوهم، ولا تكالموهم، فإنَّهم أهل البدعة والزيغ، فيحقُّ لهم الإهانةُ أو احترازاً عن الوقوع في عقيدتهم. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٥٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ٤٥٩٩  
مجاهد، عن رجلٍ، عن أبي ذر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الأعمال: الحُبُّ في الله، والبُغْضُ في الله»<sup>(١)</sup>.

قوله: (الحُبُّ في الله) أي: فيحُبُّ من يحبُّه الله من أهل طاعته، ويبغضُ من يبغضُهُمُ الله من أهل معصيته.

\* \* \*

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - ولإبهام الراوي عن أبي ذر.

٤٥٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ / حِينَ عَمِّي - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - وَذَكَرَ ابْنُ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخْلُفِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنِ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَقُ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ (١).

قوله: (عن كلامنا) فيه أنه يجوزُ الهجرةُ فوق ثلاثة أيامٍ لأجل حقوق الدين، وكذا لتأديب الأهل؛ لاعتزاله ﷺ أهلَهُ شهرًا (٢)، فَيُهْجَرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالدُّعَى حَتَّى يَتُوبُوا عَنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْهَجْرَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ فَيَمَّا نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمْ.

(أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ) هُوَ مِنْ بَابِ الْإِخْتِصَاصِ الْمَشَابِهِ لِلنَّدَاءِ لِفِعْلِ لَا مَعْنَى.  
(تَسَوَّرْتُ) تَصَعَّدْتُ.

(٢)

## باب ترك السلام على أهل الأهواء

٤٥٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ،

٤٦٠١

(١) سلف في كتاب الجهاد، باب في إعطاء البشير (٢٧٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) خبر اعتزال النبي ﷺ نساءه شهرًا أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب قول

النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا»، (١٩١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب

الشهر يكون تسعاً وعشرين، (١٠٨٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر قال: قَدِمْتُ على أهلي وقد تشققت يداي، فَخَلَّقُونِي بَزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ على النبي ﷺ، فَسَلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليّ، وقال: «اذهب، فاغسل هذا عنك»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فخلقوني) بتشديد اللام، وقد تقدّم الحديث قريباً<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

٤٦٠٢ ٤٥٦١- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا حمادٌ، عن ثابتِ البُنانيّ، عن سُمَيّة، عن عائشة، أنه اعتلَّ بعيرٌ لصفية بنتِ حُيِّ، وعند زينبِ فضلٍ ظهريّ، فقال رسولُ الله ﷺ لزَيْنَبِ<sup>(٣)</sup>: «أعطيها بعيراً»، فقالت: أنا أُعطي تلكَ اليهوديّة؟! فَغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وبعضَ صَفَرٍ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (اعتلّ) أي: حصل له علة.

(بنت حُيِّ) بضمّ ففتح ياء فتشديد أخرى.

(فضلٍ ظهريّ) أي: مركبٌ زائدٌ عن حاجته<sup>(٥)</sup>.

(أنا أعطي) بتقدير حرف الاستفهام، للإنكار والاستبعاد.

(١) سلف في كتاب الترجل، باب في الخلق للرجال (٤١٤٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه؛ يحيى بن يعمر لم يسمع من عمار بن ياسر؛ فيما قاله غير واحد من أهل العلم.

(٢) يشير إلى ما سلف برقم (٤١٤٠).

(٣) وضع فوقها رمز: «ع»، وعادته في الرمز لابن الأعرابي برأس عين هكذا: «ع».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة سمية، وقيل في اسمها أيضاً: شميسة،

وقد اختلف فيه عن ثابت البناني.

(٥) كذا في النسخ، والأشبه: «حاجتها»؛ لأن الكلام عن زينب رضي الله عنها.

(٣)

## باب التَّهْيِي عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ

٤٦٠٣ ٤٥٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «المِرَاءُ فِي  
الْقُرْآنِ كُفْرٌ»<sup>(١)</sup>.

[غ/٣٠٦-١] قوله: (المِرَاءُ) قيل: المِرَاءُ هو الشك، أي: الشكُّ<sup>(٢)</sup> في كون القرآن  
كلام الله كُفْرٌ.

وقيل: هو الجدال لإيقاع الناس في الشك فيه، وهو أن يروم تكذيب  
القرآن<sup>(٣)</sup> بعضه ببعض للقدح فيه، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد<sup>(٤)</sup> في  
التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما أمكنه، فإن القرآن يصدِّق بعضه  
بعضاً، فإن أشكل عليه شيء من ذلك، ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد أنه من سوء  
فهمه، وليكلِّه إلى عالمه، وهو الله تعالى ورسوله، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ  
شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقيل: المِرَاءُ هو إنكار بعض قراءاته / المتواترة. [س/٢٤٦-ب]

- (١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عمرو  
- وهو ابن علقمة الليثي - ولكنه متابع.  
(٢) قوله: «أي: الشك» ليس في (ص) و(غ).  
(٣) من قوله: «كلام الله كُفْرٌ» إلى هنا ليس في (س).  
(٤) في (س): «يجهد»، والمثبت من (ص) و(غ)، وهو موافق لما في «شرح المشكاة» للطبري  
(٢: ٦٩٠)، والكلام له.

وقيل<sup>(١)</sup>: هو الجدالُ في المتشابهات ومسائل القدر ونحوها، فإنه قد يُفْضَى إلى الكفر، دون البحث في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم، فإنَّ الصحابةَ قد تنازَعوا فيما بينهم، وتناجَّوا بها عند اختلافهم في الأحكام، ولم يتحرَّجوا من التناظر فيها وبها، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فَعَلِمَ أَنَّ النَّهْيَ مَنْصَرَفٌ إِلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. والله تعالى أعلم.

(٤)

### بابٌ في لزوم السنة

٤٦٠٤ - ٤٥٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرٍ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانٌ عَلَى أُرَيْكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا لَقِطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهَ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهَ، فَلَهُ أَنْ يُعَقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٢٩٧)، ونقله الشارح بواسطة «مراة الصعود» (٣: ١١٦٨).

(٢) في الأصل: «عبد الله بن أبي عوف»، والتصويب وفقاً لما في «مسند أحمد» (١٧١٧٤)،

وينظر: «تهذيب الكمال» (١٧: ٣٢٩).

(٣) في رواية ابن العبد: «السباع».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ

(٢٦٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول ﷺ (١٢) مختصراً =

قوله: (ألا) حرف تنبيه، (الكتاب) القرآن.

(ومثله) بالنصب عطفٌ على «الكتاب»، (معه) حالٌ عن المثل، ويجوز أن يكون «مثله» بالرفع مبتدأ، و«معه» خبره، والجملةُ حالٌ. والمماثلة إمَّا في القدر، [ص/١٩١-ب] أو في وجوب الطاعة، والأوَّل أظهر؛ فإنَّ وجوب الطاعة يُفهمُ من / المعية.

قال البيهقي<sup>(١)</sup>: يحتملُ أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلوِّ مثل ما أوتي من الظاهر المتلوِّ، أو أنه أوتي الكتاب وحيًّا يتلى، وأوتي مثله من البيان، أي: أُذِن له أن يبيِّن ما في الكتاب، فيعمِّ ويخصِّص، وأن يزيدَ عليه، فيشرِّع ما ليس له ذكرٌ في الكتاب، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلوِّ من القرآن.

(شبعان) قيل: وَصَفَهُ بِذَلِكَ؛ لأنَّ الحاملَ له على هذا القول إمَّا البلادةُ وسوءُ الفهم، ومن أسبابه كثرة الأكل، وإمَّا البطرُ والحماقة، ومن موجباته التنعُّم والغرور بالمال والجاه، والشبعُ يكتنى به عن ذلك<sup>(٢)</sup>.

(على أريكته) أي: جالساً على سريره المزيَّن. قال الخطابي: أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت، ولم يطلبوا العلمَ بالأسفار من أهله<sup>(٣)</sup>.

= على القسم الأول منه. قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وسلف القسم الثاني منه في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٣٧٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) لم أقف عليه في كتب البيهقي، وهو بحروفه كلام الإمام الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٢٩٨)، ويغلب على الظن أنه سبق قلم.

(٢) قاله الطيبي في «شرح المشكاة» (٢: ٦٢٨ - ٦٢٩).

(٣) «معالم السنن» (٤: ٢٩٨).



(يقول: عليكم... إلخ) قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنّها رسول الله ﷺ / ممّا ليس له في القرآن ذكرٌ، على ما ذهب إليه الخوارج والروافض، [ع/٣٠٦-ب] فإنّهم تعلّقوا بظاهر القرآن، وتركوا السنن التي قد ضُمَّت بيان الكتاب، فتحيروا وضلّوا.

قال: وفي الحديث دليلٌ على أنّه لا حاجة بالحديث إلى أن يُعرَض على الكتاب، وأنّه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حُجّةً بنفسه.

قلت: كأنّه أراد به العرَض لقصده ردّ الحديث بمجرد أنّه ذكِر فيه ما ليس في الكتاب، وإلّا فالعرَض لقصده الفهم والجمع والتبّت لازماً.

ثم قال: وحديث: «إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فخذوه» حديثٌ باطلٌ لا أصل له، روي عن يحيى بن معين أنّه قال: هذا حديثٌ وضعته الزنادقة<sup>(١)</sup>.

(ألا لا يحل) بيان ما حرّمه رسولُ الله ﷺ زائداً على ما في القرآن، لكن على سبيل التمثيل لا التحديد، ومنه يفهم أنّ قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨] ليس لإفادة تحريم الخيل وغيره في الكتاب كما قيل، فتأمّل.

(ولا لقطعة معاهد) أي: ذمّيّ أو مستأمن، وتخصيصه لزيادة الاهتمام؛ لأنّه لكفره يُتوهّم حلُّ لقطته، أو المراد غير الحربيّ، فيشمل المسلم أيضاً.

(إلا أن يستغني) أي: إلّا أن يكون حقيراً لا يُلتفت إليه عادةً.

وقال الخطابي: أي: إلّا أن يتركها صاحبها لمن أخذ استغناءً عنها<sup>(٢)</sup>.

(١) «معالم السنن» (٤: ٢٩٨-٢٩٩)، ونقله السندي بواسطة «مرقاة الصعود» (٣/ ١١٦٩-١١٧٠).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٢٩٨).

قلت: وهذا يقتضي أنه لا يحلُّ القليل / إلا بعد علم صاحبه به وتركه، إلا أن يقال: يستدلُّ بحقارته على تركه عادة. والله تعالى أعلم.

[س/٢٤٧-١]

(يَقْرُوهُ) بفتح الياء. قيل: المراد: مَنْ نَزَلَ بقوم من أهل الذمّة من سكان البوادي، فعليهم الضيافة إذا وضع عليهم الإمام ضيافة المسلم المارّ بهم، أو هو في حقّ الضيف المضطرّ، أو كان في بدء الإسلام ثمّ نُسِخ.

وقال الطيبيُّ: «فعلهم»، أي: سنّة واستحباباً، لا فرضاً وإيجاباً، فإنّ قرى الضيف غير واجب قطعاً؛ لقوله ﷺ في جواب الأعرابيِّ: هل عليّ غيرهن: «لا إلا أن تطوّع»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا ممّا ياباه اللفظُ أوّلاً كما لا يخفى، ولا يوافق ما استدلّ به ثانياً ضرورة وجوب الصوم المنذور، والصلاة المنذورة، وضيافة المضطرّ قطعاً<sup>(٢)</sup>، فالوجه أنّ الحديث في بيان الواجبات المعتادة بلا ظهور سبب، فيجوز أن يكون نزول الضيف سبباً لوجوب الضيافة، كالأستتجار والشراء سببان لوجوب الأجرة والتمن. والله تعالى أعلم.

(أن يعقبهم) من أعقب أو عقب بالتشديد، أي: يجازيهم<sup>(٣)</sup>.

(١) «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي (٢: ٦٣٠).

وحديث الأعرابي أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، (٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، (٣٩١)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة، (٤٥٨)، من حديث طلحة ابن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) من قوله: «لقوله ﷺ في» إلى هنا ليس في (س).

(٣) في (س) و(ص) و(غ): «جازيهم»، والمثبت هو الصواب.

[ حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ٤٦١٣ - يعني: ابن أبي أيوب - أخبرني أبو صخر، عن نافع قال: كان لابن عُمَرَ صديقٌ من أهل الشام يُكاتبُه، فكتبَ إليه: من عبد الله بن عمر، إنّه بلغني أنّك تكلمت في شيءٍ من القَدَر، فإياك أن تكُتِبَ إليّ! فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي أقوامٌ يُكذِّبون بالقَدَر» <sup>(٢)</sup> ].

قوله: (يُكذِّبون) من التكذيب؛ أي: فذكرهم النبي ﷺ في معرض الذم.

\* \* \*

٤٥٦٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا اللّيث، عن عُقَيْلٍ، عن ابنِ شهاب، أن أبا إدريس الخولانيّ عاتدَ الله أخبره، أن يزيدَ بنَ عَمِيرَةَ - وكان من أصحاب مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - أخبره قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: اللهُ حَكَمٌ قَسْطٌ، هلك المُرتابون.

فقال معاذ يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثرُ فيها المال، ويُفتح فيها القرآنُ حتى يأخذهُ المؤمنُ والمنافقُ والرجلُ والمرأة، والصغيرُ والكبيرُ، والعبْدُ والحرُّ، فيوشكُ قائلٌ أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأتُ القرآن؟ ما هم بمتبِعِي حتى أبتدع لهم غيره، فإياكم وما يُبتدع؛ فإن

(١) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأن السندي شرح عليه.

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب القدر، باب (٢١٥٢)، ولفظه: «يكون في

هذه الأمة» - أو في «أمتي»، الشك منه - «خسف ومسح» - أو «قذف» - «في أهل القدر».

وانظر: «جامع الأصول» (٧٦٠٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ من أجل أبي صخر، وهو حميد بن زياد.

ما ابتدع ضلالة، وأحذركم فتنة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة [على لسان الحكيم]<sup>(١)</sup>، وإن المنافق يقول كلمة الحق.

قال: قلت لمعاذ: ما يُدريني - يرحمك الله - أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المُشْتَهَرَاتِ التي يُقال: ما هذه! ولا يُنْبِئُكَ ذلك عنه، فإنه لعله أن يُراجِعَ، وتَلَقَّى الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: قال معمر عن الزهري في هذا: «ولا يُنبئُكَ ذلك عنه»، مكان «يثنيك».

قال صالح بن كيسان، عن الزهري في هذا: «بالمشبهات»، مكان «المشتهرات»، وقال: «لا يثنيك»، كما قال عقيل.

وقال ابن إسحاق، عن الزهري قال: «بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول: ما أراد بهذه الكلمة؟».

[غ/ ٣٠٧-١] / قوله: (حَكَم) بفتح الحاء، أي حاكمٌ (قِسْطٌ) بكسر القاف وسكون السين؛ أي: عدلٌ.

(المرتابون) الشاكون في ذلك.

[غ/ ٣٠٧-١] (حتى أبتدع) يقول ذلك لما يراهم يتركون القرآن والسنة، ويتبعون الشيطان والبدعة.

(١) ليس في أصل الحافظ زيادة: «على لسان الحكيم» هنا، ولا يصح السياق دونها؛ كما هو ظاهر، وهي في نسخة الملك المحسن (٣٠٣/ أ).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده صحيح.

(وأحذركم) من التحذير بمعنى التخويف.

(المُشْتَهَرَات) بالبطلان بين الناس.

(التي يقال لها) أي: يقول الناس في شأنها إنكاراً: (ما هذه)؟!

(ولا يثنيتك) مضارع «ثنى» بنون الثقيلة / أي: لا يصرفتك ذلك الكلام [ص/١٩٢-١]

عن الحكيم.

\* \* \*

[حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ  
ابن عبد العزيز يسأله عن القَدَرِ.

وحدَّثنا الربيعُ بن سليمان المؤدِّن، قال: حدَّثنا أسدُ بن موسى، قال:  
حدَّثنا حمادُ بن دُليل، قال: سمعتُ سفيانَ الثوريَّ يُحدِّثنا، عن النضرِ.

وحدَّثنا هنادُ بن السَّرِيِّ، عن قبيصة، قال: حدَّثنا أبو رجاء، عن  
أبي الصَّلْتِ - وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم - قال: كَتَبَ رَجُلٌ  
إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القَدَرِ، فكَتَبَ: أما بعد، أوصيك  
بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنَّةِ رسوله ﷺ، وترك ما أحدث  
المُحدِّثون بعد ما جرت به سنَّته، وكُفُوا مُؤَنَّتَه، فعليك بلزوم السنة،  
فإنها لك - بإذن الله - عصمة.

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليلٌ  
عليها أو عبرةٌ فيها، فإن السنَّة إنما سنَّها من قد علم ما في خلافها - ولم  
يقبل ابن كثير: من قد علم - من الخطأ والزَّلُّ والحَمَقِ والتَّعَمُّقِ، فارض

(١) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنَّ السندي شرح عليه.

لنفسك ما رَضِيَ به القومُ لأنفسهم، فإنهم على علمٍ وقُوموا، وبيصِرٍ نافذٍ كُفُوا، وهم على كشفِ الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه؛ لقد سَبَقْتُمُوهم إليه، ولئن قلتُم: إنما حدث بعدهم، ما أحدثه إلا من اتبع غيرَ سبيلهم، ورَغِبَ بنفسه عنهم، فإنهم هم السَّابِقون، فقد تكلَّموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مِن مَّقْصَرٍ، وما فوقهم مِن مُحْسرٍ، وقد قَصَرَ قومٌ دونهم فَجَفُوا، وطمَحَ عنهم أقوامٌ فَعَلُوا، وإنهم بين ذلك لعلى هُدًى مستقيمٍ، كتبتُ تسألُ عن الإقرارِ بالقَدَرِ، فعلى الخبيرِ - بإذن الله - وقَعْتَ، ما أعلمُ ما أحدثَ الناسُ من مُحدِّثَةٍ، ولا ابتدَعوا من بدعةٍ؛ هي أبينُ أثراً ولا أثبتُ أمراً من الإقرارِ بالقَدَرِ، لقد كان ذَكَرُهُ في الجاهليةِ الجهلاء، يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، يُعزِّون به أنفُسَهم على ما فاتهم، ثم لم يَزِدْهُ الإسلامُ بعدُ إلا شِدَّةً، ولقد ذَكَرَهُ رسولُ الله ﷺ في غير حديثٍ ولا حديثين، وقد سمعَهُ منه المسلمون، فتكلَّموا به في حياته وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم، أن يكونَ شيءٌ لم يُحِظْ به علمُهُ، ولم يحِصِه كتابُهُ، ولم يَمُضْ فيه قَدْرُهُ، وإنَّه لَمَعَ ذلك في مُحْكَمِ كتابه، لَمِنه اقتبسُوهُ، ومنه تَعَلَّمُوهُ، ولئن قلتُم: لِمَ أنزلَ اللهُ آيةَ كذا؟ ولمَ قالَ كذا؟ لقد قرؤوا منه ما قرأتُم، وعلموا مِن تأويله ما جهلتُم، وقالوا بعد ذلك: كُلُّهُ بكتابٍ وقَدَرٍ، وكُتِبَتِ الشقاوةُ، وما يُقَدَّرُ يَكُنْ، وما شاء اللهُ كان، وما لم يشأْ لم يَكُنْ، ولا نَمْلِكُ لأنفسنا ضَرّاً ولا نَنْفَعاً، ثم رَغِبُوا بعد ذلك ورَهَبُوا].

قوله: (عن القَدَرِ) بفتحِ التينِ هو المشهور، وقد تُسَكَّنُ الدال، أي: هل كُلُّ ما

يوجد في العالم حتى أفعال العبد بقضائه وتأثيره، أم لا؟

(والاقتصاد) أي: التوسُّطُ.

(بعدهما جرت به) أي: في محلّ ذلك الذي أحدثوا، (سنّته) أي: سنّة النبي ﷺ،  
أو سنّة الله تعالى بخلاف ما أحدثوا.

(وَكُفُّوا) على بناء المفعول، من الكفاية (مؤنّته) أي<sup>(١)</sup>: مؤنّة ما أحدثوا بتلك  
السنّة، أو المراد: جرت بنفس ذلك الذي أحدثوا السنّة، بأن يكون بدعةً موافقةً  
للسنة.

(الله) هو قسم<sup>(٢)</sup>.

(دليلٌ عليها) أي على نقضها وإبطالها، أو عليها باعتبار أن مرادّه بالبدعة أعمُّ  
مما يوافق السنّة أو يخالفها.

(على علمٍ عظيمٍ) (وقفوا) اطلعوا.

(ناقدٍ) بقافٍ ومهملةٍ، أو بفاءٍ ومعجمةٍ.

(كفُّوا) على بناء الفاعل، من الكفّ، بمعنى المنع، أي: منَعُوا عَمَّا مَنَعُوا، ويحتملُ  
بناء المفعول، من الكفاية، ويحتملُ العكس من كلِّ منهما أيضاً، فتأمل.

(وَلَهُمْ) بفتح اللام.

(بفضل ما كانوا فيه) أي: بزيادتهم على الغير في ذلك الخير الذي كانوا فيه.

(إليه) أي: إلى الهدى، فإنّهم ما<sup>(٣)</sup> كانوا على هذا الهدى.

(إنّما حدث) أي: إن<sup>(٤)</sup> الذي حدث، ف«ما» موصوفة<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: «مؤنّته أي» ليس في (س).

(٢) كذا في النسختين، ولا يوجد في الحديث لفظ الجلالة «الله» بصيغة القسم.

(٣) قوله: «ما» ليس في (س).

(٤) قوله: «إن» ليس في (س).

(٥) كذا في النسخ، والصواب: «موصولة». وانظر: «عون المعبود» (١٢: ٣٦٩).

(ما أحدثه) «ما» نافيةً.

(فقد تكلموا فيه) أي: في محلّ ما أحدثوا.

(من مَقْصِرٍ) من قصور أو محله.

(محسِرٍ) كشفٍ أو محله.

(قَصَّر) من القصور أو التقصير.

(فَجَفَوْا) من الجفاء، أي: أنفَسَهُمْ؛ بالحرمان عن الوصول إلى درجاتهم،

أو الناس؛ حيث أتكّلوا عليهم.

(وطمَح) أي: ارتفع.

(فغَلَوْا) من الغلوّ.

(كُتِبَتْ) بالخطاب، شروعٌ في الجواب بعد تمهيد ما يُرشدُ إلى الصواب.

(من الإقرار بالقدر) سمّاهُ بدعةً محدثةً؛ باعتبار التدوين والتأليف فيه،

ونصب الأدلة العقلية عليه، وإن كان الإقرارُ به سنةً في ذاته.

(يُعزّون) من التعزية، أي: يصبرّون.

(أن يكون شيءٌ) هكذا في النسخة برفع «شيءٌ» أي: أن يوجد منها شيء.

[س/٢٤٧-ب] ويَحتملُ أن يكون / منصوباً، أي: أن تكون النفس<sup>(١)</sup> شيئاً، إذ لا عبرة لخطّ أهل

الحديث في المنصوب.

(ولئن قلتُم: لم أنزل) أي: في شأن الآيات التي ظاهرها يخالفُ القدر.

(كلُّه) بالرفع مبتدأً خبره (بكتابٍ وقدر).

(١) في (س): «النقص»، وفي (غ): «النص»، وكلاهما تحريف.



و«ما» في قوله: (ما يُقدَّرُ) شرطيةٌ.

(ثمَّ رغبوا) من الترغيب أو الرغبة، أي: في الأعمال الصالحة، أي: ما منعهم اعتقادُ القَدَر عن ذلك.

\* \* \*

٤٦١٤ [حدَّثنا<sup>(١)</sup> عبدُ الله بنُ الجراح، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن خالدِ الحذاء، قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد، أخبرني عن آدم، أليسَ خُلِقَ أم للأرض؟ قال: لا، بل للأرض، قلت: أ رأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة؟ قال: لم يكن له منه بُدٌّ، قلت: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ \* إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴿﴾ [الصفات: ١٦٢-١٦٣]؟ قال: إن الشياطين لا يفتنون بضلالتهم إلا مَنْ أوجب الله عليه الجحيم<sup>(٢)</sup>].

قوله: (قلت للحسن... إلخ) سأله عن بعض فروع مسألة القدر؛ ليعرف عقيدته فيها؛ لأنَّ الناس كانوا يتهمونهم قدرياً، إمَّا لأنَّ بعض تلامذته مال إلى ذلك، أو لأنَّه قد تكلم بكلامٍ اشتبه على النَّاس تأويله، فظنُّوا أنَّه قاله لاعتقاده مذهب القدرية، فإنَّ المسألة من مظانِّ الاشتباه، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦١٥ [حدَّثنا<sup>(٣)</sup> موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، حدَّثنا خالد الحذاء،

(١) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنَّ السندي شرح عليه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده صحيح.

(٣) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنَّ السندي شرح عليه.

عن الحسن في قوله عز وجل: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩]، قال: خَلَقَ هُوَ لَاءَ هذه، وهؤلاء لهذه<sup>(١)</sup>.

قوله: (لهذه) الإشارة في أحدهما للجنة، وفي الآخر للنار.

\* \* \*

[حدَّثنا<sup>(٢)</sup> هلال بن بشر، قال: حدَّثنا حماد، قال: أخبرني حميدٌ، كان الحسنُ يقول: لَأَنَّ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِيَدِي<sup>(٣)</sup>].

٤٦١٧

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح.

وقد جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«٤٦١٦- حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا خالدُ الحذاء، قال: قلتُ للحسن: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِقَتْنَيْنِ﴾ \* إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ ﴿﴾ قال: إِلَّا مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصَلَّى الْجَحِيمَ».

(٢) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنَّ السندي شرح عليه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح.

وقد جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«٤٦١٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حماد، قال: أخبرنا حميد، قال: قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فَقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَكَلَّمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعِظُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَاجْتَمَعُوا فَحَطَبْتَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ؟ خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ، وَخَلَقَ الْخَيْرَ، وَخَلَقَ الشَّرَّ، قَالَ الرَّجُلُ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؟».

«٤٦١٩- حدَّثنا ابنُ كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن حميدِ الطويل، عن الحسن: ﴿كَذَلِكَ دَسَلَكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ١٢]، قال: الشُّرْكَ».

«٤٦٢٠- حدَّثنا محمد بنُ كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن رجل - قد سَمَّاهُ غَيْرُ ابْنِ كَثِيرٍ، عن سفيان، عن عبيد الصِّيد - عن الحسن في قوله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤]، قال: بينهم وبين الإيمان.

قوله: (لأن يسقط) بفتح اللام مبتدأ خبره (أحبُّ)، والضمائر للحسن؛ لإجرائه<sup>(١)</sup> نفسه مجرى الغائب.

\* \* \*

٤٦٢٢ [حدّثنا<sup>(٢)</sup> سليمان بن حرب، قال: حدّثنا حمّاد، قال: سمعتُ أيوبَ يقول: كذّب على الحسن ضربان من الناس: قومُ القدرُ رأيهم وهم يريدون أن يُنقّقوا بذلك رأيهم، وقومٌ له في قلوبهم شنانٌ وبُغضٌ يقولون: أليس من قوله كذا؟ أليس من قوله كذا؟<sup>(٣)</sup>].

قوله: (القدرُ رأيهم) اشتهر اسمُ القدر في مذهب من لا يقولُ به، حتى يقال لهم: القدرية.

(أن يُنقّقوا) بتشديد الفاء، أي: يروّجوا.

(شنان) أي: عداوة.

\* \* \*

٤٦٢٣ [حدّثنا<sup>(٤)</sup> ابنُ المثنى، أن يحيى بن كثير العنبري حدّثهم قال:

= ٤٦٢١- حدّثنا محمد بن عبيد، حدّثنا سليم، عن ابن عَوْن، قال: كنتُ أسيرُ بالشام، فناداني رجلٌ من خلفي، فالتفتُ فإذا رجاء- يعني: ابن حيوة- فقال: يا أبا عون، ما هذا الذي يذكرون عن الحسن؟ قال: قلت: إنهم يكذبون على الحسن كثيراً.

(١) في (ص) و(غ): «لإجرائه».

(٢) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنّ السندي شرح عليه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده صحيح.

(٤) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع، لأنّ السندي شرح عليه.

كان قُرَّةُ بن خالد يقول لنا: يا فتیان، لا تُغلبوا على الحسن، فإنَّه كان رأيه السنَّةَ والصواب<sup>(١)</sup>].

قوله: (لا تُغلبوا) على بناء المفعول، أي: لا يغلبنكم<sup>(٢)</sup> القدرية في أنَّ الحسن منهم حتى تعتقدوه كذلك.

\* \* \*

[حدَّثنا<sup>(٣)</sup> سليمان بن حرب، قال: حدَّثنا حمادُ بن زید، عن أيوب قال: قال لي الحسن: ما أنا بعائد إلى شيءٍ منه أبداً<sup>(٤)</sup>].  
قوله: (إلى شيءٍ منه) أي: من مذهب الحق الذي أنا عليه.

٤٦٢٥

\* \* \*

[حدَّثنا<sup>(٥)</sup> هلال بن بشر، قال: حدَّثنا عثمان بن عثمان، عن عثمان البتيّ، قال: ما فسّر الحسن آيةً قطُّ إلا عن الإثبات<sup>(٦)</sup>].

٤٦٢٦

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده صحيح.

وقد جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«٤٦٢٤- حدَّثنا ابنُ المثنى وابنُ بشر، قالوا: حدَّثنا مُؤمِّل بن إسماعيل، حدَّثنا حمادُ بن زید، عن ابن عون، قال: لو علمنا أنَّ كلمةَ الحسن تَبْلُغُ الذي بَلَّغَتْ لكتبنا برجوعه كتاباً، وأشهدنا عليه شهوداً، ولكننا قلنا: كلمةٌ خرَّجت لا تُحمَلُ».

(٢) في (ص) و(غ): «لا يغلبكم».

(٣) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنَّ السندي شرح عليه.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده صحيح.

(٥) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنَّ السندي شرح عليه.

(٦) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. عثمان بن عثمان - وهو الغطفاني - صدوق.

قوله: (إلا عن الإثبات) يحتمل فتح الهمزة، أي: إلا كان راوياً تفسيره عن الثقات، أو كسرهما، أي: إلا عن الثبات<sup>(١)</sup>، كما في بعض الأصول، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٥٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَلَيْنِيُّ قَالَا:

حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ / بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتَيْهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ  
مَنْ أَمَرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي  
كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَا أَلْفِينَ) صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة، من: أَلْفَيْتُ الشَّيْءَ:

وجدته. ظاهره نهى النبي ﷺ نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمرادُ نهيهم<sup>(٣)</sup>  
عن أن يكونوا على هذه الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها يجدهم صلوات الله وسلامه  
عليه عليها.

(يأتيه الأمر) الجملة حال، / و«الأمر» بمعنى الشأن، فيعمُّ الأمر والنهي، فوافقته [ص/١٩٢-ب]

البيان بقوله: (مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ) إعراباً عنه: (لا ندري) هذا الأمر.

(١) كذا في النسخ، وفي «تحفة الأشراف» للزمي (١٣: ١٦٧): «إلا على الإثبات»، ثم  
فسرها فقال: يعني إثبات القدر.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ  
(٢٦٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ  
على من عارضه (١٣). قال الترمذي: حديث حسن

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «نهيهم» وقع في موضعها في (ص) بياض.

(ما وجدنا)<sup>(١)</sup> «ما» موصولةٌ مبتدأٌ خبرُهُ (اتَّبَعْنَاهُ)، أي: وليس هذا منه، فلا نَتَّبِعُهُ، ويحتملُ أن تكون «ما» نافيةً، والجملةُ كالتأكيد لقوله: «لا ندرى»، وجملةُ «اتبعناه» حالٌ، أي: وقد اتَّبَعْنَا كِتَابَ اللَّهِ، فلا نَتَّبِعُ غَيْرَهُ.

قلت: وقولُ بعض أهل الأصول: لا يجوزُ الزيادةُ على الكتاب بخبر الآحاد في الصورة: أشبهُ شيءٍ بهذا المنهَى عنه، وإن كان معناه: لا يجوزُ تقييدُ إطلاقِ الكتاب بخبر الآحاد، فالاحترازُ عن إطلاقِ ذلك اللفظ أحسنُ وأولى، والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٥٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِزَازُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

٤٦٠٦

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَخْرَمِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ».

قال ابن عيسى: قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا، فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من أحدث في أمرنا) أي: في شأننا، فالأمر واحدُ الأمور، أو: فيما

(١) في النسخ: «ما وجدنا» بدون «نا»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أمرنا به، فالأمر واحدٌ والأوامر، أُطلق على المأمور به. والمرادُ على الوجهين الدَّينُ القويم، والمعنى على ما ذكره القاضي في «شرح المصابيح»: مَنْ أحدثَ في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سندٌ ظاهرٌ أو خفيٌّ، ملفوظٌ أو مستنبطٌ، «فهو ردٌّ» عليه، أي: مردودٌ<sup>(١)</sup>.

/ والمرادُ أن ذلك الأمر واجبُ الردِّ؛ يجب على الناس ردُّه، ولا يجوزُ [س/٢٤٨-١]

لأحد اتِّباعه والتقليد فيه.

وقيل: يحتمل أن ضمير «فهو/ردٌّ» ل: «من»، أي: فذاك الشخصُ مردودٌ [ع/٣٠٨-١]

مطروودٌ<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.



٤٥٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ  
ابن يزيد، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيِّ  
وَحَجْرُ بْنُ حَجْرٍ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعَرِيَّاضَ بْنَ سَارِيَةَ - وَهُوَ مَنَّ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى  
الَّذِينَ إِذَا مَا آتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾  
[التوبة: ٩٢] - فَسَلَّمْنَا، وَقَلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ.

فقال العرياض: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا،  
فوعظنا موعظةً بليغةً ذرقت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قال  
قائل: يا رسول الله، كأن هذه موعظةٌ مودِّع، فماذا تعهدُ إلينا؟ قال:

(١) «شرح مشكاة المصابيح» للطبي (٢: ٦٠٣). وجاء في هامش (غ) ما نصه: «ولهذا الحديث زيادة بسط، ذكرناه في حاشية الأذكار للنووي».

(٢) قوله: «مطروود» ليس في (س).

«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعصوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أتينا العرابض) على صيغة المتكلم ونصب «العرابض».

(بليغة) من المبالغة، أي: بالغ فيها بالإندار والتخويف، لا من البلاغة المفسرة ببلوغ المتكلم في تأدية المعنى حداً له اختصاص بتوفية خواص الترايب حقها، وإيراد أنواع الكلام من المجاز والكناية والتشبيه على وجهها؛ لعدم المناسبة بالمقام. (ذرفت): سالت، وفي إسناده إلى «العيون» - مع أن السائل دموعها - مبالغة.

(وَجِلت) كسمعت، أي: خافت، أي: أثرت فيهم ظاهراً وباطناً.

(كَانَ) بتشديد النون من حروف التشبيه.

(مودع) اسم فاعل من التوديع، أي: كأنك تودعنا فلا تترك شيئاً، فإن المودع عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهتم به.

(تعهد علينا) أي: توصي إلينا أو توجب علينا.

(والسمع والطاعة) أي: لأمراء الخلافة<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من جهة عبد الرحمن ابن عمرو السلمي، وحجر مجهول، وقد توبعا.

(٢) في (ص) و(غ): «الخلافة».



(وإن) أي: وإن كان الأميرُ (عبداً حبشياً)، وفي بعض النسخ بالرفع، فالتقدير:  
وإن أمرَ عبدٌ حبشيٌّ.

والحاصلُ أن الكلامَ في أمير الخليفة الذي ولّاه الخليفةُ، لا في الخليفة حتى يردَّ أنه كيف يكون الخليفةُ عبداً حبشياً؟ على أن المحلَّ محلُّ مبالغةٍ في لزوم الطاعة، ففرض الخليفة فيه عبداً حبشياً لإفادة المبالغة محتملٌ.

(فإنه... إلخ) تعليلٌ للوصية بذلك، أي: وترك طاعتهم يزيدُ في الفتن والاختلاف، فلا ينبغي لكم ذلك.

(وسنةُ الخلفاء... إلخ) قيل: هم الأربعةُ رضي الله تعالى عنهم. وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام، فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحقِّ، وإحياء الدين، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم.

(وعضوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة، وهي الأضراسُ، قيل: أراد به الجدُّ في لزوم السنّة، كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه، وعصَّ عليه؛ منعاً له من أن يُنتزع، أو الصبر على ما يصيبه من التعب في ذات الله، كما يفعلُه المتألمُّ بالوجع يصيبه<sup>(١)</sup>.

(ومحدثات الأمور) قيل: أريد بها ما ليس له أصلٌ في الدين، وهو المراد بقوله: (كلُّ محدثةٍ... إلخ) وأمّا الأمور الموافقة لأصول الدين فغيرُ داخلَةٍ فيها، وإن أُحدثت بعده ﷺ.

قلت: وهذا هو الموافق لقوله: «وسنةُ الخلفاء»، فليتأمل.

(١) قاله الخطابي في «معالم السنن»: (٤: ٣٠١). وانظر «مرقاة الصعود» (٣: ١١٧١).

٤٥٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ

٤٦٠٨

- يَعْنِي: ابْنَ عَتِيقٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المتنطعون) المتنطع في الشيء: المتعمق فيه، المتكلف في البحث عنه، ولعل المراد به: المفرط في كل شيء، الخارج عن حد الاعتدال.

(٥)

### باب لزوم السنة

٤٥٦٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ،

٤٦٠٩

أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، وَلَا يَنْتَقِصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) وضع الحافظ فوقها رمز: «ع»، ولم نتبين مراده منه.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى

هدى أو ضلالة (٢٦٧٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى

هدى فأتبع أو إلى ضلالة (٢٦٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من سن سنة

حسنة أو سيئة (٢٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (كان له) أي: للداعي بسبب الدلالة، ولذلك لا يَنْقُصُ أجرُ / الفاعل: [ص/١٩٣-أ]  
لأنّه بسبب المباشرة. والحاصلُ أنّ الأجرَ كما يحصلُ بالمباشرة يحصلُ بالدلالة  
والتسبُّب، وكذلك الوزرُ، نسألُ العفوَ والعافية..

\* \* \*

٤٥٧٠- حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حَدَّثَنَا سفيان، عن الزهري، عن عامر ٤٦١٠  
ابن سعدٍ، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أعظمَ المسلمين في المسلمين  
جُرماً مَنْ سأل عن أمرٍ لم يُحَرِّمْ، فحَرِّم على الناس من أجلِ مسألته»<sup>(١)</sup>.

/ قوله: (في المسلمين) أي: في حقِّهم عموماً؛ لأنَّ ضرر سؤاله راجعٌ [غ/٣٠٨-ب]  
إلى الكلِّ.

(لم يُحَرِّمْ) من التحريم أو الحرمة، وكذا (فحَرِّم) أي: سأل عن أمرٍ مسكوتٍ  
عنه سؤالٌ تعنَّت، ولم يكتف بما هو الأصلُ في المسكوت<sup>(٢)</sup> من الإباحة وترك  
البحث، / فقد جاء الأمر<sup>(٣)</sup> بالسكوت عمّا سكت عنه الشارعُ، فحيث تعنَّت، [س/٢٤٨-ب]  
أو ترك امتثال الأمر بالسكوت؛ استحقَّ العقوبة على ذلك، فعاقبه الله تعالى  
بالتحريم<sup>(٤)</sup>، فانجرَّ ضرره إلى كلِّ المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من  
كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب  
توقيره ﷺ وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه (٢٣٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص) و(غ): «السكوت».

(٣) في (س): «البحث» بدل: «الأمر».

(٤) قوله: «بالتحريم» ليس في (س).

وقيل: هذا مخصوص بزمان النبي ﷺ؛ إذ لا تحريم بعده. وقد يُنظر بأن إثبات التحريم بالقياس في المسكوت عنه، هل هو من هذا القبيل أم لا؟ إلا أن يمنع<sup>(١)</sup> سكوت الشارع في محل القياس. والله تعالى أعلم.

(٦)

### باب في التفضيل

٤٥٧١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا

٤٦٢٧

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدُلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لا نعدل بأبي بكر أحدًا) أي: في الفضل، والمراد: أحدًا من الأصحاب، كما يدل عليه قوله: (ثم نترك أصحاب النبي ﷺ)، فلا ينتقص عمومُه بالنبي ﷺ. وهذا الحديث بظاهره يوافق ظاهر رؤيا الميزان الذي سيجيء<sup>(٣)</sup>، والاستدلال فيه من وجهين:

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «يقع».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه (٣٦٩٧).

وينحوه مختصر الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب (٣٧٠٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، يستغرب من حديث عبيد الله بن عمر، وقد روي من غير وجه عن ابن عمر. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سيأتي في: باب في الخلفاء (٤٥٧٦).

أحدهما: أن له حكمَ الرفع؛ إذ الظاهرُ بلوغُ هذا الحكمِ إليه ﷺ، وتقريره إياهم عليه، على أنه يُستبعدُ منهم هذا الحكم في نفسه من غير أن يكون لهم علمٌ بذلك، إذ هو أمرٌ مغيبٌ، فلا يمكن لهم أن يخوضوا فيه من غير علمٍ.

والثاني: إجماعهم على ذلك، والإجماعُ من الأدلة.

وقد يناقش في الإجماع بعد تسليم أن قوله: «كنا» يفيدُ اتِّفاقَ الكلِّ على هذا الحكم بأنه لا عبرةَ به في المغيبات، وإنما هو دليلٌ في الأحكام الشرعية، فانحصر وجهُ الاستدلال في الأوَّل.

بقي بحثٌ آخر، وهو أن هذا الحديث يفيدُ بظاهره خروجَ عليٍّ عن أن يكونَ له في سلكِ التفضيلِ انتظامٌ، وهو خلافُ ما قرَّره العلماء<sup>(١)</sup> في علم الكلام.

فإن قلنا اعتذاراً عن هذا الاعتراض: إنَّ هذا الحديثَ مخصوصٌ بمن فاز بفضلِ الصُّحبةِ فقط، وأمَّا مَنْ فاز بفضلِ القرابةِ أيضاً، وهو معدودٌ في أهل البيت، كعليٍّ، فلا كلام فيه؛ يقفُ<sup>(٢)</sup> الاستدلالُ عن الانتهاضِ، فليعلم ذلك. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٢٨ ٤٥٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: كُنَّا نَقُولُ  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ<sup>(٣)</sup>.

(١) من قوله: «يفيد بظاهره خروج...» إلى هنا ليس في (س).

(٢) هذا جواب قوله: «فإن قلنا».

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عنبة، وهو ابن خالد الأيلي، وقد توبع.

٤٥٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيْتُ أَنْ أَقُولَ: ثُمَّ مَنْ؟ فَيَقُولُ: عَثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَتُ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (قال: أبو بكر) بهذا ونحوه ممَّا جاء عن عليّ رضي الله تعالى عنه في تفضيل الشيخين رضي الله تعالى عنهما حَكَمَ بَعْضُ مَنْ مال إلى التشيع بتفضيلهما أيضاً، وقال: من محبّة عليّ تصديقه فيما قال، فيلزم تفضيل الشيخين؛ لتفضيله إياهما<sup>(٢)</sup>.

بقي أن قوله: (ثمّ خشيتُ) يَرِدُ عليه أن تفضيل عثمان إن كان حقاً كيف يخشى منه، مع أنه المطلوب؟ وإلا كيف يخاف/ على عليّ أن يقول ذلك؟ [غ/ ٣٠٩-١]

فإن أجيب عن ذلك بأنّه خاف من حيث إنّه رأى أن عليّاً ليس له نظرٌ في تلك الحالة إلى نفسه، وأنّه في محلّ التواضع لا في محلّ بيان الأمر على ما عليه:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧١)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل عمر رضي الله عنه (١٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء في هامش (غ) ما نصه: «ثمّ رأيت ما نقله شارح «المشكاة» عن الخطابي أنّه قال: أراد به ابن عمر الشيوخ وذوي الأسنان من الصحابة الذين كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمرٌ شاورهم فيه، وكان عليّ حينئذٍ حديث السنّ، ولم يُرد ابن عمر الإزراء بعليّ؛ فإنّ فضله مشهورٌ ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة. انتهى منه».

انظر: «معالم السنن» (٤: ٢٠٣)، و«شرح المشكاة» للطبي (٢١: ٩٤٨٣).

يتوقف أمر الاستدلال، وقد يقال: قوله: (ما أنا إلا رجلٌ من المسلمين) يؤيّد هذا الاحتمال، وإلا يلزمُ خروجه عن دائرة التفضيل، وهو خلاف ما عليه العلماء. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

\* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: الْفَرِيَّابِيُّ - ٤٦٣٠ -  
سَمِعْتُ سَفِيَانَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا، فَقَدْ  
خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَمَا أَرَى يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا  
عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فقد خطأ) بتشديد الطاء، أي: نسب الخطأ إليهم؛ لا تفاقهم على خلافة  
أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه.

قلت: ولا اقتصر على التخطئة حتى<sup>(٢)</sup> في<sup>(٣)</sup> نَسِبِ الظُّلْمِ وَغَضَبِ مَنْصَبِ  
الْخِلاَفَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، فَهُوَ حَقِيقٌ بِأَنْ لَا يُقْبَلَ لَهُ عَمَلٌ مِنْ وَجْهِهِ، مِنْ جَمَلَةِ ذَلِكَ أَنَّ  
مَنْ / جَوَّزَ ذَلِكَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - فَقَدْ جَوَّزَ اتِّفَاقَ كُلِّ الصَّحَابَةِ عَلَى الضَّلَالَةِ، [ص/٢٤٩-أ]  
فَإِنْ فُرِضَ ذَلِكَ فَمَنْ يَهْتَدِي بَعْدَهُمْ، مَعَ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَتْبَاعُهُمْ فِيمَا نَقَلُوا مِنَ الْقُرْآنِ  
وَالسُّنَّةِ وَالدِّينِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَجْوُزُ ضَالًّا فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَالْأَعْمَالِ؛  
أَتْبَاعًا لِلصَّحَابَةِ، فَكَيْفَ يُقْبَلُ لَهُ عَمَلٌ إِذَا كَانَ حَالُهُ ذَلِكَ؟! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ  
بِأَهْلِ الْفَضْلِ، وَالْعَدُولِ / عَنْ طَرِيقَةِ الْعَدْلِ.

[ص/١٩٣-ب]

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده إلى سفيان - وهو الثوري - صحيح.

(٢) في (س): «في» بدل «حتى».

(٣) في (ص): «حتى» بدل «في».

٤٦٣١ \* حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عَقْبَةَ، حَدَّثَنِي  
عَبَادُ السَّمَاكِ، سَمِعْتُ سَفِيَانَ يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ،  
وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (خمسة) قلت: بل ستة، سادسهم الحسن، لكنهم لقلّة أيامه لا  
يعدّونه، رضي الله تعالى عنهم كلّهم وعن سائر الصحابة وأتباعهم بإحسان إلى  
يوم الدين.

(٧)

### بَابُ فِي الْخُلَفَاءِ

٤٦٣٢ / ٤٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - قَالَ  
مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
فَقَالَ: إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْظُفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ  
يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقَلِّ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنْ  
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ  
بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ  
آخَرُ فَانْقَطَعَ، ثُمَّ وُصِلَ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بِأَبِي وَأُمِّي، لَتَدَعَنِي  
فَلَا عُبْرَهَا، قَالَ: «اعْبُرْهَا».

فقال: أما الظلّة فظلّة الإسلام، وأما ما ينظف من السمن والعسل،

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أثر إسناده ضعيف؛ لجهالة عبّاد السماك.



فهو القرآنَ لِينُهُ وحِلاوَتُهُ، وأما المستكثِرُ والمُسْتَقِلُّ فهو المستكثِرُ من القرآنَ والمُسْتَقِلُّ منه، وأما السَّببُ الواصلُ من السماءِ إلى الأرضِ، فهو الحقُّ الذي أنتَ عليه: تأخُذُ به فيُعلِّيك اللهُ، ثم يأخُذُ به بعدَكَ رجلٌ فيعلُو به، ثم يأخُذُ به رجلٌ آخِرُ فيعلُو به.

ثم يأخُذُهُ رجلٌ آخِرُ فينقطعُ، ثم يوصلُ له فيعلُو به! أي رسولُ اللهُ، لَتَحَدَّثَنِي: أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ، فقال: «أَصَبْتُ بَعْضاً وَأَخْطَأْتُ بَعْضاً»، قال: أَقْسَمْتُ - يَا رَسُولَ اللهِ - لَتَحَدَّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فقال النبي ﷺ: «لَا تُقَسِّمُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أرى الليلة) قيل: يُقالُ من الصُّبحِ إلى الظهرِ: رأيتُ الليلةَ، وبعد الظهرِ إلى الليلِ: رأيتُ البارحة<sup>(٢)</sup>.

(ظُلَّةٌ) بضمُّ فتشديدِ لامٍ، أي: سحابة.

(يَنْطَفُ) كنصرٍ وضربٍ، أي: يسيل.

(يتكفَّفون) أي: يأخذونه<sup>(٣)</sup> بأكفِّهم.

(فالمستكثِر) خبره<sup>(٤)</sup> محذوفٌ، أي: فيهم أو منهم من يأخذ الكثير.

(سبباً) أي: حبلاً (واصلاً). قيل: هو بمعنى الوصول، ك: ﴿عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ﴾

[الحاقه: ٢١] أي: مَرَضِيَّةٌ.

(١) سلف في كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يمينا؟ (٣٢٥٣)، مختصراً. وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ذكره الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٠٤) عن أبي عمر الزاهد عن أبي العباس ثعلب.

(٣) في (ص) و(غ): «يأخذون».

(٤) في النسخ: «خبر» بدل: «خبره». والمثبت من «حاشية السندي على سنن ابن ماجه».

قلت: هذا إذا كان من الوصل، وأما إن كان من الوصول فلا حاجة إلى ذلك، بل لا يصحُّ.

(فانقطع ثم وُصِلَ) قيل: هو إشارة إلى قتل عثمان، ثم وصل الخلافة بعليٍّ. وهذا محلُّ الخطأ في تعبير الصديق، حيث قال في التعبير: (ثمَّ يوصلُ له)، وليس في الرؤيا: «له»، ولذلك لم يوصل الخلافة لعثمان رضي الله تعالى عنه، وإنما وصلت لعليٍّ رضي الله تعالى عنه.

ورُدَّ بأنَّ لفظة: «له» ثابتةٌ في رواية مسلم<sup>(١)</sup>.

قلت: ومع قطع النظر عن لفظة: «له» يرُدُّه رجوع ضمير (فعلاً به) إلى ذلك الرجل الذي انقطع به، إلا أن يقال: ضميرُهُ يرجعُ إلى الذي وصل له. ولا يخفى بعده، فالوجه أن معناه أن عثمان كاد أن ينقطع من اللِّحاق بصاحبيِّه بسبب ما وقع [ع/٣٠٩-ب] له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبرَ عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له / الشهادة، فاتَّصل بهم، فعبرَ عنه بأنَّ الحبلَ وُصِلَ له فاتَّصل، فالتحقَّ بهم. كذا ذكره الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»<sup>(٢)</sup>.

(فلا عبرتها) من: عبر، كنصر.

(لينه وحلاوته) فشبهه بالسمن في اللين، وبالعسل في الحلاوة، فظهر في عالم المثال بالصورتين جميعاً، وهو واحدٌ. وقيل: بل هو موضع الخطأ، وإنما هي<sup>(٣)</sup> الكتاب والسنة<sup>(٤)</sup>.

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩).

(٢) «فتح الباري» (١٢: ٤٣٥).

(٣) في (ص) و(غ): «هما».

(٤) ذكر هذا القول الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٠٥) من رواية أبي جعفر الطحاوي عن بعض السلف.

والحقُّ تركُ التعرُّضِ لموضع الخطأ، فإنَّ ما خفيَ على أبي بكرٍ لا يرجي لغيره فيه الإصابة<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

٤٥٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا، زَادَ: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ<sup>(٣)</sup>.

٤٥٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ وَعِثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) في النسخ: «إلا الإصابة». والمثبت من «حاشية السندي على سنن ابن ماجه».

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد بيان رأيه في موضع الخطأ: فإن قيل: لم تكلفتم أنتم بيانه وقد منع النبي ﷺ الصديق من تعرفه والسؤال عنه؟ قيل: منعه من هذا ما ذكرناه من تعلق ذلك بأمر الخلافة، وما يحصل للرابع من المحنة وانقطاع السبب به، فأما وقد حدث ذلك ووقع، فالكلام فيه كالكلام في غيره من الوقائع التي يحذر الكلام فيها قبل وقوعها سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة، فإذا وقعت زال المعنى الذي سكت عنها لأجله.

(٣) سلف في كتاب الأيمان والندور، باب ما جاء في القسم هل يكون يميناً؟ (٣٢٥٤). وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) جاء على الحاشية كلام لم نتبينه.

قوله: (فوزنت) على بناء المفعول.

(فَرَجَحْتَ) على بناء الفاعل من الرجحان.

(ثم رفع الميزان) قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: رفع الميزان دليل على أنه ليس هناك من يستحق أن يُقرن بمن تقدّم. ثم استشهد على ذلك بحديث ابن عمر: كُنَّا لَا نَعْدُلُ بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عَمْرٌ، ثُمَّ عَثْمَانُ. الحديث<sup>(١)</sup>.

[س/٢٤٩-ب]

وقال في سبب الكراهية / : إِنَّهُ ﷺ كره وقوف<sup>(٢)</sup> التخير وحصر درجات الفضائل<sup>(٣)</sup> في ثلاثة، ورجا أن يكون في أكثر من ذلك، فأعلمه الله تعالى أن التفضيل انتهى إلى المذكور، فسأه ذلك، وحمد الله على ما وهبه. انتهى.

قلت: وهذا مبني على تأويل الرؤيا بالأفضلية، ويلزم منه خروج علي عن دائرة الأفضلية، وهو خلاف ما عليه العلماء، ولهذا أوّل الخطابي حديث ابن عمر بأنه أراد الشيوخ وذوي الأسنان<sup>(٤)</sup>، وأولناه بما سبق، وأيضاً هذا التأويل يخالف تأويله ﷺ ب: «خلافة النبوة»<sup>(٥)</sup>، فالوجه ما قيل في رفع الميزان أن خلافة

= والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (٢٢٨٧). قال الترمذي: حديث حسن. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه عننة الحسن - وهو ابن أبي الحسن البصري - لكن بانضمام هذا الإسناد إلى ما بعده يحسن الحديث إن شاء الله.

(١) سلف وهو الحديث رقم (٤٥٧١). وكلام ابن العربي السالف في «عارضه الأحوزي»: (١٣٨:٩).

(٢) في النسخ: «وفوق». والمثبت من «عارضه الأحوزي»: (٩:١٥٣).

(٣) في (ص) و(غ): «الفضل».

(٤) «معالم السنن» (٤:٣٠٢).

(٥) سيأتي في الحديث التالي عند أبي داود، ورقمه: (٤٥٧٧).

النبوة - مع اتفاق الأمة عليها - انتهت إلى عثمان، وصارت في وقت عليّ مشوبةً بدعوى الملك في الجملة إلى أن ارتفعت الخلافة، وبقي الملك المحض.  
وقيل: بل في انتهاء الراجحية إلى عمر دليل على أن الخلافة في وقت عثمان أيضاً كانت غير خالية عن شائبة الملك، والخالصة إنما كانت في زمان الشيخين، فانتهت دائرة الرُّجحان بهما رضي الله تعالى عن كلِّ الصحابة أجمعين.

\* \* \*

٤٥٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرِ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، - يَعْنِي: فَسَاءَهُ ذَلِكَ - فَقَالَ: «خِلَافَةُ نَبْوَةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فاستاء لها) قيل: يحتمل أنه افتعل من السوء، مطاوع ساء، يقال: ساءه فاستاء، و«لها» جازٌّ ومجرور، والضمير للرؤية، أي: اغتم رسول الله ﷺ لهذه الرؤية، ويحتمل أنه استفعل من الأول<sup>(٢)</sup>، أي: طلب تأويلها بالتأمل والنظر، فقال: (خلافة نبوة).

قلت: والوجه الثاني وإن كان أقرب إلى الدراية، لكن لا يوافق الرواية، ووجه قربه هو أن الفاء في قوله: «فقال» تؤيده وتوافقها، كما لا يخفى / ، وأمّا مخالفتُهُ [ص/١٩٤-١]

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - لكن بانضمام هذا الإسناد إلى ما قبله يحسن الحديث إن شاء الله تعالى.  
(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب: «من التأول».

[غ/ ٣١٠-أ] للرواية فلأنَّ أبا داود وغيره من أهل الرواية فسَّره/ بالوجه الأول، وما ذلك إلا لموافقة الرواية بذلك الوجه دون الوجه الثاني، وأيضاً الرواية الثانية - أعني: «فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ» - موافقةً للوجه الأول دون الثاني. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٣٦ - ٤٥٧٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرِي اللَّيْلَةَ رَجُلًا صَالِحًا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَيْطٌ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَأَنَّ عَمْرَ نَيْطٌ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنَيْطُ عَثْمَانَ بِعُمَرَ»، قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَا تَنْوِطُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَهَمْ وِلَاةٌ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهٖ (١).

قال أبو داود: ورواه يونس وشعيب، لم يذكرنا عمرًا (٢).

قوله: (نيط) أي: علَّق.

قوله: (فهم وِلَاةٌ هَذَا الْأَمْرَ) أي: على وجه يجتمع على ولايتهم الأمة، وإلا فعلى خليفة ووالٍ بالاتِّفَاق.

\* \* \*

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير عمرو بن أبان بن عثمان.

(٢) طريق يونس أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦: ٣٨٤).

٤٥٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ  
ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ،  
أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ دُلُوءًا دَلِي مِنَ السَّمَاءِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ،  
فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا، فَشَرِبَ شُرْبًا ضَعِيفًا، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا، فَشَرِبَ  
حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ عَثْمَانُ فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا، فَشَرِبَ حَتَّى تَضَلَّعَ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ  
فَأَخَذَ بَعْرَاقِيهَا فَانْتَشَطَتْ، وَانْتَضَحَ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ<sup>(١)</sup>.  
قوله: (دُلِّي) بالتشديد على بناء المفعول، أي: أُرْسِلَ.  
(بَعْرَاقِيهَا) أي: بأعوادها التي يُرَبِّطُ بِهَا الْحَبْلُ.  
(تَضَلَّعَ) أي: أتمَّ شربه، كأنه من كثرة ما شرب امتدَّ جَنْبُهُ وَضَلُوعُهُ.  
(فَانْتَشَطَتْ) أي: اضطربت.

\* \* \*

٤٦٣٨ [حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَتَمَّخُرَنَّ الرَّؤْمُ الشَّامَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا  
يَمْتَنَعُ مِنْهَا إِلَّا دِمَشْقُ وَعَمَّانُ<sup>(٣)</sup>].

(١) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «وقع هنا أحاديث مقطوعة في رواية».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ من أجل أشعث بن عبد الرحمن، وهو الجرمي.

(٢) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنَّ السندي شرح عليه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح مقطوعاً.

قوله: (لَتَمُخَّرَنَّ) هو بالنون الثقيلة، من مخرت السفينة وتمخر - كيمنع وينصر - إذا جرت تشقُّ الماء مع صوتٍ، وكأنَّ مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيانُ انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين، كما أخبر به النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٤٠ [حدَّثنا<sup>(١)</sup> موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، حدَّثنا بُرْدُ أبو العلاء، عن مكحول، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَا حِمِ أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَوْطَةُ»<sup>(٢)</sup>].

قوله: (الغوطة) بضم الغين، كما تقدَّم<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

٤٦٤١ [حدَّثنا<sup>(٤)</sup> أبو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ، حدَّثنا جعفر، عن عوف، قال: سمعتُ الحجاجَ يخطُبُ وهو يقول: إن مثَلُ عثمانَ عند الله كمثل عيسى ابن مريم، ثم قرأ هذه الآية يقرؤها ويفسرها: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنِي مُتَوَفِّيكَ

= وقد جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«٤٦٣٩- حدَّثنا موسى بنُ عامر المرِّي، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا عبدُ العزيز بن العلاء، أنه سمع أبا الأَيس عبدَ الرحمن بنَ سلمان، يقول: سيأتي ملكٌ من ملوك العجم يظهرُ على المدائن كلها إلا دمشق».

- (١) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنَّ السندي شرح عليه.  
 (٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل.  
 (٣) تقدم في كتاب الملاحم، باب في المعقل من الملاحم، (٤٢٦٦).  
 (٤) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنَّ السندي شرح عليه.



وَرَأَفَعُكَ إِلَيْنَا وَمُطَهَّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿ [آل عمران: ٥٥] يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام<sup>(١)</sup>.

قوله: (يشير إلينا بيده وإلى أهل الشام) لعله أشار بهذه الإشارة عند قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]. والله تعالى أعلم / ، وأراد بها أن أس/٢٥٠-٢٥١] أهل الشام تبعوا عثمان فرفعهم، ووضع فيهم الخلافة، وغيرهم اتبعوا علياً فأذلهم الله، ورفع عنهم الخلافة.

\* \* \*

[حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

٤٦٤٢

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَالِدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمُ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: اللَّهُ عَلِيٌّ أَلْأَصْلَى خَلْقَكَ صَلَاةً أَبَدًا، وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يَجَاهِدُونَكَ لِأَجَاهِدْتِكَ مَعَهُمْ. زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاحِمِ حَتَّى قُتِلَ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (رسول أحدكم) كأنه أراد - نعوذ بالله - تفضيل المروانين على الأنبياء بأنهم خلفاء الله، فإن أراد ذلك فقد كفر حينئذ<sup>(٤)</sup>، وما أبعد عن الحق

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٢) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأن السندي شرح عليه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف لجهالة الربيع بن خالد الصبي.

(٤) قال السهاري نفوري في «بذل المجهود» (١٨: ١٦٤): وليس بشيء؛ لأن أحداً منهم لم يكن له تعرض بالرسالة ولا إنكار على النبي ﷺ ولا تعرض بالشيخين فيما نعلم، بل الذي ترصدوا له فضل علي، وكانوا بصدد أن يثبتوا خلافه في كل أمر لكونهم من أصحاب عثمان في =

وأضلهُ، نسأل الله العفو والعافية، وإلا فلا يظهرُ لكلامه معنى.

\* \* \*

[حدَّثنا<sup>(١)</sup> محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا أبو بكر، عن عاصم، قال:  
سمعتُ الحجاج وهو على المنبر وهو يقول: اتَّقوا الله ما استطعتم، ليس فيها  
مثنويَّة، واسمعوا وأطيعوا، ليس فيها مثنويَّة، لأمير المؤمنين عبد الملك،  
والله لو أمرتُ الناس أن يخرجوا من بابٍ من المسجد، فخرجوا من بابٍ  
آخرٍ لحلَّت لي دماؤهم وأموالهم، والله لو أخذتُ ربيعةً بمضر، لكان ذلك  
لي من الله حلالاً، ويا عذيري من عبد هذيل، يزعمُ أن قراءته من  
عند الله، والله ما هي إلا رجزٌ من رجز الأعراب، ما أنزلها الله عز وجل  
على نبيه ﷺ، وعذيري من هذه الحمراء، يزعمُ أحدهم أنه يرمي بالحجر،  
فيقول: إلى أن يقع الحجرُ حدتُ أمر، فوالله لأدعَنَّهُم كالأمس الدابر.

٤٦٤٣

قال: فذكرته للأعمش، فقال: أنا والله سمعته منه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مثنويَّة) بفتح ميمٍ وتشديد ياء، أي: رجوع.

(لو أخذتُ ربيعةً بمضر) أي: بجريرتهم، يريدُ أن الأحكامَ مفوضةً إلى آراء

الأمراء والسلاطين.

= زعمهم، وكان عليٌّ مخالفه فيما ظنوا، فالحق أن الحجاج قصد بذلك الإشارة إلى ما ترك  
النبي ﷺ عثمان في المدينة حين مرضت زوجته، وإلى إرسال عليٍّ على الحجِّ بكلمات  
ينادي بهن... ولم يعلم أن النبي ﷺ أرسل عثمان رسولاً في الحديبية وترك عليّاً خليفةً في  
أهله في بعض الغزوات.

(١) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأن السندي شرح عليه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(ويا عذيري من عبد هُدَيْل<sup>(١)</sup>) أي: الذي يلوئُهُ ويعذرني في أمره، ولا يلومني. ولعله أراد بـ: «عبد هُدَيْل» ابنَ مسعود رضي الله تعالى عنه؛ لكونه ثبتَ على قراءته، وما رجعَ إلى مصحف عثمان رضي الله تعالى عنه.

(إِلَّا رَجَزَ) بفتحِين: ضربٌ من الشُّعر<sup>(٢)</sup>.

(من هذه الحمراء) العربُ تسمِّي الموالي الحمراء، وقد يطلق على العجم والروم.

\* \* \*

[حدَّثنا<sup>(٣)</sup> عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش،  
٤٦٤٤ قال: سمعتُ الحجاج يقول على المنبر: هذه الحمراء هَبْرٌ هَبْرٌ، أما والله  
لو قد قرعتُ عصاً بعصاً، لأذرتهم كالأمس الذَّاهب. يعني: الموالي<sup>(٤)</sup>].  
قوله: (هَبْرٌ هَبْرٌ) أي قطعُ قطع، أي: يستحقُّون القطع.

\* \* \*

(١) في النسختين: «هزيل» بالزاي المعجمة، والصواب المثبت. ينظر: «الأنساب» للسمعاني (١٣: ٣٩١). وكذا في الموضوع الآتي.

(٢) قال السهارةنفوري في «بذل المجهود» (١٨: ١٦٦): وهذا الذي قاله الحجاج غلطٌ وباطل، فإن قراءة عبد الله بن مسعود مروية عن رسول الله ﷺ أنزلها الله تعالى عليه، وقد أمر رسول الله ﷺ بأخذ القراءة من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) هذا الحديث ليس في نسخة الحافظ، وقد أضفناه من المطبوع؛ لأنَّ السندي شرح عليه.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

وقد جاء بعد هذا الحديث في المطبوع: «٤٦٤٥- حدَّثنا قَطَنُ بنُ نُسير، حدَّثنا جعفرٌ - يعني: ابنَ سليمان - حدَّثنا داوُدُ بنُ سليمان، عن شريك، عن سليمان الأعمش، قال: جمعتُ مع الحجاج، فخطب، فذكر حديثَ أبي بكر بن عياش، قال فيها: فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله، ولصفيته عبد الملك بن مروان، وساق الحديث، قال: ولو أخذتُ ربيعةَ بمَضْرَ، ولم يذكر قصة الحمراء».

٤٦٤٦- ٤٥٨٠- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ،

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ،

٤٦٤٧- المعنى - جميعاً؛ عن سعيد بن جُمهان، عن سفينة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خِلاَفَةُ الثُّبَوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ».

قال سعيد: قال لي سفينة: أمسك: أبو بكر سنتين، وعمر عشرًا،

وعثمان اثنتي<sup>(٢)</sup> عشرة وعليّ كذا، قال سعيد: قلت لسفينة: إن هؤلاء

يزعمون أن عليًّا لم يكن بخليفة، قال: كذبت أستاها بني الزرقاء، يعني: بني مروان<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كذبت أستاها بني الزرقاء) الاست: العجز، ويُطلق على حلقة الدبر،

وأصلها: ستته بفتحيتين، والجمع: أستاها. والمراد أنها كلمة كاذبة خرجت من دبرهم. و«الزرقاء» امرأة من أمهات بني أمية، ولها قصة غريبة.

وفي رواية الترمذي: قال سعيد: فقلت له: إن بني أمية يزعمون أن الخلافة

فيهم؟ قال: كذبوا بنو الزرقاء، بل هم ملوك من شر الملوك<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «عثمان»، وهو سبق قلم من الحافظ رحمه الله، ذلك أن الحديث من رواية عمرو

ابن عون؛ كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» (٤: ٢١)، وعمرو بن عون هو أبو عثمان

السلمي الواسطي، وليس في من يروي عن هشيم من اسمه عمرو بن عثمان، ينظر: «تهذيب

الكمال» (٣٠: ٢٧٦).

(٢) رسمت في الأصل: «اثني»، غير منقوطة.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الخلافة، باب ما جاء في الخلافة (٢٢٢٦). قال الترمذي:

حديث حسن، وقد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان، ولا نعرفه إلا من حديثه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ من أجل سعيد بن جهمان؛ فهو صدوق

حسن الحديث.

(٤) سلف تخريجه قريباً.

٤٦٥٦

[ب-٢٩٣]

[[ حَدَّثَنَا (١) حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،  
 أَنَّ سَعِيدَ بْنَ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ،  
 عَنِ الْأَقْرَعِ مُؤَذِّنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأُسْقُفِّ،  
 فَدَعَوْتُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ  
 تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: فَرَفَعَ الدَّرَّةَ، فَقَالَ: قَرْنُ مَهْ؟  
 قَالَ: قَرْنٌ حَدِيدٍ، أَمِينٌ شَدِيدٍ، قَالَ: فَكَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُ  
 خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَرْحُمُ اللَّهُ عَثْمَانَ! ثَلَاثًا،  
 قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَى حَدِيدٍ، فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ  
 عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ،  
 وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حَيْثُ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُوكٌ وَالِدَّمُّ مُهْرَاقٌ (٢)].

قوله: (إلى الأسقف) بضم همزة، وسكون سين، وضم قاف، وتشديد فاء

[س/٢٥٠-ب]

وتخفيفها /، أي: إلى رئيس النصارى وعالمهم.

(قَرْنُ مَهْ) أي: قرن ما؟ يريد: قرن أي شيء. و«مه» في الأصل «ما» الاستفهامية.

(صداً حديد) صداً الحديد - بفتح الصاد -: وسخه. والمراد أنه لكثرة مباشرته  
 بالسيف ومحاربتة به يتوسخ به بدنه ويدها، حتى كأنه يصير عين الصدا، وبالنظر إلى  
 ظاهره قال عمر ما قال، ففسر له الأسقف ما هو المراد. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي، وهو في رواية ابن العبد كما أشار الحافظ في  
 نسخته، وأثبتناه في الكتاب؛ لأن السندي شرح عليه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعله بجهالة الأقرع مؤذن عمر، ونكارة  
 شديدة في متنه.

٤٥٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ. وَسَفِيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنَ نُفَيْلٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فَلَانُ الْكُوفَةَ أَقَامَ فَلَانٌ خُطِيبًا<sup>(١)</sup>، فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ، فَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ، إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آتَمَّ - قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: آتَمَّ -

قلت: وَمَنِ التَّسْعَةُ؟ قال: قال رسولُ الله ﷺ وهو على حِراءَ: «اثْبُتْ حِراءَ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، قلت: مَنِ التَّسْعَةُ؟ فقال: رسولُ الله، وأبو بكر، وعُمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وسعدُ بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، قلت: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ قال: فَتَلَكَّا هُنَيْيَةَ، ثم قال: أنا<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: رواه الأشجعيّ، عن سفيان، عن منصور، عن هلال ابن إساف، عن ابن حيان، عن عبد الله بن ظالم، بإسناده نحو معناه.

(١) رسمت في الأصل: «خطباً».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي الأعور (٣٧٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل العشرة رضي الله عنهم (١٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح؛ عبد الله بن ظالم المازني متابع، كما في الروایتين الآتيتين بعده.

قوله: (لَمَّا قَدِمَ فُلَانٌ) كُتِبَ فِي هَوَامِشِ بَعْضِ الْأَصُولِ أَنَّ «فُلَانَ» الْأَوَّلَ / معاوية، والثاني مغيرة بن شعبة، وكان في الخطبة تعريضاً بسبب علي رضي الله [ع/٣١٠-ب] تعالى عنه، أو بتفضيل معاوية عليه، ونحوه، ولذلك قال سعيد ما قال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

ولقد أحسن أبو داود في التكنية عن اسم معاوية<sup>(١)</sup> ومغيرة ب: «فلان» سترًا عليهما في مثل هذا المحل؛ لكونهما صحابين<sup>(٢)</sup>، فجزاه الله تعالى خيراً.  
(لم أئتم) قيل: هو لعة في: «لم أئتم».

(وهو على حراء) بكسر حاءٍ مهملةٍ، ممدودٌ، اسمُ جبلٍ بمكة.

(فتلكاً) مهموزُ الآخر، أي: توقَّف.

(هنيئة) بضمِّ الهاءِ وفتح النون وتشديد الياء، أي: زماناً قليلاً.



٤٦٤٩ ٤٥٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيِّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَرِّ بْنِ الصِّيَّاحِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) من قوله: «ما قال» إلى هنا، ليس في (س).

(٢) في (س) و(ص) و(غ): «صحابيان». والمثبت هو الجادة.

عوفٍ في الجنة»، ولو شئت لسميتُ العاشرَ، قال: فقالوا: مَنْ هو؟ فسكتَ، قال: فقالوا: مَنْ هو؟ قال: هو سعيد بن زيد<sup>(١)</sup>.

٤٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمَثَنِيِّ النَّخَعِيِّ، حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، فَرَحَّبَ بِهِ وَحَيَّاهُ، وَأَقْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ عُلْقَمَةَ، فَاسْتَقْبَلَهُ، فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ؟ فَقَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا.

٤٦٥٠

قال: ألا أرى أصحابَ رسولِ الله ﷺ يُسُبُّونَ عِنْدَكَ ثم لا تُنْكِرُ ولا تُغَيِّرُ! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - وإني لغنيٌّ أن أقول عليه ما لم يُقَلْ<sup>(٢)</sup> فيسألني عنه غدًا إذا لقيته -: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة»، وساق معناه، ثم قال: لمشهد رجلٍ منهم مع رسولِ الله ﷺ يُعَبَّرُ فِيهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ وَلَوْ عُمَّرَ عُمَرُ نُوْحَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي الأعور (٣٧٥٧)/ م، وقال: حديث حسن. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل عبد الرحمن بن الأحنس، فهو مقبول حيث يتابع، وقد تويع في الطريقين الذي قبله والذي بعده.

(٢) في الأصل: «أقل».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل العشرة رضي الله عنهم (١٣٣).

وسلف برقم (٤٥٨١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



قوله: (عند فلان) كتب بعضهم إنه مغيرة بن شعبة.

(يُسَبُّونَ) على بناء المفعول.

(يُغَيِّرُ) على بناء المفعول. والجملة صفة «المشهد»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٤٦٥١

٤٥٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ،

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعَدَ أَحَدًا، فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضَرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «أَثَبْتُ أَحَدًا، إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانُ»<sup>(٢)</sup>.

(فرجف بهم) أي: تحرك واضطرب.

(أثبت) أمر من الثبوت، و(أحد) منادى محذوف حرف النداء.

\* \* \*

٤٦٥٢

٤٥٨٥- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ،

عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّلَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ

(١) قوله: «المشهد». مكانه في (ص) بياض.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو

كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في مناقب

عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٦٩٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

جَعْدَةٌ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فأخذ بيدي، فأراني باب الجنة الذي تدخل منه أمتي»، فقال / رسول الله ﷺ: «أما إنك - يا أبا بكرٍ - أول من يدخل الجنة من أمتي»<sup>(١)</sup>.

[٢٩٤-١]

قوله: (أما إنك... إلخ)، قاله تطيباً لخاطره.

\* \* \*

٤٥٨٦- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، أَنَّ اللَّيْثَ

٤٦٥٣

حَدَّثَهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِّنْ بَايَعِ تَحْتِ الشَّجَرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

٤٦٥٤

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ أبو خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلّس، وشيخه أبو خالد مولى آل جعدة، لا يُعرف.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في فضل من بايع تحت الشجرة (٣٨٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم (٢٤٩٦)، من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرني أم مبشر، أنها سمعت النبي ﷺ، يقول عند حفصة، فذكر نحوه مطولاً.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي - قد صرح بالسماع عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليس.

(٣) زاد في رواية ابن العبد: «القطان».

ابن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ،  
قال موسى: «فَلَعَلَّ اللهُ»، وقال ابن سنان: «أَطَّلَعَ اللهُ على أهل بدر، فقال:  
اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَطَّلَعَ اللهُ... إلخ)، كأنه تعالى عَلِمَ منهم أنه لا يجيء منهم ما ينافي  
المغفرة، فقال لهم: اعملوا ما شئتم؛ إظهاراً لكمال الرضا عنهم، وأنه لا يتوقع  
منهم من الأعمال بحسب الأعم الأغلب إلا الخير، فهذا كناية عن كمال الرضا،  
وصلاح الحال، وتوفيقهم غالباً للخير، وليس المقصود الإذن في المعاصي كيف  
/ شاؤوا، وهذا كما يقول أحد لأهل بيته: افعلوا ما شئتم. مع أنه معلوم أنه ليس [ص/١٩٤-ب]  
مراده الإذن في التصرفات التي تتلف البيت. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ الْمَسُورِيِّ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ  
النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاتَاهُ - يَعْنِي: عُرْوَةُ بْنُ  
مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحِيَّتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ  
شَعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السِّيفُ، وَعَلِيهِ الْمِغْفَرُ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ  
السِّيفِ، وَقَالَ: أَخْرَيْدَكَ عَنْ لِحِيَّتِهِ! فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟  
فَقَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره؛ وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو  
ابن أبي النجود.

(٢) سلف مطولاً في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٢٧٦١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٨)

## بَابُ فِي فَضْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٥٨٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا،

٤٦٥٧

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» - وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا - «ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمَنُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (القرن الذي بُعثت فيهم) قيل: قرئه ﷺ من أول بعثته ﷺ إلى آخر من مات من الصحابة، وكانت مدته عشرين سنة، وقرن التابعين من سنة مئة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين إلى العشرين ومئتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر إلى الآن كذلك، وهو مصداق قوله ﷺ: «ثم يفسو الكذب»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٢٥٣٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث (٢٢٢٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور (٢٣٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، باب خلوة الرجل بالمرأة (٩١٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب الأحكام، باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد (٢٣٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(ولا يُستشهدون)/ أي: لا يُطلبُ منهم الشهادةُ لعلم الناس بأن لا شهادةَ عندهم، فهذا كنايةٌ عن ظهور شهادة الزور.

(السَّمَن) بكسر سين وفتح ميم، أي: كثرة اللحم بالاكْتِسَاب؛ بالتوسّع في المأكَل والمشرب، وأمّا كثرته خِلْقَةً غير معيوبٍ، والمراد أن تكون همّتهم البطن. والله تعالى أعلم.

(٩)

### باب النهي عن سبِّ أصحاب رسول الله ﷺ

٤٥٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مدَّ أحدِهِم ولا نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا تَسُبُّوا أصحابي) قيل: الخطاب لمن بعد الصحابة؛ تنزيلاً لهم منزلة الموجودين الحاضرين.

وقيل: للموجودين من العوام في ذلك الزمان، الذين لم يصاحبوه ﷺ، ويُفهم خطابٌ من بعدهم بدلالة النص.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» (٣٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٢٥٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (٣٨٦١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقيل: الخطابُ بذلك لبعض الصحابة لما ورد أن سببَ الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيءٌ، فسبّه خالد<sup>(١)</sup>، فالمرادُ بـ: «أصحابي» الأصحابُ المخصوصون، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام.

وقيل: يُنزَلُ السابُّ لتعاطيه ما لا يليقُ به من السبِّ منزلةً غيرهم، فخوطب خطابٌ غير الصحابة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الظاهرُ أن المرادَ بقوله: «أصحابي» مَنْ أسلمَ قبل الفتح، وأنه خطابٌ لمن أسلمَ بعد الفتح، ويرشُدُ إليه قوله ﷺ: «لو أنفقَ أحدكم» إلخ، مع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]، ولا بدُّ لنا من تأويلٍ بهذا أو بغيره؛ ليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قلت: والتأويلُ غيرُ لازمٍ لتصحيح الخطاب؛ لجواز أن يخاطبوا بأن لا يسبُّ بعضهم بعضاً، فإذا مُنِعَ الصحابيُّ عن سبِّ صحابيٍّ آخر، فغيرهم بالأولى، كيف ويجوز أن يقال: لا تسب نفسك؟ فضلاً عن أن يقال لجماعةٍ: لا تسبوا أنفسكم، بمعنى: لا يسب بعضهم بعضاً، كما في قوله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، أي: ليقتل بعضهم بعضاً، لكنه لازمٌ لأجل آخر الحديث، وهو: «لو أنفقَ أحدكم إلى آخره» وهذا ظاهرٌ. والله تعالى أعلم.

والمُدُّ بضمٍّ فتشديد: مكيالٌ معلوم.

- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة (٢٥٤١).
- (٢) هو قول الشيخ جلال الدين المحلي في «شرح جمع الجوامع» (٢: ١٨٦) ونسبه له السيوطي رحمه الله في «مرقاة الصعود» (٣: ١١٧٨)، وعنه نقل الشارح.
- (٣) «فتاوى السبكي» (٢: ١٨٦)، ونقله الشارح بواسطة السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١١٧٧).

/ والنصيف لغة في النصف، أو هو (١) مكيال دون المُدِّ. والضمير على الأول [س/٢٥١-أ] للمُدِّ، وعلى الثاني لـ: «أحدهم».

\* \* \*

٤٥٩١\_ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيّ، حَدَّثَنَا  
عمر بن قيس الماصِرُ، عن عمرو بن أبي قُرَّة، قال: كان حذيفة بالمَدائن،  
فكان يذكرُ أشياءَ قالها رسولُ الله ﷺ لأناسٍ من أصحابه في الغضب،  
فينطلق ناسٌ ممن سمِعَ ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان، فيذكرون له قول  
حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة،  
فيقولون قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدّقك ولا كذّبك.

فأتى حذيفة سلمان، وهو في مَبَقَلَةٍ، فقال: يا سلمان، ما يمنعك أن  
تصدّقني بما سمعتُ من رسول الله ﷺ؟ فقال سلمان: إن رسول الله ﷺ  
كان يغضبُ فيقول في الغضب لناسٍ من أصحابه، ويرضى، فيقول في  
الرضا لناسٍ من أصحابه، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حبّ رجالٍ ورجالاً  
بُغض رجال، وحتى تُوقِعَ اختلافاً وُفرقة؟

ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب فقال: «أيُّما رجلٍ من  
أمّتي سببته سبّةً، أو لعنته لعنةً في غضبي، فإنما أنا من ولدِ آدمٍ أغضبُ  
كما يغضبون، وإنما بعثني رحمةً للعالمين، فاجعلها عليهم صلاةً يوم  
القيامة»، والله لتنتهين، أو لأكتبنَّ إلى عمَر رضي الله عنه (٢).

(١) في (ص) و(غ): «وهو».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (في مبقلة) أي: أرض ذات بقل.

(فيقول في الغضب) هذا فيما كان من قبيل الدعاء، وأمّا في الخبر فلا يتفاوت حاله في الغضب والرضا.

(وُفُوقَةً) بضمّ الفاء، أي: تفرُّقاً. والحاصل أنّ سلمان ما رضي بإظهار ما صدرَ في شأن الصحابة؛ لأنّه ربّما يخلُّ بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصُّحبة، وهو الوجه، والله تعالى أعلم.

(١٠)

### بَابُ فِي اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٥٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا مَنْ يَصَلِّيَ لِلنَّاسِ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، فَإِذَا عُمَرَ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، قُمْ / فَصَلِّ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ - قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ مُجَهَّرًا - قَالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ»، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ (١).

٤٦٦٠

[٢٩٤-ب]

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف. محمد بن إسحاق - وهو ابن يسار المطلبي مولا هم - =



قوله: (لَمَّا اسْتُعِزَّ) على بناء المفعول، آخره زايٌ معجمة، يقال: اسْتُعِزَّ بفلانٍ / على بناء المفعول<sup>(١)</sup>، أي: غَلِبَ على كلِّ شيءٍ من مرضٍ أو غيره، واسْتُعِزَّ [ع/٣١١-ب] بالعليل / أي: اشتدَّ وجعه، وغَلِبَ على عقله. [ص/١٩٥-أ]

(رجلاً مجهراً) في «الصحاح» إجهارُ الكلام: إعلانه، ورجلٌ مجهَرٌ بكسر الميم وفتح الهاء، إذا كان من عادته أن يجهرَ بكلامه<sup>(٢)</sup>.

قلت: فالوجهُ أن يجعل هاهنا بكسر الميم<sup>(٣)</sup>، وقد ضبطه بعضهم على اسم الفاعل؛ من الإجهار، وهو ممكنٌ على بعدٍ. والله تعالى أعلم.

قوله: (ياأبي الله ذلك) أي: تقدّمَ غير أبي بكر.

\* \* \*

٤٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى  
ابنُ يَعْقُوبَ، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ اللهِ  
ابن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بهذا الخبر، قال: فلما سَمِعَ  
النبيُّ ﷺ صوتَ عُمَرَ - قال ابنُ زَمْعَةَ: - خرج النبيُّ ﷺ حتى أطلعَ رأسَهُ مِنْ  
حُجْرَتِهِ، ثم قال: «لا، لا، لا، لا، ليصلَّ للناسِ ابنُ أَبِي قُحَافَةَ»، يقول ذلك مُغَضَّباً<sup>(٤)</sup>.

= وإن جاء تصريحه بالتحديث هنا لا يعتد بهذا التصريح، وذلك أنه رواه عن عبد الله بن محمد النفيلي ابنُ شعيب الحراني عند الطبراني في «الكبير»، وأحمد بن عبد الرحمن بن زيد الحراني عند الطبراني في «الأوسط» فلم يذكر تصريح ابن إسحاق بالتحديث.

(١) من قوله: «آخره زاي» إلى هنا ليس في (س).

(٢) «الصحاح» (جهر).

(٣) من قوله: «وفتح الهاء» إلى هنا ليس في (س).

(٤) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف موسى بن يعقوب، وعبد الرحمن ابن إسحاق قال عنه البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه.

قوله: (ثم قال: لا، ليُصلِّ) كأنه ﷺ أرادَ بهذا تقويةً دليلَ خلافةِ الصديق رضي الله تعالى عنه، ورفعِ الاشتباه عنه؛ إذ لو قدّم غيره أحياناً؛ لخفي أمرُ الدلالة، وتحقّق الاشتباه، ولهذا استدلّ به أهلُ السنّة على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، ووجهه أنّ الإمامة في الصلاة - التي هي الإمامة الصغرى - كانت يومئذٍ من وظائف الإمامة الكبرى، فنصبه ﷺ إياه إماماً في الصلاة في تلك الحالة من أقوى أمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه، وهذا مثل أن يجلس سلطان زماننا أحد أولاده عند الوفاة على سرير السلطنة، فهل يشكُّ أحدٌ في أنّه فوض السلطنة إليه؟ فهذه دلالةٌ قويّةٌ لمن شرح الله صدره، وليس من باب قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى مع ظهور الفرق، كما زعمه الشيعة، وقولهم: إنّ الدلالة لو كانت ظاهرةً قويّةً، لما حصل الخلافُ بينهم في أول الأمر باطلٌ؛ ضرورةً أنّ الوقت كان وقت حيرةٍ ودهشةٍ، وكم من ظاهرٍ يخفى في مثله؟ والله تعالى أعلم.

(١١)

### باب ترك الكلام في الفتنة الأولى

٤٥٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُسْلِمٌ بِنِ إِبرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيٍّ

٤٦٦٢

ابن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة،

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ،

حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَسَنِ

ابن علي: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُصَلِّحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ

أمتي».

قال أبو داود: وفي حديث حماد: «ولعلَّ الله أن يُصَلِّحَ به بين فئتين من المسلمين عظيمتين»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إنَّ ابني هذا سيِّدٌ... إلخ)، فيه ترغيبٌ في الصلح، وفي نزولِ صاحب الحقِّ عن الحقِّ إذا كان طلبه يؤدي إلى الفتنة، ودلالةٌ على أنَّ الباغي لا يخرج من الإسلام ببغيه.

\* \* \*

٤٥٩٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ ٤٦٦٣  
قال: قال حُدَيْفَةُ: ما أحد من الناس تُدْرِكُهُ الفتنَةُ إلا أنا أخافُها عليه إلا محمدَ بنَ مَسْلَمَةَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «لا تُضْرِكُ الفتنَةَ»<sup>(٢)</sup>.

٤٥٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ ٤٦٦٤  
ابنِ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُبَيْعَةَ قال: دخلنا على حُدَيْفَةَ، فقال: إني لأعرفُ رجلاً لا تُضْرُهُ الفتنُ شيئاً، قال: فخرجنا فإذا فُسطاطٌ مَضْرُوبٌ، فدخَلنا، فإذا فيه محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فسألنا عن ذلك، فقال: ما أريدُ أن يَشتمَلَ عليَّ شيءٌ من أمصارِهِم حتى تنجلي عما انجَلت<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما: «ابني هذا سيِّدٌ...» (٢٧٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما (٣٧٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (١٤١٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد فيه انقطاع؛ فإن محمد بن سيرين لم يسمع من حذيفة بن اليمان.

(٣) سيرد بعده، وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بما قبله.

قوله: (فسألناه عن ذلك) أي: عن سبب خروجه، فأجاب بما حاصله أنه خوف الفتن، فإذا خاف المأمون هذا الخوف، فكيف بغيره؟!

(أن يشتمل عليّ) بتشديد الياء، أي: ما أريد أن أسكن وأقيم في أمصاركم، فإنّ من أقام في مصرٍ، يشتمل عليه ذلك المصرُ.

(حتى تنجلي) أي: الأمصارُ، والمراد حتى تزول عنها الفتن، ولعلّ معنى عدم ضرر الفتن إياه هو فراره عنها. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٦٥ ٤٥٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ

أبي بُرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنِ الثَّعْلَبِيِّ، بِمَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

٤٦٦٦ ٤٥٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا

ابنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ:

أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعْهَدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْ رَأَيْتَهُ؟

فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ رَأَيْ رَأَيْتَهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عن مسيرك هذا) أي: إلى بلاد العراق.

\* \* \*

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن بما قبله، وهذا سند موقوف على حذيفة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٦٦٧ - ٥٩٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (تَمْرُقُ) أي: ك: تَخْرُجُ، وَزناً وَمَعْنَى. (مَارِقَةٌ) أي: فِرْقَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. (عِنْدَ فُرْقَةٍ) بِضَمِّ الْفَاءِ، أَيِ افْتِرَاقٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِصِيْرٍ وَرَتَهُم طَائِفَتَيْنِ؛ طَائِفَةٌ مَعَ عَلِيٍّ، وَطَائِفَةٌ مَعَ مَعَاوِيَةَ.

/ (أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ، وَمَنْ [ب/ ٢٥١-٢٥١] كَان مَعَ مَعَاوِيَةَ أَيْضاً لَا يَخْلُو عَنْ حَقٍّ، وَأَنَّهَمْ / كَانُوا مُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [ع/ ٣١٢-٣١٢]

## (١٢)

### بَابُ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ

٤٦٦٨ - ٦٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ) أَرشَدَهُمْ إِلَى مَا يَنْبَغِي لَهُمْ مِنَ التَّأْدُّبِ مَعَ الْكُلِّ؛ إِذِ التَّخْيِيرُ رَبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى التَّنْقِيسِ وَسُوءِ الْأَدَبِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ (١٠٦٤) (١٥٠).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْخُصُومَاتِ، بَابُ مَا يَذْكَرُ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ (٢٤١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ (٢٣٧٤) (١٦٣).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٤٦٦٩- ٤٦٦٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي

الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ابن متى) بوزن: حتَّى، اسمٌ لأبي يونس على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

\* \* \*

٤٦٧٠- ٤٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٧١- ٤٦٦٣- حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ.

فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي

عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُصَعِّقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٣٤١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في ذكر يونس عليه السلام (٢٣٧٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح بما قبله، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق.

باطش في جانب العرش، فلا أدري: أكان ممن صعق قبلي، أو كان ممن استثنى الله عز وجل؟»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وحديث ابن يحيى أتم.

قوله: (لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى) أي: لا تفضلوني عليه.

قال التوربشتي: قاله ذلك على سبيل التواضع أولاً، ثم ليردع الأمة عن التخيير بين أنبياء الله من تلقاء أنفسهم ثانياً، فإن ذلك يفضي بهم إلى العصبيّة<sup>(٢)</sup>، فينتهز الشيطان عند ذلك فرصةً، فيدعوهم إلى الإفراط والتفريط، فلهذا قال: «لا تخيروا بين الأنبياء»، أي: لا تقدّموا على ذلك بأهوائكم وآرائكم، بل بما آتاكم الله من البيان، ومثله حديث: «ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس»، أي: ما ينبغي أن يقول من تلقاء نفسه، أو لا ينبغي أن يفضل من حيث النبوة والرسالة، فإن شأنهما لا يختلف باختلاف الأشخاص، بل كل الأنبياء سواء فيما جاؤوا به من عند الله، وإن اختلف مراتبهم، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وخصّ يونس بالذكر؛ صوناً لبواطن الضعفاء عما يعود إلى نقيصة في حقّه بسبب ما قصّه الله تعالى من شأنه في كتابه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب فضائل موسى ﷺ (٢٣٧٣) (١٦٠).

وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزمر (٣٢٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر البعث (٤٢٧٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «المعصية». والمثبت موافق لما في «شرح المشكاة» للطيب: (١١: ٣٦٠٩)، وكلام التوربشتي فيه.

(يَصْعَقُونَ) أي: يُغشى عليهم من النفخة، والحديث يدلُّ على أنَّها النفخةُ الأولى، إذ الاستثناءُ في القرآن ما وقع إلَّا فيها، فيشكُلُ بأنَّ موسى قد مات، فكيف تدرُّهُ تلك النفخةُ، وإنَّما يصعقُ عندها الأحياءُ، والجوابُ أنَّ الأنبياءَ أحياءُ، فيمكنُ [ص/١٩٥-ب] أن تدرِّكهم هذه النفخةُ، ولهذا / الكلام تفصيل ذكرته في «حاشية الصحيحين».

(فأكون أول من يفيق<sup>(١)</sup>) أي: من الذين علِمَ صعقهم جزماً، فلا ينافي احتمالُ كون موسى أفاق قبله عليه الصلاة والسلام، كما ذكره ﷺ على وجه الاحتمال. (مَمَّنْ صُعِقَ قَبْلِي) هكذا كانت النسخة<sup>(٢)</sup>، والظاهر ما في «صحيح البخاري» وغيره: «أكان فيمن صُعِقَ فأفاقَ قبلي»<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٧٢ / ٤٦٠٤- / حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ

مُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، يَذْكُرُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٤)</sup>.

٤٦٧٢

[٢٩٥-أ]

قوله: (ذاك إبراهيم) قيل: قاله قبل أن يعلم قدره ﷺ. وقيل: أراد التواضع.

(١) في (س) و(ص) و(غ): «يصعق». وهو تحريف.

(٢) وقع مكان هذه الكلمة في (ص) بياض.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (٢٣٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ (٣٣٥٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



وَتَحْمَلُ الْخَيْرِيَّةَ عَلَى الْخَيْرِ مِنْ وَجْهِهِ، مِثْلَ أَنَّهُ يَلْبَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْلًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٤٦٧٣-٤٦٠٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرُوخٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ عَنْهُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مَشَقَّعٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أنا سيّد ولد آدم) قال ذلك إمّا لأنّه أوحى إليه أن يقول ليعرّف الأمة قدره ﷺ وزاده جاهاً وقدرًا لديه، أو لأنّه قصد به التحديث بالنعمة، فلا ينافي حديث: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير»؛ لأنّ المراد هناك: ليس له أن يقول افتخاراً ونحوه. وقد سبق بعض تأويلاته أيضاً.

\* \* \*

٤٦٧٤-٤٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيُّ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨).

وقوله: «أنا سيّد ولد آدم» أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ...﴾ (٣٣٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤) في سياق حديث الشفاعة الطويل. وأخرج الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب (٣٦١١) قوله ﷺ: «أنا أول من تنشق الأرض عنه، فأكسى الحلة من حلل الجنة، ثم أقوم عن يمين العرش، ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري». قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، والوليد، وهو ابن مسلم، وإن كان مدلساً، قد توبع.

- المعنى - قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْرِي تُبَعُّ أَلْعَيْنُ هُوَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي أُعَزَّرُ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا؟»<sup>(١)</sup>.

٤٦٧٥ - ٤٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْ لِأَوْلَادِ عَمَلَاتٍ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أولى الناسِ بابنِ مريم) أي: أقربهم؛ لأنَّه ليس بينهما نبيٌّ، ولأنَّ عيسى كان مبشراً بقدومه وممهِّداً<sup>(٣)</sup> لقواعد دينه، وسيجيء نائباً عنه.

[س/ ٢٥٢ - أ] (أَوْلَادُ عَمَلَاتٍ) العَلَّةُ: / الضَّرَّةُ، شَبَّهَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ بَعْثَةِ جَمَلَةِ الْأَنْبِيَاءِ [ع/ ٣١٢ - ب] مِنْ أَصُولِ الدِّينِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ بِالْأَبِّ، وَشَبَّهَ فُرُوعَ الدِّينِ / الْمُخْتَلَفَةَ بِالْأُمَّهَاتِ.

والحديثُ لا ينافي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ الآية [آل عمران: ٦٨]؛ لأنَّ تلك أولويَّةٌ من حيثُ قربُ الشريعة، وهذا من حيثُ قربُ العهد. والله تعالى أعلم.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات لكن أُعْلِلَ بالإرسال.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ (٣٤: ٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه الصلاة والسلام (٢٣٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٣) وقع مكان هذه الكلمة في (ص) بياض.

(١٣)

## باب في ردّ الإرجاء

(باب<sup>(١)</sup> رد الإرجاء) أي: اعتقاد أنه لا يضرُّ مع الإيمان معصية، وترك الأعمال الصالحة، ويحتملُ أنه أراد بالإرجاء القول بعدم زيادة الإيمان ونقصه، ويؤيدُه مقابلةُ هذا الباب بباب زيادة الإيمان ونقصه، ووجه الردِّ على الأوَّل أن الأعمال إذا كانت بمنزلة أبعاضِ الإيمان وأجزائه - كما يفهم من الأحاديث - فكيف لا يضرُّ فقدماها؟ وعلى الثاني أن الحديث يدلُّ على تعدُّد أجزاء الإيمان، وكلُّ متعدِّد الأجزاء يقبلُ الزيادة والتقصان، فكيف يقال: الإيمان لا يقبل ذلك؟! \*

\* \* \*

٤٦٧٦ ٤٦٠٨- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حماد، أخبرنا<sup>(٢)</sup> سهيلُ ابن أبي صالح، عن عبدِ الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «الإيمانُ بضعٌ وسبعون، أفضلها قول: لا إلهَ إلا اللهُ، وأدناها إماطةُ العظْمِ عن الطريق، والحياءُ شُعبةٌ من الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (بضعٌ وسبعون) البضع والبضعة - بكسر الباء وبعض العرب يفتحها -:

(١) وقع مكان هذه الكلمة في (ص) و(غ) بياض.

(٢) في رواية ابن العبد: «عن».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٥) (٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (٢٦١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان (٥٠٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٥٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

القطعة من الشيء، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع، وهو الصحيح؛ لأنه قطعة من العدد. والمراد: بضع وسبعون خصلة أو شعبة ونحو ذلك، وهو كناية عن الكثرة، فإن أسماء العدد كثيراً ما تجيء كذلك، فلا يراد أن العدد قد جاء في بيان شعب الإيمان مختلفاً.

والمراد بـ: (لا إله إلا الله) مجموع الشهاداتتين عن صدق قلب.

ومعنى: (أدناها): أدونها مقداراً.

وإماطة الشيء عن الشيء: إزالته عنه، وإذهابه.

(والحياء) تغيير وانكسار يعتري المرء من خوف ما يلام به. وهو نوعان نفساني وإيماني، فالنفساني الجبلي: الذي خلقه الله في النفوس، كالحياء من كشف العورة، ومباشرة الرجل المرأة بين الناس، حتى في نفوس الكفرة، والإيماني: ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الإيمان، كالزنى وشرب الخمر وغير ذلك من القبائح، وهذا هو المراد في الحديث.

والشعبة: غصن الشجرة، وفرع كل أصل.

ودلالة الحديث على رد الإرجاء بالمعنيين غير خفي. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٨٢ — ٤٦٠٩— حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢)،

قوله: (أكمل المؤمنين) أي: من أكملهم، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون كناية عنه ﷺ، ويحتمل أن يكون معنى: (أحسنهم خلقاً) بضمّتين أو بسكون الثاني، أي: معاملةً مع الله تعالى ومع الناس، وليس بعد حسن المعاملة مع الله ومع الخلق شيء، فصاحبه هو الأكمل إيماناً. والله تعالى أعلم.

وعلى كل تقديرٍ فالحديث يدلُّ على تفاوتِ مراتبِ الإيمان في الكمال، ومنه تؤخذُ الترجمة.

\* \* \*

٤٦١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ ٤٦٧٨  
أبي الزبير، عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بين العبدِ وبين الكُفْرِ  
تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) مثل هذه العبارة، كما يُستعملُ في المانع الحائل بين الشيئين، كذلك يُستعملُ في الوسيلة المفضية لأحدهما إلى

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ثم ذكر أن محمد بن عمرو حسن الحديث.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن؛ أبو الزبير - هو محمد بن مسلم ابن تدرس - وإن كان مدلساً، وقد عنعنه، إلا أنه صرح بالسماع عند مسلم، وهو متابع.

الآخر، وفي الحديث من هذا القبيل، فلا يردُّ أنَّ الحائل بينهما هي الصلاة؛ فإنَّها تمنعُ العبدَ عن الوصول إلى الكفر، لا تركها، فليتأمل. ومثْلُ هذا قولُ القائل<sup>(١)</sup>:  
 بينك وبين مرادك الاجتهاد. وليس هو نظيرَ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾  
 [فصلت: ٥]، وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾ [النمل: ٦١]، ثمَّ الحديثُ من  
 باب التغليظ، واعتبارُ أنَّ الصلاةَ / هي الإيمانُ، فمن تركها فكأنَّه والكافر سواءً ظاهرٌ؛  
 [ص/١٩٦-١] إذ ليس بينهما علامةٌ ظاهريةٌ تكونُ فارقةً. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٧٩ ٤٦١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ  
 بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَارَأَيْتُمْ مَنْ نَاقَصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينَ أُغْلِبَ لَدَيْ  
 لُبِّ مَنْكُنٍّ»، قَالَتْ: وَمَا نَقَصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِينَ؟ قَالَ: «أَمَا نَقَصَانُ الْعَقْلِ  
 فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ، وَأَمَا نَقَصَانُ الدِّينِ، فَإِنْ إِحْدَاكُنَّ تَفَطَّرُ  
 رَمَضَانَ، وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تَصَلِّي»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أغلبَ لذي لُبٍّ) أي: أغلبَ على رجلٍ / ذي عقلٍ خالصٍ، بحيث  
 يذهبُ ذاك العقل، ويصيرُ كالمجنون.

(فشهادةُ امرأتين) أي: علامته ودليله ذلك.

(١) من قوله: «بينهما هي الصلاة» إلى هنا ليس في (س).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات  
 (٧٩) (١٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة النساء (٤٠٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(فإن إحدَاكُنَّ) أي: مبدأ نقصان الدين ترك الصلاة أياماً والصوم، وذلك وإن كان بأمره تعالى ومن جملة طاعته، لكن فرق بين الطاعات، فالمصلي بأمره خير من التارك بإذنه بل بأمره. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٨٠ - ٤٦١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - المعنى - قالوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] (٢).

قوله: ﴿لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (أي: صلاتكم، فسُمِّيت الصلاة إيماناً، فعَلِمَ أَنَّهَا من الإيمان بمكان).

\* \* \*

٤٦٨٣ - ٤٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ رَجَالاً، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) كذا في الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا سند ضعيف؛ لأن في رواية سماك - وهو ابن حرب - عن عكرمة اضطراباً.

أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تُعطِ فلاناً شيئاً، وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم<sup>(١)</sup>»، حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً، والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم<sup>(٢)</sup>»، ثم قال النبي ﷺ: «إني أعطي رجلاً، وأدعُ مَنْ هو أحبُّ إليّ منهم لا أعطيه شيئاً، مخافةً أن يُكبُّوا في النارِ على وجوههم»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (قال: أو مسلم) بسكون الواو، وكأنه أرشده ﷺ إلى أن لا يجزم بالإيمان؛ لأنَّ محلَّه القلبُ، فلا يظهر، وإنما الذي يجزمُ به هو الإسلام؛ لظهوره، فقال: «أو مسلماً»<sup>(٤)</sup> أي: قل: أو مسلماً، على التردد، أو المعنى: أو قل: مسلماً، بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان، بناءً على أن كلمة «أو» إمَّا للترديد، أو بمعنى بل. (وغيره أحبُّ إليّ) أي: لأنَّه أعلى منه إيماناً، فعلم منه ما يدلُّ على الترجمة. وقوله: (مخافةً أن يُكبَّ) يريدُ أنه ﷺ يعطي لمصلحة التأليف، ومثله إذا لم يعط؛ ربَّما يخاف عليه الارتدادَ وغيره. والله تعالى أعلم.

قوله: (حتى أعادها سعدٌ ثلاثاً) فإن قلت: أعاد سعدٌ القولَ بالجزم بالإيمان مع أنَّه يتضمَّنُ الإعراضَ عن إرشاده ﷺ؟ قلت: كأنَّه ما تنبَّه للإرشاد في ذلك الوقت، إمَّا لأنَّه غلبه ما كان يظنُّ فيه من الخير، أو أنَّه اشتغل قلبه بالأمر الذي كان

(١) زاد في رواية ابن العبد: «هو».

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «هو».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تألف من يخاف على إيمانه لضعفه (١٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ، آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (٤٩٩٢). وسيرد برقم (٤٦١٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) وهي بالنصب رواية البخاري ومسلم.



فيه، وهو يظهر بالرجوع إلى الوجدان. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٨٤- ٤٦١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ  
الزَّهْرِيُّ: ﴿قُلْ لَمْ تَوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قَالَ: نَرَى أَنْ  
الإِسْلَامَ الكَلِمَةَ، وَالإِيمَانَ العَمَلُ<sup>(١)</sup>.

قوله: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا﴾ متعلق بمقدّر، أي: فلا تقولوا: آمنا؛ لأنّه كذبٌ، ولكن  
قولوا: أسلمنا.

(أَنَّ الإِسْلَامَ الكَلِمَةُ) أي: الشهادتان.

(وَالإِيمَانَ العَمَلُ) بِالْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ، وَمِنْ جَمَلَتِهِ التَّصَدِيقُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٤٦٨٥- ٤٦١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

(ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ - المَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup>

[٢٩٥ - ب]

مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ /، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ  
بَيْنَ النَّاسِ قَسَمًا، فَقُلْتُ: أَعْطِ فُلَانًا، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، قُلْتُ:  
أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمٌ»<sup>(٣)</sup>، إِنْ أُعْطِيَ الرَّجُلُ العَطَاءَ،  
وغيره أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَيَّ وَجْهَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: قول الزهري هذا رجاله ثقات وهو مقطوع.

(٢) في رواية ابن العبد: «كلاهما عن».

(٣) زاد في رواية ابن العبد: «قلت: أعط فلاناً فإنه مؤمن، قال: أو مسلم».

(٤) سلف برقم (٤٦١٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤٦٧٧-٤٦١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

٤٦٧٧

شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ  
لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ  
بِاللَّهِ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا  
الْحُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (قال: شهادة أن لا إله إلا الله... إلخ) ففيه تفسير للإيمان بأمرٍ متعدّدٍ،  
وبه وافق الحديث الترجمة.

\* \* \*

٤٦١١-٤٦١٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَعِيبٍ

٤٦٨١

- يَعْنِي: ابْنَ شَابُورٍ - عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، [عَنْ الْقَاسِمِ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ،  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ،  
وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣)، ومسلم

في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين (١٧).

وسلف في كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٣٦٥٩)، فانظر تمة تخريجه تمة.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٢) قوله: «عن القاسم»، ليس في الأصل، وأثبتناه من «نسخة الملك المحسن» (٣٠٦/ب)،

وانظر: «تحفة الأشراف» (٤: ١٧٧) رقم (٤٩٠٣).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. ثم ذكر الاختلاف في

توثيق القاسم وتضعيفه.

قوله: (مَنْ أَحَبَّ لَهِ... إلخ)، إِذَا كَانَ الْمَرْءُ كَذَلِكَ، فَقَدْ صَارَ هَوَاهُ تَابِعاً / لِرَضَى [ع/ ٣١٣ - أ] مَوْلَاهُ، وَهَذَا غَايَةُ الْكَمَالِ، وَمَعْنَى: (اسْتَكْمَل): أَكْمَلَ، وَإِلَّا فَلَا طَلَبَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

٤٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي،  
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا  
بَعْدِي كَفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا ترجعوا) أي: لا تصيروا (كفاراً) كالكفار في سَلِّ السيف على  
المسلمين، والمقصود هاهنا أَنَّهُ ﷺ سَمَّاهُمْ كَفَّاراً بِالْقِتَالِ بَيْنَهُمْ، وَالْكَافِرُ فَاقْدُ الْإِيمَانَ،  
فَعَلِمَ أَنَّ تَرْكَ الْمُنْهَيَّاتِ مِنْ جَمَلَةِ الْإِيمَانَ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ.

\* \* \*

٤٦١٩- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ  
عَزْرَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَلِمٍ  
أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾  
(٦٨٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا  
بَعْدِي كَفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ،  
بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ (٤١٢٥).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَنْ كَفَرَ أَحَاهُ بَغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ  
(٦١٠٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَنْ حَالَ إِيمَانُ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ:  
يَا كَافِرَ (٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكَفْرِ  
(٢٦٣٧). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قوله: (أكفر) أي: دعاه كافراً وسمّاه به.

(كان هو) أي: الداعي (الكافر) أي: يُخافُ عليه شوْمُ كلامه، أي: هو الكافر [٤/٣١٣-ب] / حيث لا يبالي بالإيمان، فيسمّي الإيمان كُفْراً، وصاحبه كُفْراً. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

٤٦٨٨

الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة<sup>(١)</sup>، عن مَسْرُوقٍ، عن عبدِ اللهِ بن عمرو قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أربعٌ من كُنَّ فيه فهو منافقٌ خالصٌ، ومن كانت فيه خَلَّةٌ منهمَنَّ كان فيه خَلَّةٌ من نفاقٍ حتى يدَعَهَا: من إذا حَدَّثَ كَذَبًا، وإذا وَعَدَ أخلف، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (خَلَّةٌ) بفتح الخاء، أي: خصلة، ثمَّ المرجوُّ أنَّ هذه الأربع مجتمعةً على وجه الاعتیاد والدوام لا توجدُ في مسلم؛ إذ المسلم لا يخلو عن خيرٍ، فلا حاجةً للحديث إلى تأويل، فإنَّ الحديثَ من الإخبار بالغيب.

(وإذا عاهد) العهدُ: هي المواثيق المؤكدةُ بالإيمان ووضع الأيدي. والله تعالى أعلم.

(١) في الأصل: «عمرو بن مرة»، وهو سبقُ قلم أو وهمٌ، والصواب ما أثبتنا؛ ينظر: نسخة الملك المحسن من «سنن أبي داود» (٣٠٦/ب)، و«تحفة الأشراف» (٦: ٣٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب علامة النفاق (٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (٢٦٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق (٥٠٢٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ،  
 عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ،  
 وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وهو مؤمن) هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ، أو على كمال

الإيمان.

وقيل: المراد بالإيمان الحياء؛ / لكونه شعبةً من الإيمان، فالمعنى لا يزني [س/٢٥٣-أ]

الزاني وهو يستحي من الله.

وقيل: المراد بالمؤمن هو ذو الأمن من العذاب.

وقيل: النفي بمعنى النهي، أي: لا ينبغي للزاني أن يزني والحال أنه مؤمن، فإنَّ

مقتضى الإيمان أن لا يقع في مثل هذه الفاحشة. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا  
 نَافِعٌ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ - أَخْبَرَنِي ابْنُ الْهَادِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب إثم الزناة (٦٨١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة (٤٨٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٣٩٣٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (كَالظُّلَّةِ) بضمُّ فتشديد لام، أي: السحابة.

روي أَنَّ عكرمة قال لابن عباس: كيف يُنزعُ منه الإيمان؟ قال: هكذا، [ص/١٩٦-ب] وشبَّك بين أصابعه، / ثمَّ أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبَّك بين أصابعه. رواه البخاري<sup>(٢)</sup>.

وأخرجه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» من طريق ابن عجلان عن أبي هريرة، وسأله عن قول رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»: فأين يكون الإيمان منه؟ قال أبو هريرة: يكون هكذا عليه - وقال بكفه فوق رأسه - فإن تاب ونزع رجع إليه.

قال البيهقيُّ: وإنما أراد - والله تعالى أعلم - قدر ما نقص بالزنى من إيمانه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للإيمان سِرْباً لاَّ يسربلهُ اللهُ مَنْ يشاء، فإذا زنى العبدُ نزعَ منه سِرْبُ الإيمان، فإن تاب رُدَّ إليه»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عن ابن عباس: إنَّ العبدَ إذا زنى نُزعَ منه نورُ الإيمان، ردَّ اللهُ عليه أو أمسكه<sup>(٥)</sup>. ذكره السيوطي<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش (٦٨٠٩).

(٣) «شعب الإيمان» (٤٩٨٢).

(٤) المصدر السابق (٤٩٨١).

(٥) المصدر السابق (٤٩٨٣). ولفظه ثمة: فردَّ اللهُ عليه بعد أو أمسكه.

(٦) في «مرقاة الصعود» (٣: ١١٨٥-١١٨٦).

(١٤)

## باب في القَدَر

٤٦٢٣- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي بِمَنْئَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ؛ إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعْوِدُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (الْقَدَرِيَّةُ) بفتحين، أو بسكون الدال، اشتهر بهذه النسبة من لا يقول بالقدر؛ لأجل أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الْقَدَرِ وَأَقَامُوا الْأَدْلَةَ بِزَعْمِهِمْ عَلَى نَفِيهِ، وَتَوَعَّلُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى اشْتَهَرُوا بِهَذَا الْاسْمِ، وَبِسَبَبِ تَوَعُّلِهِمْ وَكَثْرَةِ اشْتِغَالِهِمْ، صَارُوا هُمْ أَحَقُّ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا يَرُدُّ أَنَّ الْمَثْبُتَ أَحَقُّ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ مِنَ النَّافِي، عَلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْمَرَادَ هَاهُنَا النَّافِي، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَاَنْدَفَعَتْ تَوْهْمُ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّ الْمَرَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَثْبُتُ لِلْقَدَرِ لَا النَّافِي.

ووجه كونهم كالمجوس أن المجوس يقولون بتعدد الخالق، / وكذلك من [ع/ ٣١٤ - يقول بنفي القدر وأن العبد خالق لأفعاله يقول بتعدد الخالق.

والحديث قد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم<sup>(٢)</sup>، وحقَّقَ الْحَافِظُ أَنَّهُ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعلَّه بالانقطاع بين أبي حازم وابن عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، كتاب الإيمان (٢٨٦)، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر رضي الله عنهما.

صحيحٌ على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، فلا وجه للحكم بوضعه كما قيل<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٩٢- ٤٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدْرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوا وَهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُم بِاللَّدَجَالِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩٣- ٤٦٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَانِهِمَا قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضُهَا مِنْ جَمِيعِ

(١) زعم أن هذا الحديث موضوعُ الحافظِ سراج الدين القزويني، وهو أحد الأحاديث التي انتقدتها على «المصابيح»، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «أجوبته عن أحاديث المصابيح»: (١: ٣٤٦) (مطبوع في مقدمة «الكاشف عن حقائق السنن» للطبيبي)، ونقل كلام القزويني مع تعقب الحافظ ابن حجر الإمام السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١١٨٧) وعنه نقل الشارح، والكلام في الحديث يدور حول سماع ابن أبي حازم من ابن عمر رضي الله عنهما، فجعله الحافظ على شرط مسلم للمعاصرة، وتعقب الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «مسند أحمد» (٥٥٨٤) الحافظ ابن حجر بأن المعاصرة تكون كافية إن لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السماع، ثم ذكر أن ابن أبي حازم قال ليحيى بن صالح: من حدثك أن أبي سمع من أحدٍ من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب. وانظر تمة كلام الشيخ أحمد شاكر ثمة فإنه مفيد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ عمر مولى غفرة - وهو ابن عبد الله المدني - ضعيف، وقد اضطرب في إسناده، والرجل من الأنصار مجهول.



الأرض، فجاءَ بنو آدمَ على قَدْرِ الأرض: جاء منهم الأحمرُّ والأبيضُّ والأَسود، وبين ذلك، والسَّهل والحَزْن، والخبيث والطَّيِّبُ، زاد في حديث يحيى: «وبين ذلك»<sup>(١)</sup>.

والإخبار في حديث يزيد<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من قبضة) بفتح القاف في الأصل للمرّة، يطلق على المقبوض، وهو المراد هاهنا، أو بضمّها، فبالضمِّ اسمٌ للمقبوض بالكفِّ، والفتح أشهر، و «من» ابتدائيةٌ متعلّقةٌ بـ: «خَلق» أي: ابتداءً خلقه من قبضةٍ. وقيل: أو بيانيةٌ، والجارُّ والمجرور حالٌّ من «آدم».

قيل: أمر الله تعالى ملك الموت لَمَّا أرادَ خلقَ آدمَ أن يأخذَ قبضةً ترابٍ من جميع ما قدَّرَ اللهُ تعالى أن يسكنه بنو آدمَ من الأرض، لا من جميع الأرض، فخلق آدمَ منها.

(على قدر الأرض) أي: في اللون الظاهر والصفات الباطنة.

(والسَّهل) بفتح فسكون، أي: لين الخلق. (والحَزْن) بفتح فسكونٍ بخلافه.

(والخبيثُ والطَّيِّبُ) هما في الناس مثل المؤمن والكافر، وفي الأرض

المنبتُ وغيره، قال تعالى: ﴿وَأَلْبَدُ الطَّيِّبُ﴾ الآية [الأعراف: ٥٨].

\* \* \*

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٥٥). قال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء بعده في الأصل: «آخر الجزء التاسع والعشرين».

٤٦٦٦- / حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَمَعَهُ مُحْضَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِالْمُحْضَرَةِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، وَمَا مِنْ نَفْسٍ مِنْفُوسَةٍ؛ إِلَّا وَقَدِ كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ النَّارِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً».

قال: فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ الله، أفلا نَمَكُثُ على كتابنا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقْوَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى الشَّقْوَةِ؟ قال: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ: أَمَا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَا أَهْلُ الشَّقْوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلشَّقْوَةِ»، ثم قال نبيُّ الله ﷺ: ﴿فَأَمَّا<sup>(٢)</sup> مَنْ أَعْطَى وَأَنْقَى \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيَسَّرُهُ لِلْيُسْرَى \* وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَأَسْتَعْنَى \* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيَسَّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥-١٠] (٣).

قوله: (ببقيع الغرقد) هو نوعٌ من الشجر، وكان بالبقيع، فأضيف إليه.

(١) جاء قبلها: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادة الخطيب في ابتداء الجزء بالبسملة.

(٢) في الأصل: «أما».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وعود

أصحابه حوله (١٣٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في

بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٧)، والترمذي في «سننه»،

أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (٣٣٤٤)، وبنحوه مختصراً ابنُ

ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(مُخَصَّرَةٌ) بكسر ميمٍ وفتح صاد: / عصا أو قضيبٌ يكون بيد الملك إذا تكلم [س/٢٥٣ - ب] أو الخطيب إذا خطب.

(ينكت) ك: ينصر، آخره مثناةٌ فوقيةٌ، من نكتَ الشيءَ بقضيبه، إذا ضربته فأثر فيه.

(منفوسية) أي: مولودة.

(أولا نمكثُ على كتابنا) أي: معتمداً عليه.

(ليكوننَّ) أي: ليصيرنَّ، أي: إنَّ العملَ لا يردُّ القضاء والقدرَ السابق، فلا فائدةٌ فيه، فنبهَ على الجواب عنه بأنَّ الله تعالى دبرَ الأشياءَ على ما أراد، وربطَ بعضها ببعضٍ، وجعلها أسباباً ومسببات، ومن قَدَرَ له أنَّه من أهل الجنة، قَدَرَ له ما يقربُه إليها من الأعمال، ووفقَه لذلك بإقداره، وتمكينه منه، وتحريضه عليه بالترغيب والترهيب، ومن قَدَرَ له أنَّه من أهل النار، قَدَرَ له خلافَ ذلك، وخذله حتى أتبعَ هواه، وترك أمر مولاة.

والحاصلُ أنَّه جعلَ الأعمالَ طريقاً إلى نيل ما قَدَرَ له من جنَّةٍ أو نارٍ، فلا بدُّ من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسَّرُ ذلك المشي لكلِّ في طريقه، ويسهَّلُ عليه. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِّينَ، أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقَلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا

يقول هؤلاء في القَدَر، فَوَقَّقَ اللهُ لنا عبدَ الله بن عمر داخلاً المسجد، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وصاحبي، فظننتُ أَن صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إِلَيَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظَهَرَ قَبْلَنَا ناسٌ يَقْرَؤُونَ القرآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ العلمَ، يزعمون أَن لا قَدَرَ، والأمرُ أَنُف.

فقال: إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أَنِّي بريءٌ منهم، وهُم بُرَاءٌ مِنِّي، والذي يَحْلِفُ به عبد الله بن عُمر، لو أَن لأحدِهِم مثلَ أحدٍ ذهاباً فأنفقَه، ما قَبِلَ اللهُ منه حتى يُؤْمِنَ بالقَدَر.

ثم قال: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بن الخطاب، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ طَلَعَ عليه رَجُلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشَّعرِ، لا يرى عليه أثرُ السفرِ ولا نَعْرَفُهُ، حتى جَلَسَ إلى رسول الله ﷺ، فأَسَدَ رُكْبَتَهُ إلى رُكْبَتِهِ ووضَعَ كَفَّيْهِ<sup>(١)</sup> على فَنَحْيِهِ، ثم قال: يا محمد، أَخْبَرَنِي عَنِ الإسلامِ، قال رسولُ الله ﷺ: «الإسلامُ: أَن تَشْهَدَ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وتَصومَ رَمَضَانَ، وتَحْجَّ البيتَ إِن اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قال: صدقتَ، قال: فَعَجِبْنَا لَهُ يسأله وَيُصَدِّقُه.

قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وملائكته، وكُتُبِهِ، ورُسُلِهِ، واليومِ الآخرِ، وتُؤْمِنُ بالقدرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قال: صدقتَ، فأخبرني عن الإحسان، قال: «أَن تَعْبُدَ اللهُ كَأَنَّكَ تَراه، فَإِن لَمْ تَكُنْ تَراه فَإِنَّهُ يَراك».

(١) في الأصل: «كفه». وهو خلاف ما جاء في نسخة الملك المحسن (٣٠٧/ب) وسائر مخارج الحديث، وما أثبتناه هو الصواب نظراً؛ فالكف الواحدة لا توضع على الفخذين.

قال: فأخبرني عن السّاعة، قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السّائل»، قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أن تَلِدَ الأُمَّةُ رَبَّتَها، وأن تَرَى الحُفَاةَ العِراءَ العَالَةَ رِعاءَ الشَّاءِ يَتَطاولونَ في البُنيانِ».

قال: ثم انطلق، فليث ثلاثاً، قال: «يا عُمر، هل تدري مِنَ السّائلِ؟»، قلتُ: اللهُ ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريلُ، أتاكم يعلمكم دينكم»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أول من قال في القدر) أي: بحث فيه وأطال المقال في نفيه، وأقام عليه الشُّبهة الفاسدة التي زعمها أدلّة.

(فوفّق اللهُ) أي: جعله موافقاً لنا مجتمعاً معنا، أو يسّر اللهُ لنا صحبتَه.

[ص/ ١٩٧ - ١]

(فاكتنفتُه) أي: / صرنا في ناحيته.

(سيكل) سيفوَضُ إليّ، ولا يتكلّم هو.

(يتقفرون)<sup>(٢)</sup> بتقديم القاف، أي: يتتبعون العلمَ ويبحثون عنه، أو يجمعونه.

أو بتقديم الفاء، أي: يبحثون عنه ويستخرجون دقائقه.

[غ/ ٣١٤ - ب]

(أنف) بضمّتين، / أي: مستأنفٌ، ما سبق فيه قدرٌ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (٨) (١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام (٤٩٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٦٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص) و(غ): «يتقفون».

(أني بريء... إلخ)، أي: ليس بيننا وبينهم محبةٌ وولايةٌ وأخوةٌ إسلام.

(بيننا) إشباع «بين»، مضافٌ إلى مضمون جملةٍ بعدها، لكن لا بدَّ من تقدير مضاف، والعامل ما يدلُّ عليه «إذ» الفجائية، أي: فاجأ طلوعُ رجلٍ، أي: ظهوره بين أوقات حضورنا عنده ﷺ.

(لا يُرى) ضبط بالتحتيّة المضمومة، أو بالنون المفتوحة.

(ووضع كفيه على فخذه) أي: فخذِي نفسه، جالساً على هيئة المتعلم. كذا ذكره النووي<sup>(١)</sup> واختاره التوربشتيُّ بأنَّه أقربُ إلى التوقير، وأشبهُ بسمت ذوي الأدب<sup>(٢)</sup>.

أو: فخذِي النبيَّ ﷺ، ذكره البغوي<sup>(٣)</sup> وغيره، ويؤيِّده الموافقة لقوله: «فأسند ركبته إلى ركبته» ورجَّحه ابنُ حجر بأنَّ في رواية ابن خزيمة: «ثمَّ وضع يديه على ركبتي النبيَّ ﷺ»<sup>(٤)</sup>، قال: والظاهرُ أنه أرادَ بذلك المبالغةَ في تعمية أمره؛ ليقوى الظنُّ بأنَّه من جُفأة الأعراب<sup>(٥)</sup>.

(١) في «شرح صحيح مسلم» (١: ١٥٧).

(٢) انظر كلام التوربشتي في «شرح المشكاة» للطبي (٢: ٤٢٢).

(٣) في كتابه «الكفاية» كما صرح بذلك الطبي في «شرح المشكاة» (٢: ٤٢٢).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١: ١١٦) أن الخبر بهذه الرواية قد وقع في رواية لسليمان التيمي عن يحيى بن يعمر، ولم أقف عليه بهذا اللفظ في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة»، وأخرجها من طريقه تلميذه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب فرض الإيمان، (١٧٣)، وأخرجه أيضاً من طريق سليمان الدارقطني في «سننه»، كتاب الحج، باب فرض الحج وكم مرة حج النبي ﷺ، (٢٧٠٨)، وابن منده في «الإيمان» (١٣).

(٥) «فتح الباري» (١: ١١٦).

(فقال يا محمد) كراهةُ النداء باسمه ﷺ في حقِّ الناس، لا في حقِّ الملائكة، فلا إشكال في نداء جبريل بذلك.

(أن تشهد... إلخ): حاصله أن الإسلام هي الأركان الخمسة الظاهرية. (يسأله) والسؤال يقتضي الجهل بالمسؤول عنه. (ويصدق) والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع، وهذا فرعُ معرفة الواقع والعلم به؛ ليعرف مطابقة هذا له. (أن تؤمن بالله) أي: تصدق، فالمراد به المعنى اللغوي، والإيمان المسؤول عنه الشرعي، فلا دور، وفي هذا التفسير إشارة إلى / أن الفرق بين الإيمان [س/٢٥٤ - ١] الشرعي واللغوي بخصوص المتعلّق في الشرعي، وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطني.

(عن الإحسان) أي: الإحسان في العبادة، والإحسان الذي حثَّ الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. (كأنك تراه) صفة مصدرٍ محذوفٍ، أي: عبادة كأنك فيها تراه، أو حالٌ، أي: والحال كأنك تراه، وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة.

والحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان رائيًا، ولا شك أنه لو كان رائيًا حال العبادة لما ترك شيئاً ممَّا قدّر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيًا إلا كونه تعالى رقيياً عالماً مطلعاً على حاله، وهذا موجودٌ وإن لم يكن العبد يراه تعالى، ولذلك قال ﷺ في تعليقه: «فإن لم تكن / تراه فإنه يراك»، أي: وهو يكفي في مراعاة [ع/٣١٥ - ١] الخشوع على ذلك الوجه، ف«إن» على هذا وصليّة لا شرطية<sup>(١)</sup>. فليفهم.

(١) فالكلام بمنزلة: فإنك وإن لم تكن تراه فإنه يراك. انظر «حاشية السندي على سنن النسائي»

(بأعلم) بل هما سواءٌ في عدم العلم.

(أن تلد الأمة ربّتها) أي: أن تحكّم البنتُ على الأمّ من كثرة العقوق حكّم السيدة على أمّتها، ولمّا كان العقوقُ في النساء أكثرَ، حُصّت البنتُ والأمة بالذّكر. وقد ذكروا وجوهاً أُخر في معناه.

(الحفافة العرّة) كلّ منهما بضمّ الأوّل.

(العالة) جمع عائل، بمعنى الفقير.

(رعاء الشاء) كلّ منهما بالمدّ، والأوّل بكسر الراء، والمرادُ الأعرابُ وأصحاب البوادي.

(يتناولون) بكثرة الأموال.

\* \* \*

٤٦٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي غِيَاثٍ،

٤٦٩٦

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدْرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ - أَوْ جُهَيْنَةَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَ الْعَمَلُ؟ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى، أَوْ شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى»، فَقَالَ الرَّجُلُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ -: ففِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: «إِنْ أَهَلَ الْجَنَّةَ يُبَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ أَهَلَ النَّارَ يُبَسِّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدرة وعلامة الساعة (٨) (٣)، وأشار إلى الزيادة، ولم يسق لفظها. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



قوله: (فيما نعمل) أي: لأجل أيِّ شيءٍ نعملُ، لأجل شيءٍ قُضِيَ لنا، ويكون العمل طريقاً للوصول إليه؟ أو لأجل تحصيل شيءٍ جديدٍ ما وقع به القضاء، بل يحصل لنا بالعمل ويُقرَّر لنا عنده، ولا تَقَرَّر له قبل ذلك؟ ويحتملُ أنَّ معناه: فعملنا معدودٌ في أيِّ شيءٍ، أهو ثابتٌ في جملة ما قد قُضِيَ وفُرعَ من قضائه، أو هو ثابتٌ [في] جملة ما لم يُقَضَّ به إلى الآن؟ والله تعالى أعلم.

قوله: (فيم العمل) أي: لأجل [أيِّ] <sup>(١)</sup> شيءٍ العمل، وما فائدته؟ والله

تعالى / أعلم.

[ص/١٩٧ - ب]

\* \* \*

٤٦٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ سَفِيَانَ،

/ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنِ ابْنِ يَعْمَرَ، بِهَذَا  
[ب-٢٩٦] الحديث يزيد وينقص، قال: فما الإسلام؟ قال: «إقامة الصلاة، وإيتاء  
الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: علقة بن مرثدٍ مرجئٌ.

٤٦٣٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ

الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا:

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١٠).

انظر الحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

كان رسول الله ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبَ، فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِساً يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ، قَالَ: فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّاناً مِنْ طِينٍ، فَجَلَسَ تَحْتَهُ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَتَيْهِ، وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرَ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ، وَذَكَرَ هَيْئَتَهُ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

قوله: (من طرف السَّمَاطِ) - بكسر السين - هو الصفُّ من الناس، والمرادُ مَنْ كانوا جلوساً بجانبه ﷺ.

\* \* \*

٤٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحَمَصِيِّ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثْتَنِي بِشَيْءٍ فَلَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُذَهِّبَهُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، عَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَباً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تَوْمَنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعَلَّمَ أَنْ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ

٤٦٩٩

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام (٤٩٩١). وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان (٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله (٩)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٦٤) من حديث أبي هريرة وحده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، فَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ.

٤٦٣٢- قال: ثم أتيتُ عبدَ الله بن مسعود، فقال مثل ذلك.

٤٦٣٣- ثم أتيتُ حذيفةَ بن اليمان، فقال مثل ذلك.

٤٦٣٤- قال: ثم أتيتُ زيدَ بن ثابت، فحدّثني عن النبي ﷺ بمثل

ذلك<sup>(١)</sup>.

قوله: (من القدر) أي: لأجل القول بالقدر.

\* \* \*

٤٦٣٥- حدّثنا أحمدُ بن حنبل، حدّثنا عبدُ الله أبو عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>،

٤٧١٠

حدّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدّثني عطاءُ بنُ دينار، عن حكيم بن شريك،

عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجُرثمي، عن أبي هريرة، عن

عُمَرَ، عن النبي ﷺ قال: «لا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرج الرواية بتمامها ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٧٧)، وساق فيه لفظ النبي ﷺ.

وإنما فرقنا كل رواية برقم؛ تبعاً لما فعله المزي في «التحفة» من تفريقها على مخرجها من الصحابة، ومشياً على منهجنا في الترقيم؛ إذ كل واحدة منها مستقلة عن الأخرى من جهة قائلها، بل فيها ما هو موقوف، وما هو مرفوع، كما هو ظاهر.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي؛ أبو سنان، واسمه سعيد بن سنان البرجمي ينحط عن رتبة الثقة.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «بن يزيد المقرئ»، ورمز الحافظ فوق قوله: «أبو عبد الرحمن» بـ«ع»، ولعله أراد به أنه من رواة الجماعة. وهو من رواتهم.

(٣) سيرد في الباب الآتي برقم (٤٦٥٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حكيم بن شريك الهذلي كما قال أبو حاتم.

قوله: (ولا تُفَاتِحُوهُمْ) أي: لا تبدؤوهم بالمناظرة والكلام، بل بالسَّلام أيضاً. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٧٠٠ ٤٦٣٦- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّالَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ: قَالَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لابنه: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ، مَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

قوله: (اكتب مقادير كل شيء) أي: اكتب ما أراد الله تعالى لكل، وقدَّر له، وعلمَ حصوله له.

وقوله: (حتى تقوم الساعة) فيه أن القلم كتب ما يجري إلى قيام الساعة، لا جميع معلوماته تعالى، ولا جميع مقاديراته إلى الأزل، فإنَّها غيرُ متناهية، فكيف يضبطُ بقلمٍ؟ والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب القدر، باب (٢١٥٥)، بنحوه مطولاً، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن؛ أبو حفصة: هو حبيش بن شريح، لم يرو عنه غير اثنين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وجعفر بن مسافر صدوق ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ - الْمَعْنَى - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُوساً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ يُخْبِرُ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتَنَا،  
وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ  
لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ عَلَيَّ، قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟  
فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»<sup>(١)</sup>.

قال أحمد بن صالح: عمرو، عن طاووس، سمع أبا هريرة.

قوله: (خَيْبَتَنَا) وفي رواية الترمذي: «أغويت الناس»<sup>(٢)</sup> وفسره ابن العربي:  
أي: بأن سَجَّيتك في الإغواء سرت إليهم، فإنَّ العِرْقَ نَزَّاعٌ<sup>(٣)</sup>.

(فَحَجَّ) أي: غلب بالحجة بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقل بفعله، ولا  
متمكِّن من تركه بعد أن قُضِيَ عليه من الله تعالى، وما كان كذلك لا يحسن اللوم  
عليه عقلاً، وأمَّا اللوم شرعاً فكان منتفياً بالضرورة؛ / إذ ما شرع لموسى أن يلوم [س/٢٥٤-ب]  
آدم في تلك الحالة، وأيضاً هو في عالم البرزخ، وهو غير عالم التكليف حتى يتوجَّه

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عند الله (٦٦١٤)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٢)،  
والترمذي في «سننه»، أبواب القدر، باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام  
(٢١٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٨٠). ورواية الترمذي  
مختصرة، وقال: حديث حسن غريب من حديث سليمان التيمي، عن الأعمش.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب القدر، باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢١٣٤).

(٣) «عارضه الأحوذى» (٨: ٢٩٨).

فيه اللومُ شرعاً، وأيضاً لا لومَ على تائب، ولذلك ما تعرَّضَ لنفيه آدمُ في الحجَّة، وعلى هذا لا يردُّ أنَّ هذه الحجَّةَ ناهضةٌ لكلِّ فاعلٍ ما شاء؛ لأنَّه ملومٌ شرعاً بلا ريب. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ

٤٧٠٢

ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عُمَرَ بن الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو نَا آدَمَ؟ فَقَالَ آدَمُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟

قال له آدم: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ / أَنْ أُخْلِقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي؟

[٢٩٧ - أ]

قال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»<sup>(١)</sup>.

٤٦٣٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْبَسَةَ، أَنَّ

٤٧٠٣

عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ هشام بن سعد حسن في المتابعات والشواهد، وهذا منها.

مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ﴿ [الأعراف: ١٧٢] - قرأ القعنبي الآية - فقال عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «خلق اللهُ آدمَ، ثم مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فاستخرجَ منه ذرِّيَّةً، فقال: خلقتُ هؤلاء للجنة، ويعمَلِ أهلِ الجنةِ يَعْمَلُونَ، ثم مَسَحَ ظَهْرَهُ، فاستخرجَ منه ذرِّيَّةً، فقال: خلقتُ هؤلاء للنار، ويعمَلِ أهلِ النارِ يعملون».

فقال رجل: يا رسولَ الله، ففيمَ العمل؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم مسح) أي: أمر بمسحِه، أو هو الذي تولى له فأمره كأمر الاستواء.  
والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْتُمٍ<sup>(٢)</sup>  
الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف (٣٠٧٥)، وقال: حديث حسن.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ مسلم بن يسار الجهني لم يسمع من عمر. ثم ذكر أنه في عداد المجهولين.

(٢) في الأصل: «جعفر» والصواب: ما أثبتنا؛ يُنظر: «تحفة الأشراف» (٨: ١١٣)، و«تهذيب التهذيب» (٧: ٤٣٠).

مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر بن الخطاب، بهذا الحديث، وحديث مالكٍ أتم<sup>(١)</sup>.

٤٦٤١- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بِنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الغلامُ الذي قَتَلَهُ الحَضْرُ طُبِعَ كَافِرًا، ولو عاشَ لأرَهَقَ أبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٠٥

[ع/٣١٥-ب]

قوله: (طبع كافرًا) أي: خُلِقَ على أَنه إن عاشَ يصيرُ كافرًا ويموتُ عليه. وقيل: بل كان يومئذٍ/ كافرًا، ويجوزُ أن يكون الصغيرُ كافرًا. وهذا غيرُ ظاهرٍ عقلاً؛ لعدم التكليف، وإن كان ظاهرُ الحديث يوافقُه، وحقيقَةُ الأمرِ إلى الله تعالى. والمعنى الأوَّل لا ينافي حديثه: «كُلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة»<sup>(٣)</sup>؛ إذ المرادُ بالفطرة كونه قابلاً مستعداً لقبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقيًّا في جبلته بالمعنى الأول، وأمَّا بالمعنى الثاني، فلا يخلو عن نظرٍ. والله تعالى أعلم.

(لأرهق) أي: كلَّفهما الطغيانَ وحملهُما عليه وعلى الكفر، أي: ما تركهما على الإيمان.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ بقية: هو ابن الوليد، ضعيف يدلُّس تدليس التسوية، ونعيم بن ربيعة مجهول.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف (٣١٥٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وسيرد بعده، وانظر (٤٦٤٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سيأتي عند أبي داود في هذا الكتاب، باب في ذراري المشركين (٤٦٤٩).



- ٤٧٠٦ - ٤٦٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا الْعُلَمَاءُ فَكَانَ آبَاءَهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الكهف: ٨٠]: «وكان طبع يوم طبع كافرًا»<sup>(١)</sup>.
- ٤٧٠٧ - ٤٦٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غَلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَتَنَاوَلَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَفَلَنْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤]»<sup>(٢)</sup>.
- ٤٧٠٨ - ٤٦٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو التَّمْرِيِّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سَفِيَانَ - عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ -: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ<sup>(٣)</sup>، فَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ:

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم؟ فيكُلُّ العلم إلى الله (١٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف (٣١٤٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما سلف برقم (٤٦٤١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن العبد: «ثم يبعث الله ملكاً».

فِيكْتَبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ: أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ.

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - أَوْ «قَيْدُ ذِرَاعٍ» - «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» - أَوْ «قَيْدُ ذِرَاعٍ» - «فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المصدق) أي: الذي جاءه الصدق من ربه.

(إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ) بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ، أو بفتحها.

(يُجْمَعُ) على بناء المفعول، أي يُجْمَعُ مادةُ خلقه، وهو الماء. والمراد بـ «بطن أمه» رحمها، أي: يتمُّ جمعه في الرحم في هذه المدة، وهذا يقتضي التفرُّق أولاً، وهو كما روي أَنَّ النُّطْفَةَ فِي الطَّوْرِ الْأَوَّلِ تَسْرِي فِي جَسَدِ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ تُجْمَعُ فِي الرَّحِمِ، فَتَصِيرُ هُنَاكَ عِلْقَةً، أَي: دَمًا جَامِدًا، يُخْلَطُ تَرْتِيبًا قَبْرَ الْمَوْلُودِ بِهَا، عَلَى مَا قِيلَ<sup>(٣)</sup>.

(١) في رواية ابن العبد: «وشقي أم سعيد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه (٢٦٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٧٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرج الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٣٢٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد أن يخلق منها بشراً، طارت في بطن المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم يمكث أربعين ليلة، ثم ينزل دماً في الرحم، فذلك جمعها.

(مضغة) أي: قطعة لحمٍ قدر ما يمضغُ.

(ثُمَّ يُبْعَثُ) أي: يُرْسَلُ بعد تمام الخلق وتشكُّله بشكل الأدميِّ بأطوارٍ أُخر، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْلَمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، أي: بنفخ الروح، ولعلَّ الأطوارَ المتروكةَ في الحديث بعد الأربعين الثالثة تحصلُ في مدَّةٍ يسيرةٍ، فلذا اعتبر البعثُ بعد الأربعين الثالثة، ولذا اشتهر بين الناس أن نفخَ الروح عقيبَ أربعة أشهرٍ.

(حتى ما يكون... إلخ) كنايةٌ عن غاية القرب.

(فَيَسْبُقُ) أي: يغلبُ عليه الكتاب، أي: المكتوبُ الذي كتبه الملكُ.

والحديث لا ينافي عمومَ المواعيد الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث، مثل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ الآية [الكهف: ٣٠]؛ لأنَّ المعتبَر في كلِّها الموتُ على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة، رزقنا الله تعالى بمنه. آمين.

\* \* \*

٤٦٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمَ أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيَسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب جف القلم على علم الله (٦٥٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب خلق القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه (٢٦٤٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٥)

## باب في ذراريّ المشركين

٤٧١١ ٤٦٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابن جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (عن أولاد المشركين) أي: عن أطفالهم الذين ماتوا، أهم في الجنة أم

في النار؟

(فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين») أي: بما كانوا عاملين من الكفر والإيمان

إن عاشوا.

وظاهر الحديث أن الله تعالى يعاملهم في الآخرة بما يعلم منهم من إيمانٍ

أو كفرٍ إن عاشوا، فينبغي للناس أن يتوقفوا في حقّ الأطفال، وعليه جماعةٌ.

وعلى هذا يحمل حديث:

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٧)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت

أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب أولاد

المشركين (١٩٥١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤٧١٢

٤٦٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ،

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَا:  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ - الْمَعْنَى - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ:  
 «مِنْ آبَائِهِمْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا  
 عَامِلِينَ» /، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ» [ب- ٢٩٧]  
 قُلْتُ: بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(١)</sup>.

/ (هم / من آبائهم) على الأحكام الدنيوية، كذا قيل، والأقربُ في التوفيق [س/ ٢٥٥ - أ]  
 [ص/ ١٩٨ - أ] أن يُقَالَ: جاء قوله ﷺ: «هم من آبائهم» على ما هو الغالبُ المظنونُ فيهم؛ إذ الظاهرُ  
 أن الولدَ يتبعُ الآباءَ في الدين إن عاش، لكن قد يكون الأمرُ بخلافه، فأشار ﷺ إلى  
 ذلك التحقيق بقوله: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»، وإلى ما هو الغالبُ بقوله: «هم  
 من آبائهم»، وبنى ذلك الغالبُ على هذا التحقيق؛ لأنَّ النظرَ إلى هذا التحقيق يفيدُ  
 ذلك الغالبُ، وأشارَ إلى وجه البناء بقوله: «فأبواه يهودانه»<sup>(٢)</sup>، ومنع عن الجزم  
 بقوله لعائشة: «أو غير ذلك»<sup>(٣)</sup> وجزم في بعض أطفال المؤمنين بالكفر، فقال في  
 الغلام الذي قتله الخضرُ: «طُبِعَ كافرًا»<sup>(٤)</sup> وكذا في بعض أطفال الكافرين فقال:  
 «الوائدة»<sup>(٥)</sup> والموءودةُ في النار»<sup>(٦)</sup>، وجزم في بعض أطفال المشركين بالخير،

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ فقد اضطرب فيه عبد الله بن أبي قيس.

(٢) سيأتي عند أبي داود في هذا الباب (٤٦٤٩).

(٣) سيأتي عند أبي داود في هذا الباب (٤٦٤٨).

(٤) سلف عند أبي داود في هذا الكتاب، باب في القدر (٤٦٤١).

(٥) في (ص) و(غ): «الوائد».

(٦) سيأتي عند أبي داود في هذا الباب (٤٦٥٠).

فقال في رؤياه الطويل: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ﷺ، وأما الولدان الذين حوله فكلُّ مولودٍ ماتَ على الفطرة»، فقال بعضُ المسلمين: يا رسول الله، وأولادُ المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولادُ المشركين». رواه البخاريُّ في «صحيحه» في كتاب الرؤيا<sup>(١)</sup>.

فصارَ الحاصلُ أَنه ينبغي التوقُّف، ولا ينبغي الجزمُ، مع كون الغالب هو أَن الطفلَ كالآباء، وعُلمَ أَن السعادةَ والشقاوةَ ليستا بالأعمال، بل باللُّطفِ الربانيِّ والخذلانِ الإلهي، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] يُحمَلُ على عذاب الاستئصال في الدنيا؛ لأنَّ «حتى» تقتضي ظاهراً أَن يكونَ العذابُ في الدنيا، ويعضُّده ما بعده، وهو قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية [الإسراء: ١٦]. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

٤٧١٣

يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَصِيًّا مِنَ الْأَنْصَارِ يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَدْرِ بِهِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصبيان (١٩٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٨٢). =

قوله: (ولم يَدْرِ به) من الدَّرَاية، والباء للتعديّة، وفي بعض النسخ من الإدراء مع ثبوت الياء<sup>(١)</sup>، فيَحْمَل على الإشباع، أو على تشبيه المعتل بالصحيح.  
(أو غير ذلك) أي: بل غير ذلك - وهو التوقُّفُ - أصوبُ وأولى.

\* \* \*

٤٦٤٩- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن أبي الرِّزَاد، عن الأعرج،  
عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،  
فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسُّ  
مَنْ جَدَّعَاءَ؟»، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت مَنْ يَمُوتُ وهو صغير؟ قال:  
«الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (على الفطرة) سيجيء تفسيرها بالإقرار الذي كان يوم الميثاق.  
وقيل: المرادُ خلُوُ الذَّهْنِ عن شُبّه الكفر. واستدلَّ به من يقول: إنَّ الله خلقَهُم على  
الخير، والشَّرُّ من سوء صنيعهم تقليداً للأبَاء وغيرهم من الشياطين، لا بتقدير الله تعالى.  
ولا دليل فيه على ذلك، بل آخرُ الحديث صريحٌ في التقدير، كما روي عن مالك<sup>(٣)</sup>.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، طلحة بن يحيى صدوق حسن الحديث.

(١) يعني: «ولم يدريه».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٩)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت  
أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب القدر، باب ما  
جاء كل مولود يولد على الفطرة (٢١٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سيأتي عند أبي داود في هذا الباب في الحديث التالي.

/ (من بهيمة) «من» بيانية، وهي حال من الإبل بالنظر إلى الأولاد.  
(جمعاء) أي: سليمة الأعضاء.

[ع/ ٣١٦ - ب]

\* \* \*

٤٧١٥ \* قُرئ على الحارث بن مسكين وأنا أسمعُ: أخبرك يوسف بن عمرو، أخبرنا ابن وهب، قال: سمعتُ مالكا، قيل له: إنَّ أهل الأهواء يَحْتَجُونَ علينا بهذا الحديث، قال مالك: نَحْتَجُ عليهم بآخِرِهِ، قالوا: أَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(١)</sup>.

٤٧١٦ \* حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، سَمِعْتُ حَمَادَ ابْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قال: هذا عندنا حيث أخذ الله عليهم العهد في أصلاب آبائهم، حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢]<sup>(٢)</sup>.

٤٧١٧ ٤٦٥٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوُودَةُ فِي النَّارِ».

٤٦٥١- قال يحيى: قال أبي: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ، عَنْ عُلُقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٤٧١٨ ٤٦٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: قول مالك رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: قول حماد بن سلمة رجاله ثقات.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات. ثم ذكر أن زكريا بن أبي زائدة سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه.



أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «أبوك في النار»، فلما قفّي قال: «إنَّ أبي وأباك في النار»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إنَّ أبي) من يقول بنجاة الوالدين يحمله على العمِّ، فإنَّ اسم الأب يُطلق على العمِّ، مع أنَّ أبا طالب قد ربَّى النبيَّ ﷺ، فيستحقُّ إطلاق اسم الأب من تلك الجهة<sup>(٢)</sup>.

٤٦٥٣- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حماد، عن ثابت، عن ٤٧١٩  
أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ  
مَجْرَى الدَّمِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (يجري من ابن آدم) أي: إنَّه من شدَّة تمكُّنه من وسوسة ابن آدم يختلط<sup>(٤)</sup>  
به اختلاطاً الدم بالبدن.

٤٦٥٤- حَدَّثَنَا أحمدُ بْنُ سَعِيدِ الهَمْدَانِي، أَخْبَرَنَا ابن وهب، أَخْبَرَنِي ٤٧٢٠  
ابن لهيعة وعمرُو بْنُ الحارث وسعيدُ بْنُ أَبِي أيوب، عن عطاء بن دينار،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين (٢٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير حماد- وهو ابن سلمة- فمن رجال مسلم، وقد تفرد برواية هذا الحديث بهذا اللفظ.

(٢) ذكر هذا المعنى عن السنديِّ صاحب «عون المعبود» (١٢: ٤٩٥) ثم قال: وهذا كلام ضعيف باطل.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحبُّ لمن رُئي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٢١٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (ص) و(غ): «مختلط».

عن حَكِيم بن شَرِيكِ الهُدَلِيِّ، عن يَحْيَى بن مَيْمُون، عن رَيْبَعَةَ الجُرَشِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن عَمْرِو بن الخُطَّابِ، أن رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تُجَالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ، ولا تُفَاتِحُوهُمُ الحَدِيثَ»<sup>(١)</sup>.

(١٦)

### بابٌ في الجَهْمِيَّةِ

٤٧٢١ - ٤٦٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقالَ: هَذَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فليَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يتساءلون) أي: في الأباطيل وما لا يعنيه المرء.

(حتى يُقال) أي: يلقي الشيطانُ في الوهم بطريق الوسوسة، أو: حتى يسأل البعض. وقد قيل بتحقيق السؤالِ عن ذلك في وقت أبي هريرة رضي الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup>.

(١) سلف في الباب قبله برقم (٤٦٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ ابن لهيعة، وهو عبد الله، ولجهالة حكيم بن شريك الهذلي.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٤).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما =

٤٧٢٢ ٤٦٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يعني: ابنَ الفَضْلِ-،  
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يعني: ابنَ إِسْحَاقَ - قال: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي  
 تَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
 فَذَكَرَ نَحْوَهُ: «إِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ \* اللَّهُ الصَّكَمُ \* لَمْ  
 يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ \* وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾، ثُمَّ لِيَتَفَلَّ عَنْ  
 يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلَيْسْتَ تُعَدُّ مِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (ثم ليتفلل) ك: ينصّر، أي لطرده الشيطان وتحقيقه وإبعاده.

\* \* \*

٤٧٢٣ ٤٦٥٧- حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ،  
 عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ  
 ابْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
 فَمَرَّتْ بِهِمْ سَحَابَةٌ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟»، قَالُوا: السَّحَابُ،  
 قَالَ: «وَالْمُزْنُ؟»، قَالُوا: وَالْمُزْنُ، قَالَ: «وَالْعَنَانُ»، قَالُوا: وَالْعَنَانُ.  
 قال أبو داود: لم أتقن العنان جيداً.

= يقوله من وجدها (١٣٥) (٢١٥) أن أبا هريرة قال بعد رواية الحديث: صدق الله ورسوله،  
 قد سألتني اثنان وهذا الثالث، أو قال: سألتني واحد وهذا الثاني.  
 (١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، سلمة بن الفضل، وإن كان ضعيفاً يعتبر  
 به، قد توبع.

(٢) كتب الحافظ على الحاشية: «وعن الذهلي، عن محمد بن الصباح، به».

قال: «هل تَدرونَ / بَعَدَ ما بين السَّماءِ والأرضِ؟»، قالوا: لا ندري، قال: «إِنَّ بَعَدَ ما بينهما: إما واحدةٌ، أو ثنَّتانِ، أو ثلاثٌ وسبعونَ سنةً، ثم السماءُ فوقها كذلك» - حتَّى عَدَّ سبعَ سماواتٍ - «ثم فوقَ السابعةِ بحرٌ، ما بينَ أسفلِهِ وأعلاهُ مِثْلُ ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم فوقَ ذلكَ ثمانيةُ أوعالٍ، بينَ أظلافِهِم ورُكبيهِم مِثْلُ ما بين سماءٍ إلى سماءٍ، ثم على ظُهورِهِم العرشُ، بينَ أسفلِهِ وأعلاهُ مِثْلُ ما بينَ سماءٍ إلى سماءٍ، ثم اللهُ تبارك وتعالى فوق ذلك<sup>(١)</sup>».

[٢٩٨-أ]

قوله: (ما تسمُّون هذه) / الإشارة إلى السحاب<sup>(٢)</sup>، أي: أيُّ اسمٍ تسمُّونها، ف«ما» الاستفهامية مفعولٌ ثانٍ للتسمية.

[س/٢٥٦-أ]

(السحاب) بالنصب، أي نسميه<sup>(٣)</sup> السحابَ، أو بالرفع، أي: هي السحاب، وكذا الوجهان في «المزن» و«العنان».

(والمزن) بضمِّ ميم: السحابُ، أو أبيضُه. (والعنان) كسحاب وزناً ومعنى. (إمّا واحدة أو اثنتان) قيل: لعلَّ الترديدَ من شكِّ الراوي. وقد جاء في الأخبار أن بَعَدَ ما بين السماء والأرضِ خمسُ مئة عام<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٣). وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعلَّه بالوليد بن أبي ثور، فهو ضعيف، وبسماك، فإنه ربما لُقِّن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة، وعبد الله بن عميرة مذكور في جملة الضعفاء، والأحنف بن قيس لا يُعرف له سماع من العباس.

(٢) في (س) و(ص) و(غ): «الصحابة» بدل: «السحاب». وهو تحريف، والمثبت من «حاشية السندي على سنن ابن ماجه».

(٣) في (س) و(ص) و(غ): «تسمية». بدل: «نسميه»، والمثبت من «حاشية السندي على سنن ابن ماجه».

(٤) ورد هذا في بعض روايات هذا الحديث، وهو ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٧٠)، =

قال الطيبي: المراد بالسبعين في الحديث الكثيرُ دون التحديد<sup>(١)</sup>.

ورُدَّ بأنَّه لا فائدة حينئذٍ لزيادة: «واحدة أو ثنتان».

قلت: لعلَّ التفاوتَ لتفاوتِ السائر؛ إذ لا يقاس سيرُ الإنسان بسير الفرس.

والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

(ثمانية أوعال) جمع وَعَلٍ؛ بفتحِ فكسر: تيسٌ جبليٌّ. والمراد ملائكةً على

صورة الأوعال.

والأظلافُ جمع ظِلْفٍ بالكسر، وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس.

(ورُكِبهم) بضمِّ ففتح.

(ثمَّ اللهُ تعالى فوق ذلك) تصويرٌ لعظمة الله سبحانه وتعالى وفوقيته على

العرش بالعلوِّ / والعظمة والحكم، لا الحلول والمكان.

[ص/١٩٨ - ب

\* \* \*

= قال محققو «المسند»: إسناده ضعيف جداً. وأخرج الترمذي في «سننه»، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة (٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْقُوعَةٍ﴾ قال: «ارتفاعها لكما بين السماء والأرض مسيرة خمس مئة سنة». وإسناده ضعيف.

(١) «شرح المشكاة» للطيبي (١١: ٣٦٢٤).

(٢) وأورد السندي هذا التعقب في «حاشيته على سنن ابن ماجه» (١: ٨٤) ثم قال: ذكرته في «حاشية أبي داود» ثم رأيت في «حاشية السيوطي» على الكتاب أنَّ الحافظ ابن حجر ذكر مثله. فله الحمد على التوافق.

- ٤٧٢٤ - ٤٦٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
ابن سعد ومحمد بن سعيد، قالوا: أخبرنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك،  
بإسناده ومعناه<sup>(١)</sup>.
- ٤٧٢٥ - ٤٦٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ،  
عن سماك، بإسناده، ومعنى هذا الحديث الطويل<sup>(٢)</sup>.
- ٤٧٢٦ - ٤٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ  
ابن بشر وأحمد بن سعيد الرباطي، قالوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ - قَالَ  
أحمد: كتبناه من نسخته، وهذا لفظه - حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ  
ابن إسحاق يُحَدِّثُ، عن يعقوب بن عتبة، عن جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ  
ابن مُطْعِمٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَهَدَتِ الْأَنْفُسُ، وَضَاعَتِ الْعِيَالُ، وَنُهَكَّتِ الْأَمْوَالُ،  
وَهَلَكَتِ الْأَنْعَامُ، فَاسْتَسْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَا، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ،  
وَنَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ.
- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَاكَ! أَتَدْرِي مَا تَقُولُ؟»، وَسَبَّحَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ:  
«وَيْحَاكَ! إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ  
مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْكُ! تَدْرِي مَا اللَّهُ، إِنْ عَرَّشَهُ عَلَى سَمَاوَاتِهِ هَكَذَا» - وَقَالَ
- 
- (١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحاقة (٣٣٢٠).
- وسلف قبله.
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.
- (٢) سلف برقم (٤٦٥٧).
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

بأصابعه مثل القُبَّة عليه - «وَأْتَهُ لِيَيْطُّ بِهِ أَطِيظُ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ».

قال ابنُ بَشَّارٍ في حديثه: «إن الله عز وجل فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته»<sup>(١)</sup> وساق الحديث.

وقال عبدُ الأعلى وابنُ المثنَّى وابنُ بشار: عن يعقوبَ بنِ عُتْبَةَ وجُبَيْرِ ابنِ محمد بنِ جُبَيْرٍ، عن أبيه عن جدّه.

والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح، وافقه عليه جماعةٌ منهم يحيى بن معينٍ وعليُّ بنُ المديني<sup>(٢)</sup>، ورواه جماعةٌ عن ابنِ إسحاق، كما قال أحمدُ أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وكان سماعُ عبدِ الأعلى وابنِ المثنَّى وابنِ بشار من نسخةٍ واحدةٍ فيما بلغني.

قوله: (جهدت) على بناء المفعول، أي: أُوِّعِتْ في المشقة، وكذا (نُهكت) أي: نقصت، يقال: نُهكتَه الحمى، أي: أضعفته.

(حتى عُرفَ ذلك) أي: أثره، وهو استعظامُ قول الأعرابيِّ وكراهيته.

(لَيْيَطُّ) بفتح الياء وكسرِ الهمزة، أي: يصوِّتُ بالراكب الثقيل عليه، تصويراً

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث. ثم ذكر أن جبير بن محمد في عداد المجهولين.

(٢) طريق ابن معين وابن المديني أخرجهما الطبراني في «المعجم الكبير» (٢: ١٢٨) رقم (١٥٤٧)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٤: ٥٠٥-٥٠٦).

(٣) أخرجه الأجرى في «الشریعة» (٦٦٧) من طريق حفص بن عبد الرحمن، عن ابن إسحاق،

للعظمة، أي يعجز عن آثار عظمته وكبريائه، أي: فلا يُستشفع بهذا العظيم الكبير إلى بعض مخلوقاته.

\* \* \*

٤٧٢٧- ٤٦٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ: إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةٌ سَبْعَ مِئَةِ عَامٍ»<sup>(١)</sup>.

(١٧)

### بَابُ فِي الرُّؤْيَا

٤٧٢٩- ٤٦٦٢- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسًا، فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠] <sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح =



قوله: (كما ترون هذا) أي: من غير مزاحمة، كما يفيدُه آخرُ الكلام، وإلَّا فهذه رؤيةٌ في جهة، وتلك رؤيةٌ لا في جهة.

(لا تضامون) بفتح التاء/ وتشديد الميم، أي: لا تزدهمون، أو بضمِّ التاء [ع/ ٣١٧-١] وتخفيف الميم، أي: لا يلحقكم ضيمٌ ومشقةٌ.

(أن لا تُغلبوا) على بناء المفعول، أي: لا يَغلبِكُمُ الشيطانُ حتى تتركوهما أو تؤخروهما عن أوَّل وقت الاستحباب.

\* \* \*

٤٦٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْرِي رَبَّنَا عِزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البدرِ لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «والذي نفسي بيده، لا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

= والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥١)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٧٧). قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل السجود (٨٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرفائق (٢٩٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة (٢٥٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٧٨). والرواية عند البخاري ومسلم مطولة، ورواية الترمذي وابن ماجه بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (هل تضارون) بفتح التاء وتشديد الراء؛ أي: هل يُصيبكم ضررٌ.

\* \* \*

٤٧٣١ / ٤٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ،

٤٧٣١

[ب-٢٩٨]

وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - الْمَعْنَى - عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ مُوسَى: ابْنُ حُدْسٍ - عَنْ أَبِي رَزِينٍ - قَالَ مُوسَى: الْعُقَيْلِيُّ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّنَا يَرَى رَبَّهُ جَلًّا ثَنَاؤُهُ - قَالَ ابْنُ مَعَاذٍ: مُخْلِياً بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينِ، أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ» - قَالَ ابْنُ مَعَاذٍ: - «لَيْلَةَ الْبَدْرِ مُخْلِياً بِهِ؟» - ثُمَّ اتَّفَقَا - قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ». قَالَ ابْنُ مَعَاذٍ: قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَجَلُّ وَأَعْظَمُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (مخْلِياً به)؛ أي: منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك.  
(وما آية ذلك)؛ أي: علامته.

\* \* \*

٤٧٢٨ - ٤٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ

٤٧٢٨

- وَهَذَا لَفْظُهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ سُلَيْمٌ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: - قَالَ ابْنُ يُونُسَ: يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة وكيع بن حدس.

إلى قوله: ﴿سَمِعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨] - رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وَالتِي تَلِيهَا - قال: - على عينه، قال أبو هريرة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقْرُؤُهَا وَيَضَعُ إِبْصِعِيهِ (١).

قال ابنُ يونس: هذا ردُّ على الجهمية.

قوله: (ردُّ على الجهميَّة) النافين للصفات، وليس في الحديث إثباتُ الجوارح، وإنَّما فيه إثباتُ الصفات والإشارةُ لإفادة تحقُّق السمع والبصر، لا لإفادة الجارحتين، وهذا غيرُ خفيٍّ.

\* \* \*

٤٦٦٦- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - المعنى - قالوا: ٤٧٣٢  
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ الْأَرْضِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ» - قال ابنُ العلاء: - «بيده الأخرى، ثم يقول: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» (٢).

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (٧٤١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٨) (٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٨). وفي بعض ألفاظها اختلاف، يزيد بعضهم على بعض.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمر بن حمزة.

قوله: (يطوي الله) هذا الحديث وغيره من أحاديث الصفات تحقيقها مفوض إلى عالمها، والقدر المقصود بالفهام - هو تعظيم قدرته وسلطانه - غير خفي.

\* \* \*

٤٦٦٧- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

٤٧٣٣

ابن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ينزل) نزولاً يليق به وحقيقته مفوضة إليه تعالى<sup>(٢)</sup>، والقدر المقصود بالفهام هو إفادة أن ذلك الوقت وقت قرب الرحمة ووفورها على أهل الأرض، فلا ينبغي لهم الغفلة في ذلك الوقت. والله تعالى أعلم.

(١٨)

### بَابُ فِي الْقُرْآنِ

٤٦٦٨- حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ

٤٧٣٤

ابن المغيرة، عن سالم، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ

(١) سلف مكرراً في كتاب الصلاة، باب أي الليل أفضل؟ (١٣١٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) من قوله: «والقدر المقصود» ليس في (س).

(٣) أشار الحافظ في الحاشية إلى رواية الترمذي للحديث عن البخاري.

يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قَرِيشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

٤٦٦٩- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - وَكُلُّ حَدِيثِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ - قَالَتْ: وَلَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحَقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - فِيَّ بِأَمْرٍ يُتَلَّى<sup>(٢)</sup>.

٤٦٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ ابْنٌ لَهُ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ، فَصَحَّحْتُ، فَقَالَ: أَتَصْحَحُكَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب (٢٩٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (٢٠١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هذا طرف من حديث الإفك الطويل أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إلى قوله: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾ (٤٧٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠) مطولاً في سياق قصة الإفك.

وسيرد طرف آخر من الحديث في كتاب الأدب، باب قبله الرجل ولده (٥١٤٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح؛ مجالد، وهو ابن سعيد، وإن كان ضعيفاً، قد توبع.

٤٧٣٧-٦٧١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

٤٧٣٧

الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ: «أُعِيدُ كَمَا بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، ثُمَّ يَقُولُ: «كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (بكلمات الله التامة) أي: الخالية عن العيوب؛ لعدم جواز ذلك في كلامه تعالى، أو الوافية في دفع ما يُتَعَوَّذُ منه.

[س/٢٥٦-أ] (وهامة) هي بتشديد الميم: / إحدى الهوامّ ذوات السّموم، كالحية والعقرب ونحوهما.

(لامّة) ذات لمم، من ألم بالشيء، ولم يقل: ملم، مع أنه الأوفق للأصل؛ لمراعاة الازدواج.

\* \* \*

٤٧٣٨-٦٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

٤٧٣٨

إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> أَبُو مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ / بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السَّلْسَلَةِ

[أ-٢٩٩]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب (٢٠٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما عوّد به النبي ﷺ وما عوّد به (٣٥٢٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «عن».

(٣) في رواية ابن العبد: «عن».

على الصِّفا، فيُصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل عليه السلام، حتى إذا أتاهم جبريل فُزِعَ عن قلوبهم، قال: فيقولون: يا جبريل، ماذا قال ربُّكَ؟ فيقول: الحق، فيقولون: الحق، الحق، الحق»<sup>(١)</sup>.

قوله: (صَلْصَلَة) هي صوتٌ وقع الحديد بعضه على بعض.

(على الصِّفا) جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس.

(فُزِعَ) أي: كُشِفَ وأزِيلَ.

(١٩)

### باب في الشِّفاعة

٤٦٧٣- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ

أَشْعَثِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لأهل الكبائر) فيه دلالة على الشِّفاعة في الكبائر، فهو ردُّ على مَنْ

ينكر ذلك، ويرى أنَّ الشِّفاعة لرفع الدرجات وغيره، ولا شِّفاعة لأهل الكبائر بل

هم يخلدون في النار!

\* \* \*

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرفائق والورع، باب منه (٢٤٣٥)،

وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٤٠ ٤٦٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (الجهنميين) قيل<sup>(٢)</sup>: ليس التسميةُ بها تنقيصاً لهم، بل استذكراً لما كانوا فيه؛ ليزيدوا فرحاً على فرح؛ لكونهم عتقاء الله. وروى: «الجهنميون» بالواو؛ لكونه بمنزلة/ العَلَمِ لهم. والله تعالى أعلم. [ب/ع/٣١٧-ب]

٤٧٤١ ٤٦٧٥- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ»<sup>(٣)</sup>.

(٢٠)

## بَابُ فِي خَلْقِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

(باب<sup>(٤)</sup> خلق الجنة والنار) أي: في أنَّهما مخلوقتان موجودتان، لا كما قيل:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٦٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة جهنم، باب منه (٢٦٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣١٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحسن بن ذكوان.  
(٢) لفظة: «قيل» ليست في (س).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٥) مطولاً.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. ثم ذكر أن أبا سفيان - وهو طلحة بن نافع - صدوق، وأحاديث الأعمش عنه مستقيمة.

(٤) في (ص): «قوله».



إنهما ستخلفان يوم القيامة، والحديث صريحٌ في الدلالة على مراده كما لا يخفى.

\* \* \*

٤٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي،  
حَدَّثَنَا أَسْلَمٌ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قال: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٤٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الْأَرْضَ، إِلَّا  
عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرْكَبُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (كلُّ ابن آدم) أي: جميع جسده، فالكلُّ مجموعيٌّ، وليس المعنى: كلُّ فردٍ  
من أفراد ابن آدم، على أن تكون كلمة «كل» إفرادياً؛ لعدم ملائمتها للاستثناء، وأيضاً  
يحتاج ذلك إلى أن يُجعل «ابن آدم» بمعنى مطلق الإنسان، حتى يكون بمنزلة النكرة.  
وهو بالرفع مبتدأً خبره: (تأكل) أي: تأكله. ويحتمل أن تنصب «كلُّ ابن آدم»  
على أنه مفعولٌ مقدّمٌ، فلا يحتاج الكلامُ إلى تقديرٍ.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن  
الصور (٢٤٣٠). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ  
مَنْ فِي السَّمَوَاتِ﴾ (٤٨١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما  
بين النفختين (٢٩٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٧)،  
وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلوى (٤٢٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (إِلَّا عَجَبٌ) بفتح عينٍ وسكون جيم: العظمُ الذي في أسفل الصلب عند العَجَزِ.

(وفيه يُرَكَّبُ) أي: ومنه يُرَكَّبُ في الخلق الثاني، فهذا دليلُ البعث، فلذلك ذكره في «باب البعث»، كما أنَّ النَفْخَ باعتبار شموله للنَفْخِ الثاني من أدلته، فذكر حديثَ النَفْخِ في «باب البعث». والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٧٨- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ قَالَ لَجَبْرِئِيلَ: اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، ثُمَّ حَفَّهَا بِالْمَكَارِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا جَبْرِئِيلَ، اذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا، فَذَهَبَ فَانظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ».

٤٧٤٤

قال: «فلما خلق الله النار، قال: يا جبرئيل، اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، ثم جاء فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فحققها بالشهوات، ثم قال: يا جبرئيل اذهب فانظر إليها، فذهب فنظر إليها، فقال: أي رب، وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب حجبت النار بالشهوات (٦٤٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (٢٥٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله تعالى (٣٧٦٣). ولفظ البخاري ومسلم مختصر بنحوه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢١)

## باب في الحوض

٤٧٤٥ ٤٦٧٩- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ<sup>(١)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا، مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرَحَ»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (إِنَّ أَمَامَكُمْ) أي: قُدَّامَكُمْ، كَأَنَّهم يَسْتَقْبِلُونَهُ.

(كما بين جرباء) بفتح جيم وسكون راءٍ مهملةٍ ثمَّ موحدة، مقصور، (وأذرح) بفتح همزة وسكون ذالٍ معجمةٍ وضمِّ راءٍ مهملةٍ وحاءٍ مهملة، هما قريتان بالشام، بينهما مسيرةٌ ثلاث ليالٍ<sup>(٣)</sup>. وقد جاء في تحديد الحوض حدودٌ مختلفةٌ، ووجهُ التوفيق أن تُحمَلَ على / بيان تطويل المسافة لا تحديدها. والله [ص/١٩٩ - أ] تعالى أعلم.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص - صدوق حسن الحديث.

(١) زاد في رواية ابن العبد: «بن مسرهد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب في الحوض (٦٥٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته (٢٢٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) هو قول ابن الأثير في «النهاية» (جرب)، والسيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ٨٠٢١). وقال الفيروزآبادي في «القاموس المحيط» (جرب): الجرباء: قريةٌ بجنب أذرح، وغلط من قال: بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواية الحديث، من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني، وهي: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح».

٤٧٤٦- ٤٦٨٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفٍ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ». قَالَ: قَلْتُ: كَمَ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعَ مِئَةٍ، أَوْ ثَمَانَ مِئَةٍ<sup>(١)</sup>.  
قوله: (مَمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ) بتشديد الياء أو تخفيفها.

٤٧٤٧- ٤٦٨١- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الْمُخْتَارِ ابْنِ قُلْفُلٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فِيمَا قَالَ لَهُمْ، وَإِمَا قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَحِحْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةِ»، فَقَرَأُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثَرَ﴾»، حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا قَرَأَهَا قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكُوثَرُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عِدْدُ الْكُوكَبِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أغفى) الإغفاء بغين معجمة وفاء: النوم الخفيف، وهي حالة الوحي غالباً، ويحتمل أن يريد به الإعراض عما كان فيه.

\* \* \*

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعله بأبي حمزة: وهو طلحة بن يزيد مولى القرظة.

(٢) سلف مختصر أفي كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٧٨١). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٤٨ ٤٦٨٢\_ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ أَبِي،  
 حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بَنِي اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَّةِ /  
 [٢٩٩ - ب] - أَوْ كَمَا قَالَ - عُرِضَ لَهُ نَهْرٌ حَافَتَاهُ الْيَاقُوتُ الْمَجِيبُ<sup>(١)</sup>، - أَوْ قَالَ: الْمَجُوبُ -  
 فَضْرَبَ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ يَدَهُ، فَاسْتَخْرَجَ مِسْكَاً، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ لِلْمَلِكِ  
 الَّذِي مَعَهُ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: الْكُوْثُرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ<sup>(٢)</sup>.  
 قوله: (المجيب) بجيم وبفتح مثناة تحتية مشددة وموحدة الأجوف.

\* \* \*

٤٧٤٩ ٤٦٨٣\_ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ  
 أَبُو طَالُوتٍ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرزَةَ دَخَلَ عَلَى عُبيدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، فَحَدَّثَنِي فُلَانٌ  
 - سَمَاهُ مُسْلِمٌ - وَكَانَ فِي السَّمَاطِ: فَلَمَّا رَأَاهُ عُبيدُ اللَّهِ، قَالَ: إِنْ مُحَمَّدِيَّكُمْ  
 هَذَا الدَّحْدَاحُ، فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ أَنِي أَبْقَى فِي قَوْمٍ  
 يُعَيِّرُونِي بِصَحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ! فَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ: إِنْ صَحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ  
 غَيْرُ شَيْنٍ.

ثم قال: إنما بعثت إليك لأسألك عن الحوض، سمعت رسول الله ﷺ  
 يذكر فيه شيئاً؟ فقال أبو برزة: نعم، لا مرة، ولا ثنتين<sup>(٣)</sup>، ولا ثلاثاً، ولا

(١) كتب فوقها: «أي: المجوف. ط».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة الكوثر (٤٩٦٤)،  
 والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكوثر (٣٣٦٠). قال الترمذي:  
 حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «ثنتين» كذلك هي في رواية ابن داسه، وفي رواية ابن العبد: «مرتين».

أربعاً، ولا خمساً، فمن كَذَّبَ به فلا سقاءُ الله منه، ثم خرَجَ مُغَضَّباً<sup>(١)</sup>.

قوله: (وكان في السَّمَاطِ) بكسر السين، أي: الجماعة التي كانوا عنده.

(إِنَّ مُحَمَّدَيْكُمْ) بالياء المشددة للنسبة.

(هذا الدحداح) أي: القصيرُ السمين.

(٢٢)

## بَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

٤٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

٤٧٥٠

مَرثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

الْمُسْلِمَ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ، فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾

[إبراهيم: ٢٧]»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، في إسناده رجل

مجهول كما قال المنذري.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٤٦٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة

نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعود منه

(٢٨٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام

(٣١٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر (٢٠٥٦)، وابن ماجه في

«سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى (٤٢٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فذاك قولُ الله تعالى) أي: فذاك التثبيتُ من الله تعالى هو مضمونُ قول الله تعالى، أي: هو المرادُ بالتثبيت في الآخرة المذكور في الآية. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ  
الْحَقْفَاءُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ  
دَخَلَ نَحْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَزِعَ، فَقَالَ: «مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ  
الْقُبُورِ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «تَعَوَّدُوا  
بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

قالوا: ومن ذاك يا رسول الله؟ قال: «إن المؤمن إذا وُضِعَ في قبره  
أتاه مَلَكٌ، فيقول له: ما كنتَ تعبدُ؟ فإنَّ الله هُداة، قال: كنتُ أعبُدُ الله،  
فيقال له: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبدُ الله ورسوله، فما  
يسأل عن شيءٍ غيرِها، فيُنطَلَقُ به إلى بيتٍ كان له في النار، فيقال له: هذا  
بيتك كان في النار، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ، فأبدلكَ به  
بيتاً في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهبَ فأبشِّرَ أهلي، فيقال له: اسكُنْ.  
وإن الكافر إذا وُضِعَ في قبره أتاه مَلَكٌ فينتهره، فيقول له: ما كنتَ  
تعبدُ؟ فيقول: لا أدري، فيقال له: لا دَرَيْتَ ولا تَلَيْتَ، فيقال له: ما كنتَ  
تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنتُ أقولُ ما يقولُ الناس، فيضربُه بِمِطْرَاقٍ  
من حديدٍ بين أذنيه، فيصيحُ صيحةً يسمَعُها الخَلْقُ غيرَ الثَّقَلَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من =

قوله: (أتاه ملكٌ) قيل: هذا يدلُّ على أنَّ الملكَ السائلَ واحدٌ، وقد جاء في غير هذا الحديث سؤالُ ملكين؛ فإمَّا أن يكونَ ذلكَ لاختلاف الأشخاص، فشخصٌ [س/٢٥٦-ب] يأتيه ملكان للسؤال؛ ليكون السؤالُ عليه / أهول بسبب كثرة الأثام التي عليه، وآخرُ يأتيه الواحدُ ليكون السؤالُ أخفَّ؛ لما سبق منه من صالح الأعمال، ويحتمل أن يكون الاقتصارُ على الواحد لكونه السائل، وليس فيه نفْيُ إتيان الآخر.

(فإن الله) كلمة «إن» شرطية.

(هداه) أي: في الدنيا، أو في تلك الحالة.

(غيرها) الظاهرُ: غيرهما، بثنية الضمير، لكنَّ نسختنا: «غيرها» بتأنيث الضمير وإفراده، فلعلَّ المراد: غير الخصلة المذكورة.

(فيُتَلَّقُ به) على بناء المفعول بسبب تعديته بالباء.

(فيتهرُّه) أي: ينكرُ عليه فعله وقوله؛ تشديداً في السؤال.

(ولا تليتَ) أي: ولا قرأتَ، أصله: تليتَ، قُلبت الواو ياءً؛ للازدواج، كذا قيل. ويجوز أن يكون معناه: ولا تبعَتَ أهلَ الحقِّ، أي: ما كنتَ محققاً للأمر، ولا مقلداً لأهله. والله تعالى أعلم.

= الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧٠) (٧٠) مختصراً بذكر المؤمن. وسيرد بعده، وانظر تمام تخريجه ثمة.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد الوهاب ابن عطاء، فهو صدوق لا بأس به، وقد توبع في هذا الحديث.



٤٧٥٢ ٤٦٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،  
بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ  
أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَقُولَانِ لَهُ»، فَذَكَرَ  
قَرِيباً مِنْ حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ، قَالَ فِيهِ: «وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيَقُولَانِ لَهُ» زَادَ:  
«الْمُنَافِقُ»، وَقَالَ: «يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٥٣ ٤٦٨٧- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ - وَهَذَا لَفْظُ هَنَّادٍ - عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَنْهَالِ، عَنِ زَادَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدُ  
لَهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي  
يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ / فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ  
عَذَابِ الْقَبْرِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

[٣٠٠-أ]

زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ هَاهُنَا: وَقَالَ: «فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا  
مُدْبِرِينَ، حِينَ يُقَالُ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟  
قَالَ هَنَّادٌ: وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجَلِّسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ:  
رَبِّي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ، فَيَقُولَانِ  
لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولَانِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النِّعَالِ (١٣٣٨)،  
وَمُسْلِمٌ (٢٨٧٠) (٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَسْأَلَةِ الْكَافِرِ (٢٠٥١).  
وَسَلَفَ قَبْلَهُ، وَمَخْتَصِراً فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْمَشِيِّ فِي النَّعْلِ بَيْنَ الْقُبُورِ (٣٢٢٤).  
قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ.

وما يُدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتابَ الله، فأمنتُ به، وصدّقتُ». زاد في حديث جرير: «فذلك قول الله: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]».

ثم اتَّفقا: قال: «فينادي منادٍ<sup>(١)</sup> من السماء: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وافتَحُوا له باباً إلى الجنة، وألبسوه من الجنة»، قال: «فيأتيه من رَوْحها وطيبها»، قال: «ويُفتح له فيها مدَّ بصره».

قال: «وإن الكافر» فذكر موته، قال: «وثُعَادُ رَوْحُه في جَسَدِه، ويأتيه مَلَكَان، فيُجَلِّسانه، فيقولان: من رَبُّكَ؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه، لا أدري، فينادي مُنادٍ من السماء: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ، وألبسوه مِنَ النَّارِ، وافتَحُوا له باباً إلى النَّارِ»، قال: «فيأتيه من حَرِّها وَسُمُومِها، وَيُضَيِّقُ عليه قَبْرُه حتى تَخْتَلِفَ فيه أَضْلاَعُه».

زاد في حديث جرير: قال: «ثم يَقِيضُ له أَعْمَى أَبْكُمْ معه مِرْرَبَّةً من حديد، لو ضَرَبَ بها جَبَلٌ لَصَارَ تِراباً»، قال: «فيضربه بها ضربةً يَسْمَعُها ما بين المشرق والمغرب إلا الثَّقَلَيْنِ، فيصيرُ تِراباً، ثم تُعَادُ فيه الرُّوحُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «منادي» بإثبات الياء في هذه وفي مثلها الآتية بعد قليل، والصواب حذف الياء؛ فهو اسم منقوص مرفوعٌ منوَّنٌ لم يَمْنَعْ من تنوينه مانعٌ من إضافة، أو اقتران بـ«أل»، أو تثنية، أو جمع جمع مؤنث سالماً، غير أن بعض لغات العرب تجيز إثبات هذه الياء، والله أعلم.

(٢) سلفٌ مختصراً على أوله في كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر (٣٢٠٥)، فانظر تخريجه ثمة، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ولما يُلْحَدُ) هي جازمةٌ بمعنى «لم».

كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ) أَي: لَا يَتَحَرَّكُ مِنَّا أَحَدٌ؛ تَوْقِيرًا لِمَجْلِسِهِ، وَتَعْظِيمًا

لَهُ ﷺ، فَإِنَّ الطَّيْرَ لَا يَكَادُ / يَقَعُ عَلَى مَا لَهُ أَدْنَى حَرَكَةٍ.

[٤ / ٣١٨ - ١]

(يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ) أَي: يَضْرِبُ بِهِ الْأَرْضَ بِحَيْثُ يُوَثِّرُ فِيهَا، فَلِذَلِكَ

عُدِّيَ بِـ «فِي».

(وَأِنَّهُ لَيَسْمَعُ) أَي: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ.

(خَفَقَ نَعَالَهُمْ) بِفَتْحٍ مَعْجَمَةٍ وَسُكُونِ فَاءٍ فِقَافٍ، أَي: ضَوَّتْ نَعَالَهُمْ عَلَى

الْأَرْضِ إِذَا مَشَوْا.

(إِذَا وَلَّوْا) مَتَعَلِّقٌ بِالْخَفَقِ.

(حِينَ يُقَالُ) مَتَعَلِّقٌ بِـ «يَسْمَعُ».

(وَمَا دِينُكَ) لَمَّا كَانَ أَصْلُ الدِّينِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَإِثْبَاتُ الرِّسَالَةِ، لَمْ يَجْعَلْهُ فِيمَا

سَبَقَ أَصْلًا بِنَفْسِهِ، بَلْ قِيلَ (١): «فَمَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهَا»، فَلَا مَنَافَاةَ.

(فَأَفْرَشُوهُ) هُوَ بِالْفَتْحِ قَطْعٌ، أَي: اجْعَلُوا لَهُ فَرَاشًا مِنْ فُرُشِ الْجَنَّةِ.

(وَالْبَسُوهُ) يُؤَيِّدُ مَا قِيلَ: إِنَّ الْمَيِّتَ يَلْبَسُ غَيْرَ الْكَفَنِ، وَعَدَمَ الظُّهُورِ عِنْدَ أَعْيُنِنَا

لَا يَضُرُّ فِي ذَلِكَ، كَمَا لَا يَضُرُّ عَدَمَ رُؤْيَا أَحَدِنَا جَبْرِيلَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَضُورِهِ

عِنْدَهُ ﷺ (٢).

(فِيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا) أَي: مَا لَا يُوصَفُ كَنَهْ، فَأُبْهِمُ لِذَلِكَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ

«مِنْ» تَبْعِيضِيَّةً، أَوْ زَائِدَةً عِنْدَ مَنْ جَوَّزَهَا.

(١) يعني في الحديث الذي سلف برقم: (٤٦٨٥).

(٢) قوله: «في حضوره عنده ﷺ» ليس في (س).

(هاه هاه) كلمة «ها» يقولها المتحير في الكلام.

(أَنْ كَذَبَ) <sup>(١)</sup> فيما قال: «لا أدري»؛ لأنَّ دينَ الله ونبوةَ رسوله كان ظاهراً. و«أن» تفسيريَّةٌ، ويحتملُ أنَّها مصدريةٌ؛ أي: لأجل أن كَذَبَ في الدُّنيا، (أفرشوه من النار) والفاء زائدةٌ، ولم يقل: عبدي. كما في المؤمن؛ إهانةٌ له، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلٰى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١].

(يُقَيِّضُ) أي: يُقرِّر له لتعذيبه.

(أعمى أبكم) أي: من لا ينظرُ إليه، ولا يرحمه، ولا يسمعُ كلامه، ولا يلتفتُ إليه.

(مرزبة) قيل: المحدثون يشددون الباء، والصواب تخفيفها.

\* \* \*

٤٧٥٤ ٤٦٨٨- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ زَادَانَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ <sup>(٢)</sup>.

(٢٣)

## بَابُ فِي ذِكْرِ الْمِيزَانِ

٤٧٥٥ ٤٦٨٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ

(١) بعدها في (غ): «أي».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ابن إبراهيم حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ النَّارَ، فَبَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ؟»، فَقَالَتْ: ذَكَرْتُ النَّارَ، فَبَكَيْتُ، فَهَلْ تَذَكُرُونَ أَهْلِيكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ الْمِيزَانِ حَتَّى يَعْلَمَ: أَيُخْفُ مِيزَانُهُ، أَوْ يَثْقُلُ؟ وَعِنْدَ الْكِتَابِ حِينَ يَقَالُ: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَبُ وَأَكْنَبَةُ﴾ [الْحَاقَّةُ: ١٩] حَتَّى يَعْلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتَابُهُ: أَمِ فِي يَمِينِهِ، أَمْ فِي شِمَالِهِ، أَمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ؟ وَعِنْدَ الصَّرَاطِ إِذَا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

قال يعقوب: عن يونس، وهذا لفظ حديثه.

قوله: (فَلَا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا) ظاهره عموم هذه الحالة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام أيضاً، بل ظاهر الكلام مسوق فيه ﷺ، وكونهم على بينة من الله لا ينافيه، فإن غلبة الخوف تُنسي حقيقة الأمر، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بغيرهم. والله تعالى أعلم.

(٢٤)

## بَابُ فِي الدَّجَالِ

٤٧٥٦ - ٤٦٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا وَقَدْ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عائشة.

أَنْذَرَ الدَّجَالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوَهُ»، فوصفَهُ لنا رسولُ الله ﷺ، وقال: «لعلَّهُ سَيُدرِكُهُ مَنْ قَد رَأَى وَسَمَعَ كَلَامِي»، قالوا: يا رسولَ الله، كيف قلوبُنَا يومئذٍ؟ أمثلُهَا اليوم؟ قال: «أَوْ خَيْرٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (بعدَ نوح... إلخ)، لعلَّ إنذارَ من بعد نوح أشدُّ وأكثرُ من إنذار نوح (ص/١٩٩-ب/)، فلذا قيل: «بعد نوح»، وعلى هذا فمعنى: «قد أنذر» أي: بالغ في الإنذار، فلا منافاة بينه وبين الحديث الآتي، وكأنَّ إنذارهم تعظيمٌ لفتنته، وتقريبٌ لها، وبيانٌ منهم أنَّ (س/٢٥٧-أ) وقتها غيرُ معلومٍ عندهم بالتعيين<sup>(٢)</sup>، وعليه يحملُ قوله ﷺ: «ولعلَّهُ سَيُدرِكُهُ» إلخ. على أنَّه في رواية الترمذي: «أَوْ سَمِعَ كَلَامِي»<sup>(٣)</sup> بـ«أو»، فيحتملُ أنَّ الواو في رواية المصنّف بمعنى «أو»، فيمكنُ أن يُحمَلَ على سماعه أعمَّ من أن يكون بلا واسطةٍ أو بواسطة، فيكون المراد بقاء كلامه ﷺ إلى حين ظهور الدجال. وحملهُ بعضهم على الخضِر عليه السلام، وقال: فيه دليلٌ على حياته.

وقوله: (أَوْ خَيْرٍ) قال ابن العربي في «شرح الترمذي» ما يفيدُ أنَّه سهوٌ من الرواة، وإن رواه المستورون،/ فإنَّ القلوبَ لم تكن عند مفارقة النبي ﷺ إلى المنازل كهَي بحضرته، ولا بعد موته بلحظةٍ كهَي عند ظهور الفتن<sup>(٤)</sup>، وقد قال أنس: ما نفضنا أيدينا من تربة رسول الله ﷺ حتَّى أنكرنا قلوبنا<sup>(٥)</sup>. انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في الدجال (٢٢٣٤)، وقال: حديث حسن غريب من حديث أبي عبيدة بن الجراح، لا نعرفه إلا من حديث خالد الحذاء. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، عبد الله بن سراقه لم يرو عنه غير عبد الله ابن شقيق، وقال البخاري: لا يُعرف له سماع من أبي عبيدة.

(٢) في (ص): «باليقين».

(٣) «سنن الترمذي»، كتاب الفتن، باب ما جاء في الدجال (٢٢٣٤).

(٤) في النسخ الخطية: «العين» والصواب المثبت كما في «عارضه الأحوزي» (٩: ٨٢).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (٣٦١٨)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١٦٣١).

قلت: يمكن حملُه على الخيرية من وجه، فإنَّ الثباتَ على الإيمان مع وجود تلك الفتنة لا يساويه الثباتُ عند ظهور المعجزات، والخيرية من وجه لا ينافيها الخيرية في وقته ﷺ من وجوه كثيرة، والناظر في الأحاديث يعرف أنَّ هذا حقٌّ لا بدَّ من اعتباره في كثيرٍ من الأحاديث. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٦٩١- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى  
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْوه /،  
وما مِن نبيٍّ إلا قد أنذره قومَه، لقد أنذره نوحٌ قومَه، ولكِنِّي سأقول لكم  
فيه قولاً لم يقله نبيٌّ لقومِه: تعلمون أنه أعور، وإنَّ الله ليس بأعور»<sup>(١)</sup>.

[٣٠٠-ب]

(٢٥)

## باب في الخوارج

٤٦٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ  
وَمَنْدَلٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَقَدْ خَلَعَ اللَّهُ رِبْقَةَ  
الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي (٣٠٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (١٦٩) عقب الحديث (٢٩٣١) (٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامة الدجال (٢٢٣٥). قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة خالد بن =

قوله: (رِبْقَةُ الْإِسْلَامِ) قال الخطابي: الرِّبْقَةُ: ما يُجْعَلُ في عُنُقِ الدَّابَّةِ كالطوقِ، يمسكُها لئلا تشرد، يقول: من خرج عن طاعة إمام الجماعة، أو فارقهم في الأمر المجمع عليه، فقد ضلَّ وهلك، فكان كالدَّابَّةِ إذا خلعت الرِّبْقَةَ التي هي محفوظةٌ بها، فإنَّها لا يؤمنُ عليها عند ذلك الهلاك والضياع<sup>(١)</sup>.

٤٦٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا

٤٧٥٩

مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْجُهْمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ وَهْبَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأُمَّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟»، قُلْتُ: إِذْنُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضْعُ سِيفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ - أَوْ أَلْحَقَّكَ - قَالَ: «أَوَّلًا أَذُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصِيرُ حَتَّى تَلْقَانِي»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ - الْمَعْنَى -، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ

٤٧٦٠

ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِخْصَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ» - قَالَ هَشَامٌ: «بِلِسَانِهِ» - «فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ، فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ مَرَّةً: «نَقَتُلُهُمْ».

قوله: (ما صلوا) أي: ما داموا يظهرُونَ الإسلامَ.

= وهبان، ومندل - هو ابن علي - ضعيف، لكنه قد توبع.

(١) «معالم السنن» (٤: ٣٣٤)، ونقله الشارح بواسطة السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢١٢).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة خالد بن وهبان.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف

الشرع وترك قتالهم ما صلوا (١٨٥٤) (٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن (٢٢٦٥).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



٤٦٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ صَبَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي: مَنْ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ<sup>(١)</sup>.

٤٦٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ، كَأَنَّكَ مَن كَانَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (هَنَاتٌ) أي: شرورٌ وفسادٌ.

(٢٦)

## بَابُ فِي قَتْلِ الْخَوَارِجِ

٤٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُودِنُ الْيَدِ - أَوْ مُخَدِّجُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ -

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٣).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

(١٨٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة (٤٠٢٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

لولا أن تَبْطَرُوا الْأَنْبَاءُكُمْ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قال: قلنا: أنت سمعت هذا منه؟ قال: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (مُودَنْ الْيَدِ أَوْ مُخْدَجِ الْيَدِ) كلاهما على وزن اسم مفعولٍ من الإكرام<sup>(٢)</sup>، ومعناهما: القصير اليد.

(أَوْ مُثْدُونُ الْيَدِ) بمثلثةٍ ودالٍ مهملةٍ، أي: صغيرُ اليدِ مُجْتَمِعُهَا، والمثدون: الناقصُ الخَلْقِ. وقيل: أصله: المثنود، بتقديم النون على الدال، أي: يشبه تُنْدُوَةَ الثدي، وهي رأسه، فقدَّم الدال على النون.

\* \* \*

٤٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ بَيْنِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمَجَاشِعِيِّ، وَبَيْنَ عُنَيْنَةَ ابْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ ابْنَ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كَلَابِ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قَرِيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ».

٤٧٦٤

قال: فأقبل رجلٌ غائرُ العينين، مشرفُ الوجنتين، ناتئُ الجبين، كَثُّ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فقال: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ، فقال: «مَنْ يَطِيعُ<sup>(٣)</sup> اللَّهَ إِذَا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١٦٧).

وانظر ما سيرد برقم (٤٧٠١) و(٤٧٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أي على وزن: مُكْرَم.

(٣) في الأصل: «يطع»، وليس «من» بالشرطية، بل هي الاستفهامية! والفعل على الصواب في نسخة الملك المحسن (٣١٢/ب).

عصيته، أي أمني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!»، قال: فسأله رجلٌ قَتَلَهُ - أحسبه / خالد بن الوليد - قال: فَمَنَعَهُ.

[١-٣٠١]

قال: فلما ولى، قال: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ هَذَا» - أو «فِي عَقِبِ هَذَا» - «قوماً»<sup>(١)</sup> يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يَمْرُقُونَ من الإسلام كما يمرقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، والله لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (بُدْهِيَّةٍ) تصغيرُ ذهب<sup>(٣)</sup>.

(غائر العينين) أي: داخلهما إلى القعر.

(مُشْرِفُ الوجنتين) أي: مرتفعهما، وكذا (ناتئ الجبين) أي: مرتفعه.

(إِنَّ مِنْ ضِئْضِيِّ) بكسر ضادين وسكون الهمزة الأولى، أي: من قبيلته<sup>(٤)</sup>.

(يمرقون) يخرجون.

(من الرَّمِيَّةِ) بفتح الراء وتشديد الياء، هي التي يرميها الرامي من الصيد.

(١) رسمت في الأصل: «قوم».

(٢) أورده البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ (٣٣٤٤) بصيغة التعليق فقال: وقال ابن كثير، ثم أخرجه في كتاب التفسير، باب ﴿وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوفِهِمْ وَفِي الرَّقَابِ﴾ (٤٦٦٧)، فقال: حدثنا محمد بن كثير، غير أنه لم يسق لفظه كاملاً، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) (١٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب المؤلفلة قلوبهم (٢٥٧٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) لعل الصواب: «ذهبة».

(٤) وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٣٥): الضئضي: الأصل، يريد أنه يخرج من نسله الذي هو أصلهم، أو يخرج من أصحابه وأتباعه الذين يقتدون به ويننون رأيهم ومذهبهم على أصل قوله.

٤٧٦٥ - ٤٦٩٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَمُبَشَّرٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلِ الْحَلَبِيِّ -، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو - حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ الْقَيْلَ وَيُسَيِّئُونَ الْفِعْلَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، يَدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قَاتَلَهُمْ كَانَ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَيَمَاهُمْ؟ قَالَ: «التَّحْلِيْقُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (على فوقه) بضم الفاء: مدخلُ الوتر. قيل: هو تعليقُ بالمحال، علق رجوعهم إلى الدين برجوع السهم إلى ما خرج من الوتر.

\* \* \*

٤٧٦٦ - ٤٧٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «سَيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ وَالتَّسْبِيدُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَنْيَمُوهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ما قبله وما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده عن أنس صحيح، وإسناده عن قتادة فيه انقطاع، فإنه لم يسمع من أبي سعيد الخدري.

(٢) في رواية ابن العبد: «فاقتلوهم»، وزاد أيضاً بعد الحديث: «قال أبو داود: التَّسْبِيدُ: اسْتِئْصَالُ الشَّعْرِ».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١٧٥).

قوله: (والتسبيد) أي: استئصال الشعر بالحلق وغيره.

(فأنيموهم) من أنام، أي: جعله نائماً، والمراد: أي: اقتلوهم.

٤٧٦٧-٤٧٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
عن خيثمة، عن سويد بن غفلة قال: قال علي: إذا حَدَّثْتُكُمْ عن  
رسول الله ﷺ حديثاً فَلَا أَنْ أُخْرَجَ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذب  
عليه، وإذا حَدَّثْتُكُمْ فيما بيني وبينكم فإنما الحربُ خدعة، سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قومٌ حُدِّثُوا<sup>(١)</sup> الأسنان،  
سَفَّهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ من الإسلام كما  
يمرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم  
فاقتلُوهم، فإن قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يومَ القيامة»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من خير قول البرية) أي: يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار

أقوال الناس.

= وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في الأصل: «حدث» غير مضبوطة، ويتبادر إلى الذهن أنها بضمّتين، غير أنه لا يُجمَعُ  
«حَدَّثْتُ» إلا على «حُدِّثُوا»، و«حُدِّثَانِ»، و«أحداث»، وما أثبتناه يوافق نسخة الملك المحسن  
من «سنن أبي داود» (٣١٢/ب).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) (١٥٤)،  
والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (٤١٠٢).  
وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٠٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
ابن أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ، أَنَّهُ  
كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ  
عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُخْرِجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي  
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَتْ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ شَيْئاً، وَلَا صَلَاتُكُمْ  
إِلَى صَلَاتِهِمْ شَيْئاً، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ شَيْئاً، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ  
يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ قِرَاءَتُهُمْ تِرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنْ  
الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ  
مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ  
رِجَالاً لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّديِ، عَلَيْهِ  
شَعْرَاتٌ بَيْضٌ».

أفتذهبون إلى معاوية وأهل الشام، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في  
ذرائبكم وأموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم  
قد سفكوا الدّم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً، حتى مرّ  
بنا على قنطرة، قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب  
الراسبي، فقال لهم: ألقوا الرماح وسلّوا السيوف من جفونها، فإني أخاف  
أن ينأشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء.

قال: فوحشوا برماحهم، واستلّوا السيوف، وشجرهم الناس برماحهم،  
وقتلوا بعضهم على بعضهم.

قال: وما أُصِيبَ يومئذٍ من الناسِ إلا رجلاً، فقال عليّ: التمسوا فيهم المُخَدَجَ، فلم يَجِدُوا، فقام عليّ بِنَفْسِهِ، حتى أتى ناساً / قد قُتِلَ بعضهم على بعض، فقال: أَخْرِجُوهُمْ، فوجدوه مما يلي الأرض، فكَبَّرَ، وقال: صَدَقَ اللهُ ورسولُهُ، وبلغَ رسولُهُ.

فقام إليه عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيّ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، اللهُ الذي لا إله إلا هو لقد سَمِعَتَ هذا من رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: إي، والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلَفَهُ ثلاثاً، وهو يَحْلِفُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (مَثَلُ حَلْمَةِ التَّيِّدِ) بفتحِ التين، أي: رأسه.

(سَرَحِ النَّاسِ) أي: مرعاهم.

(فَوَحَّشُوا بِرَمَاحِهِمْ) أي: رموا بها على بُعْدٍ.

(وَشَجَرَهُمُ النَّاسِ) أي: دافعوهم بالرِّمَاحِ، وكَفَّوهم عن أنفُسِهِم بها.

\* \* \*

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مَرَّةٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَضِيءِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: اطْلُبُوا الْمُخَدَجَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ تَحْتِ الْقَتْلِ فِي طِينٍ، قَالَ أَبُو الْوَضِيءِ: فَإِنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) (١٥٦).

وسيرد بعده، وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

حَبِيثِيَّ عَلَيْهِ قُرَيْطِقٌ لَهُ، إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهَا شُعَيْرَاتٌ  
مِثْلُ شُعَيْرَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى ذَنْبِ الْبَرْبُوعِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (قُرَيْطِقٌ) تصغيرُ قُرْطَقٍ، وهو القَبَاءُ، معرَّب: كُرْتَه، وقد تضمَّ الطاء.

\* \* \*

٤٧٠٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ

٤٧٧٠

حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَاكَ الْمُخَدَّجُ لَمَعْنَا يَوْمَئِذٍ فِي الْمَسْجِدِ،  
مُجَالِسُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكَانَ فَقِيرًا، وَرَأَيْتُهُ مَعَ الْمَسَاكِينِ يَشْهَدُ طَعَامَ عَلِيٍّ  
مَعَ النَّاسِ، وَقَدْ كَسَوْتُهُ بُرْنُسًا لِي<sup>(٢)</sup>.

قال أبو مريم: وكان المُخَدَّجُ يُسَمَّى: نافعاً ذا التُّدَيَّةِ، وكان في يده

مثلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَى رَأْسِهِ حَلْمَةٌ مِثْلُ حَلْمَةِ التُّدْيِ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ مِثْلُ  
سِبَالِ السَّنَّورِ.

قوله: (مثلُ سِبَالَةِ السَّنَّورِ) السَّبَالَةُ بكسر السين. قيل: السَّبَالَةُ بفتح الحين: الشارب،

/ وجمعه السَّبَالُ. [غ/ ٣١٩-أ]

(٢٧)

## بَابُ فِي قِتَالِ اللَّصُوصِ

٤٧٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَّانٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٤٧٧١

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: قول أبي مريم - وهو الثقفى، واسمه: قيس - إسناده حسن.

ونعيم بن حكيم: صدوق حسن الحديث.



حسن، حَدَّثني عمي إبراهيمُ بن محمد بن طلحة، عن عبدِ الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بغيرِ حَقٍّ، فقاتل، فقتل، فهو شهيدٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٧٢ ٤٧٠٦- حَدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله، حَدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ وسليمانُ بنُ داودَ - يعني: أبا أيوبَ<sup>(٢)</sup> - عن إبراهيمَ بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدةَ بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحةَ بن عبدِ الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ، فهو شهيد، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ، أو دُونَ دَمِهِ، أو دُونَ دِينِهِ، فهو شهيدٌ»<sup>(٣)</sup>.

### آخر كتاب السنة

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مُهدرَ الدم في حقه (١٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٤٠٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٥٨٢). ورواية مسلم في سياق قصة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «الهاشمي».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٤٠٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٥٨٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٣٣- أول كتاب الأدب

(كتاب<sup>(١)</sup> الآداب)

قيل: الأدب حسنُ التناول<sup>(٢)</sup>. وقيل: / مراعاةُ حدِّ كلِّ شيءٍ. وقيل: هو استعمالُ [س/ ٢٥٧ - ب].  
 ما يُحمدُ قولاً وفعلاً. وقيل: الأخذُ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوفُ مع الحسنات<sup>(٣)</sup>.  
 وقيل: تعظيمُ من فوقك والرفقُ بمن دونك. وقيل: حسن الأخلاق. والله تعالى أعلم.

(١)

### بابٌ في الحلم وأخلاق النبي ﷺ

٤٧٠٧- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ  
 - يعني: ابنَ عمارٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ - يعني: ابنَ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةٍ -  
 قال: قال أنس: كان رسولُ اللهِ ﷺ من أحسنِ الناسِ خُلُقاً، فأرسلني  
 يوماً لِحاجةٍ، فقلت: والله لا أذهبُ، وفي نفسي أن أذهبَ لِمَا أمرني به  
 النبي ﷺ.

(١) في (ص): «قوله» بدل: «كتاب»، وموضعها في (غ) بياض.

(٢) في (س): «المتناول».

(٣) في «عون المعبود»: «المستحسنت».

قال: فخرجت، حتى أمرت على صبيان، وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله ﷺ قابضاً<sup>(١)</sup> بقفائي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك، فقال لي: «يا أنيس، اذهب حيث أمرتك»، قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله.

قال أنس: والله لقد خدمته سبعة سنين، أو تسع سنين، ما علمت قال لشيء صنعته: لم فعلت كذا وكذا، ولا لشيء تركت: هلاً فعلت كذا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من أحسن الناس خلقاً) بضمّتين، أو سكون الثاني، وهذا الذي قاله [ص/٢٠٠-١] أنس حق،/ وكيف لا، وقد مدحه الربُّ الجليل جلَّ جلاله بذلك فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فما أعظم ما عظمه الربُّ العظيم تعالى شأنه.

(فقلت: والله لا أذهب) ظاهره أنه قال له ﷺ هذا الكلام، وعليه حملة<sup>(٣)</sup> شرّاح الحديث.

ويردُّ عليه أنه كيف خالف أمر النبي ﷺ ظاهراً؟ وكيف حلف بالله تعالى كاذباً؟ وكيف حملة النبي ﷺ على الذهاب بعد أن حلف أنه لا يذهب؟

وأجاب في بعض الشروح عن بعض هذه الإيرادات بجواب يصلح جواباً عن الكل، فقال: إن هذا القول صدر عن أنس في صغره وهو غير مكلف<sup>(٤)</sup>.

(١) في رواية ابن العبد: «قبض».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوصايا، باب استخدام اليتيم في السفر والحضر (٢٧٦٨) مختصراً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (٢٣٠٩) و(٢٣١٠).

وسيرد بعده. ويُنظر ما سيأتي في باب السلام على الصبيان (٥١٢٩) و(٥١٣٠). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (س): «جملة».

(٤) هو جواب الطيبي في «شرح المشكاة» (١٢: ٢٧٠١).

قلت: ويمكن أن يقال: معنى قوله: «فقلت» أنه حَدَّثْتُ به نفسي، وألقى إليها الشيطانُ هذا القولَ بطريق الوسوسة، على خلاف ما كان عليه العزم. والله تعالى أعلم.

(حتَّى أُمِرَّ) قيل: بالرفع والنصب. قال الطيبيُّ: هو حكايةٌ للحال الماضية، أو «حتى» بمعنى «كي»<sup>(١)</sup>.

(قال أنس... إلخ) فيه من بيان عظيم خُلِقَ ما لا يسعُه طاقة البشر. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٧٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَا غَلَامٌ لَيْسَ كُلُّ أَمْرِي كَمَا يَشْتَهِي صَاحِبِي أَنْ أَكُونَ عَلَيْهِ، مَا قَالَ لِي فِيهَا: أُفٍّ، وَمَا قَالَ لِي: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ أَلَا فَعَلْتَ هَذَا<sup>(٢)</sup>.

٤٧٠٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ هِلَالٍ، سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - وَهُوَ يُحَدِّثُنَا -: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَسْجِدِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ

(١) «شرح المشكاة» للطبي (١٢: ٢٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل (٦٠٣٨) بنحوه، وأخرجه مطولاً الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ (٢٠١٥)، وقال: حديث حسن صحيح. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

بعض بيوت أزواجه، فحدّثنا يوماً، فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابيٍّ قد أدركه فجبّده بردائه، فحمر رقبته - قال أبو هريرة: وكان رداء النبي ﷺ خشناً - / فالتفت، فقال له الأعرابي: أحمل لي على بعيري هذين، فإنك لا تحملني من مالك ولا من مال أبيك.

[١-٣٠٢]

فقال النبي ﷺ: «لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله، لا، وأستغفر الله<sup>(١)</sup>، لا أحمل لك حتى تُقيدني من جبّدتك التي جبّدتني»، فكل ذلك يقول له الأعرابي: والله لا أُقيدُكها، وذكر الحديث.

قال: ثم دعا رجلاً، فقال له: «أحمل له على بعيره هذين: على بعير شعيراً، وعلى بعير تمرّاً»، ثم التفت إلينا، فقال: «انصرفوا على بركة الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فجبّده) في «القاموس»: الجبذ: الجذب وليس مقلوبه - بل لغة صحيحة - كما وهمه الجوهرى<sup>(٣)</sup>.

(فحمر) من التحمير، أي: جعلها حمراء.

(١) كذا جاءت هذه العبارة في الأصل مكررة أربع مرات.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القود من الجبذة (٤٧٧٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: هلال والد محمّد - وهو هلال بن أبي هلال المدني - روى عن أبي هريرة وأبيه أبي هلال المدني وميمونة بنت سعد خادم النبي ﷺ، وروى عنه ابنه محمّد بن هلال المدني وخالد بن سعيد بن أبي مريم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) «القاموس»: (جبذ)، وانظر كلام الجوهرى في «الصحاح»: (جبذ).

(احمل لي) أعطني من الطعام وغيره ما أحملُ عليهما. وهذا من عادة جُفَاة الأعراب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم.

(لا) أي: لا أحملُ من مالي، (وأستغفرُ الله) من أن أعتقد ذلك.

(لا أحملك) أي لا أحملُ<sup>(١)</sup> لك، كما في نسخة<sup>(٢)</sup>.

(حتَّى تُقيدني) من الإقادة. ولعلَّ المراد الإخبارُ أَنَّهُ لا يستحقُّ أن يحمل بلا أخذ القَوَد منه، وإلَّا فقد حمّله بلا قَوَدٍ. وفيه دلالةٌ على شرع القَوَد للجبذة.

(والله لا أُقيدُكها) كأنَّه أراد أَنَّهُ لكمال كرمه<sup>(٣)</sup> يعفو البتَّة.

وفي أمثال هذه الأحاديث دليلٌ على أَنَّهُ لولا المعجزات إلا هذا الخلق، لكفى شاهداً على النبوة. والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

(٢)

## بابُ في الوقار

٤٧١٠- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهْرِي، حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، ٤٧٧٦

(١) من قوله: «من مال وأستغفر» إلى هنا من (غ).

(٢) من قوله: «حتى أمرّ قيل» إلى هنا ليس في (ص).

(٣) في (س): «لكمال كونه»، وفي «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»: «لكمال كرمه»،

والمثبت من (ص) و(غ).

(٤) جاء في هامش (غ) ما نصه: «قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ قلت:

فقد جعلها في محلها، فهل ترى محلاً أحق بها من هذا المحل، فسبحان (كذا) من حكيم عليم».

أنه حَدَّثَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالِاِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ) «الهدى» بفتح هاءٍ وتكسر، وسكون دال، وكذا الهدية: الطريقة والسير.

قال الخطابي: هدي الرجل: حاله ومذهبه، وكذا «السَّمْتُ»<sup>(٢)</sup> بفتح فسكون. فالعطف مثل عطف التفسير.

(والاقتصاد) التوسط بين الإفراط والتفريط، وهو/ محمودٌ في كلِّ شيء. [غ/ ٣١٩-ب]

ومعنى كونها جزءاً من النبوة أنها جزءٌ من فضائل الأنبياء، أو جزءٌ ممَّا جاء به الأنبياء ودعوا الناس إليه، وأنَّ صاحبها يستحقُّ أن يوقَّرَ ويعظَّم، ويلبسُه اللهُ تعالى لباسَ التقوى على قدر هذا الجزء من النبوة لو كانت النبوة ذات أجزاء، وإلا فالنبوة لا تتجزأ، وجعلها جزءاً من هذا العدد موكولٌ إلى عالمه، لا دخل للرأي فيه. والله تعالى أعلم.

(٣)

### بَابُ مِنْ كَظَمَ غِيظًا

٤٧١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

٤٧٧٧

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، قابوس بن أبي ظبيان ليين.

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٠٦). ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢١٨).



سعيد - يعني: ابن أبي أيوب - عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من كظَمَ غَيْظًا، وهو قادرٌ على أن يُنْفِذَهُ، دعاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ على رؤوس الخلائقِ يومَ القيامة، حتى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ ما شاء»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: اسمُ أبي مرحوم: عبدُ الرحيم بن ميمون<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من كظَمَ غَيْظًا) أي: حبَسَ نفسَهُ عن إجراء مقتضاه.

(ينفِذُهُ) من الإنفاذ، أي: قادرٌ على أن يأتي بمقتضاه.

وفيه أنه إنما يُحمد من القادر على إجراء مقتضاه، وغيره يكظِمُ جبراً، لكن إن ترك الانتقام لميل طبعه / إلى المسامحة والتحمُّل، حتَّى لو قدر لترك أيضاً، لا [س/٢٥٨-أ] لعدم القدرة، فهو ممَّن يُرجى له ذلك. والله تعالى أعلم.



٤٧١٢- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يعني: ابن مهدي - عن بشر - يعني: ابن منصور - عن محمد بن عجلان، عن سويد بن وهب، عن رجلٍ من أبناء أصحابِ رسول الله ﷺ، عن أبيه

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب في كظَم الغيظ (٢٠٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب الحلم (٤١٨٦). قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي مرحوم - واسمه عبد الرحيم بن ميمون - وسهل بن معاذ بن أنس.

(٢) قول أبي داود هذا في هامش الأصل بخطِّ ظاهرٍ التأخر نرجح أنه خط الحافظ نفسه، وفوقه إشارة كأنها حرف راء؛ لعلها تفيد أنه في رواية الرملي، وقد خلت من هذا القول نسخة الملك المحسن (٣١٣ / ب).

قال: قال رسول الله ﷺ: نحوه، قال: «ملاءة الله أمانة وإيماناً»، لم يذكر قصة «دعاه الله».

زاد: «ومن ترك لبس ثوبٍ جمالٍ وهو يقدرُ عليه» - قال: بشر: أحسبه قال - «تواضعاً» - «كساه الله حلة الكرامة، ومن زوجَ لله تعالى، توجَّهَ الله تاجَ الملك»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ومن زوجَ) أي: من يحتاج إلى الزواج، أو هو على عمومه، فلو زوجَ غيرَ المحتاج يُرجى له ذلك، لكن إذا كان راغباً، وأمماً إذا كان قهراً فلا. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن

٤٧٧٩

الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تعدُّون الصُّرْعَةَ فيكم؟»، قالوا: الذي لا تصرَّعُهُ الرجال، قال: «لا، ولكنَّه الذي يملكُ نَفْسَهُ عندَ الغَضَبِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (الصُّرْعَةَ) بضمِّ صادٍ وفتح راء: المبالغُ في صراعِ الناس، أي: يطرحُهم على الأرض، ويُقال له: الصُّرِّيع، كالسَّكِّين. والصُّرْعَةُ بضمِّ فسكون: من يسقطه

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل من أبناء الصحابة.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الناس، ويقال له: صريع، كأمير. والمراد أن القويَّ مَنْ يَدْفَعُ نَفْسَهُ التي هي أَعْدَى عَدُوِّ الْإِنْسَانِ عند قيامها لا من يَدْفَعُ غَيْرَهُ، والمرادُ أَنَّهُ الممدوحُ شرعاً، لا أَنَّهُ لا يُطَلَّقُ الاسمُ إِلَّا عليه. وقيل: هو من قبيل نقل الاسم. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٧١٤- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى خُيِّلَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفَهُ يَتَمَزَّعُ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ»، فَقَالَ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: فَجَعَلَ مَعَاذُ يَأْمُرُهُ، فَأَبَى وَمَحِكَ<sup>(١)</sup> وَجَعَلَ يَزِدَادُ غَضَبًا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يَتَمَزَّعُ) بزاي معجمة مشددة وعين مهملة، أي: يتشقق ويتقطع.  
(وَمَحِكَ) كمنع: لَجَّ، أي: في الخصومة.

(١) في الأصل: «فيأبى وضحك». ينظر: نسخة الملك المحسن (٣١٣/ ب)، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٧: ١٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول عند الغضب (٣٤٥٢)، وقال: حديث مرسل.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات؛ إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الرحمن بن أبي ليلى ومعاذ بن جبل. وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير، فرواه مرة من حديث معاذ بن جبل، ومرة من حديث أبي بن كعب.

٤٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن عديِّ بن ثابتٍ، عن سليمان بن صرد قال: استبَّ رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فجعلَ أحدهما تحمَّرُ عَيْنَاهُ، وتنتفِخُ أوداجُهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إني لأعرفُ كلمةً، لو قالها هذا لذهبَ عنه الذي يجد: أعودُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرَّجيمِ»، فقال الرجل: هل ترى بي من جنونٍ<sup>(١)</sup>.

٤٧٨١

قوله: (هل تُرى بي من جنون) أي: هذا إنَّما يقولُه المجنون، ولم ير أنَّ هذا هو عينُ الجنون.

\* \* \*

٤٧١٦- حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بنِ حنبلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا داودُ ابنِ أبي هِنْد، عن أبي حربِ بنِ أبي الأسود، عن أبي ذرٍّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال لنا: «إذا غضبَ أحدكم وهو قائمٌ فليجلس، فإن ذهبَ عنه الغضبُ، وإلا فليضطجع»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٨٢

قوله: (فليجلس) الظاهرُ أنَّ له تأثيراً عادياً في دفع الغضب، وهو غيرُ بعيدٍ؛ فإنَّ الأرضَ أصلُ الإنسان، وهي في السكون في كل الأحوال كالعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (٢٦١٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن سقط من إسناده أحد رواته، وهو أبو الأسود، قال المزني في «تهذيب الكمال» (٣٣: ٢٣٥) في ترجمة أبي حرب: وهو معدود من أوهام أبي داود، ونقله عنه الحافظ في «النكت الطراف» وأقره عليه.

وقال الخطابي: يُشبهه أنه ﷺ أمره بالجلوس ثم الاضطجاع؛ لأنَّ القائم أقرب إلى الحركة والبطش، والقاعد دونه، والمضطجع ممنوعٌ منهما، فربَّما بالقيام يُخَافُ عليه ما يصيرُ سبباً للندامة بعده، فأمره بالْقعود ونحوه لذلك<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٧١٧- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بَكْرِ، أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا ذَرٍّ، بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو داود: وهذا أصحُّ الحديثين.

٤٧١٨- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - الْمَعْنَى - قَالَ:  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وائِلٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: الْقَاصَّ  
مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ، قَالَ: هُوَ - أُرَى - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى  
عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ يَتَوَضَّأُ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، / عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ  
الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ  
بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٣)</sup>.

[ص/٢٠٠-أ]

(١) «معالم السنن» (٤: ١٠٨).

(٢) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه مرسل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ثم ذكر أقوال العلماء في تضعيف أبي وائل القاص، والاختلاف في اسمه، ثم قال: وعروة بن محمّد: صدوق، وأبوه محمّد مجهول، وقد انفرد بهذا الحديث.

## باب في التجاوز في الأمر

٤٧١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

٤٧٨٥

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أْبَعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ما خَيْرٍ) على بناء المفعول من التخيير. قيل: أبهم الفاعل؛ ليشمل / ما يكون من قبل المخلوقين وما يكون من قبل الله تعالى، فيتصور أن يكون بين شيئين أحدهما إثم.

وقيل: إن التخيير من الكفار والمنافقين، فكون أحدهما إثمًا ظاهرًا، وإن كان من المسلمين، فمعناه: ما لم يؤدَّ إلى إثم، كالتخيير في الاجتهاد والاقتصاد، فإن المجاهدة بحيث يفضي إلى الهلاك لا يجوز.

/ (لنفسه) أي: لا انتصار نفسه.

[غ/ ٣٢٠-١]

(إلا أن يُنتهك) على بناء المفعول، أي: إلا إذا كان أحدُ بالغٍ في خرق محارمِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٦٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب مباحته ﷺ للأثم واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه (٢٣٢٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الشرع في ضمن إيدائه، فيتصبر لنفسه في ضمن الانتقام لله، بأن يجعل المقصد الأصليّ ذلك، فالاستثناء متصل.

\* \* \*

٤٧٨٦- ٤٧٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً قَطَّ (١).

٤٧٨٧- ٤٧٢١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الزَّبِيرِ - فِي قَوْلِهِ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ (٢).

قوله: (أن يأخذ العفو من أخلاق) يريد ليس المراد: خذ الزائد من أموال الناس في الصدقات والزكاة، على أن العفو بمعنى الفضل، بل المراد: خذ العفو الذي هو من جملة أخلاقهم. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمة (٢٣٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (٤٦٤٣) بنحوه، وعلقه عقبه (٤٦٤٤) بلفظ أبي داود. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عبد الرحمن الطفاوي.

(٥)

## بَابُ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ

(باب<sup>(١)</sup> حسن العشرة) بكسر عينٍ وسكون شينٍ معجمة: الصحبة.

\* \* \*

٤٧٢٢- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي:

٤٧٨٨

الْحِمَاطِيِّ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:  
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالَ فُلَانٍ  
 يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: «مَا بَالَ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لم يقل: ما بال فلان) احترازٌ عن المواجهة بالمكروه مع حصول  
 المطلوب بدونه، فإن قلت: كيف يصحُّ الجمعُ في قوله: «ما بال أقوام؟» قلت:  
 يكفيه الغرض<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) في (ص): «قوله».

(٢) أخرج في معناه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب  
 (٦١٠١) - واللفظ له - ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى  
 وشدة خشيته (٢٣٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص  
 فيه، فتزهر عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخطب، فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتزهدون  
 عن الشيء أصنعه؟! فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الحميد بن  
 عبد الرحمن الحماني.

(٣) في (غ): «الغرض».



٤٧٨٩ - ٤٧٢٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَيْسِرَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُوَاغِيهِ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ بَشِيءٌ يَكْرَهُهُ - فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ ذَا عَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: سَلْمٌ لَيْسَ هُوَ عَلَوِيُّ، كَانَ يُبْصِرُ فِي النُّجُومِ، وَشَهِدَ عِنْدَ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةٍ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُ.  
قوله: (أَنْ يَغْسِلَ ذَا) إِشَارَةٌ إِلَى أَثَرِ الصُّفْرَةِ، وَضَمِيرٌ (عَنَهُ) لِلرَّجُلِ.

\* \* \*

٤٧٩٠ - ٤٧٢٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي سَفِيَانُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَفَعَاهُ جَمِيعًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَيْمٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سلف مكرراً في كتاب الترجل، باب في الخلق للرجال (٤١٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن في الشواهد من أجل سلم العلوي - وهو ابن قيس - فهو ضعيف يُعتبر في المتابعات والشواهد، وقد روي ما يشهد لحديثه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل (١٩٦٤)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وقد وقع على سفیان خلاف في روايته عن الحججاج بن فُرافصة، عن الرجل المبهم، فروي عنه من طريق أنه سماه يحيى بن أبي كثير، فبهذا يكون بشر بن رافع - وهو ضعيف - وقد تابعه حججاج بن فُرافصة، وبذلك يتقوى الحديث.

قوله: (المؤمنُ غُرٌّ) بكسر غينٍ معجمةٍ وتشديدِ راءٍ مهملة: هو الذي لا يعرفُ الشرَّ، أو يتغافلُ عنه إلى الخير.

(كريمٌ) أي: شريفُ الأخلاق.

و(خبٌّ) بفتح الخاء المعجمة وتكسر وتشديد الباء: الخداعُ الذي يسعى بين الناس بالفساد.

(لثيمٌ) سيئُ الأخلاق.

والحديث قد / أخرجهُ المصنّف بطريقتين، وذكر له السيوطيُّ طريقاً آخر [س/٢٥٩ - ب] في «حاشية الترمذي»، فهو لا ينزلُ عن درجة الحسن فالحكمُ بوضعه خطأً من قائله<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.



٤٧٢٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ

٤٧٩١

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» - أَوْ «بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» -، ثُمَّ قَالَ: «ائْتَدُّوا لَهُ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقَالَتْ: عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلْتَّ لَكَ الْقَوْلَ وَقَدْ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، قَالَ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ» - أَوْ «تَرَكَهُ» - «النَّاسُ لَا تَنْقَاءَ فُحْشِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو الحافظ سراج الدين القزويني. وتعقبه الحافظ ابن حجر في «أجوبته عن أحاديث المشكاة» (١: ٢٥٣ - ٣٥٣). وانظر «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياح أهل الفساد والريب (٦٠٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة =

قوله: (بئس ابن العشيرة) لم يقل على وجه الاغتياب، بل لنصيحة من لم يكن عالماً بحاله، أو أنه كان مجاهرًا بالشر<sup>(١)</sup>، فلا غيبة لمثله.  
(من تركه الناس) أي: فلا أكون كذلك، أو إن هذا الرجل منهم، فينبغي ترك التعرض له، والرواية الثانية تؤيد هذا المعنى. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٧٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بئس أخو العشيرة»، فلما دخل انبسط إليه رسول الله ﷺ وكلمه، فلما خرج قلت: يا رسول الله، لَمَا اسْتَأْذَنَ قُلْتُ: «بئس أخو العشيرة»، فلما دخل انبسطت إليه، فقال: «يا عائشة، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المتفحش) المتكلف به، فإذا اجتمع الطبع مع التكلف، كان أتم.

\* \* \*

= من يتقى فحشه (٢٥٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المداراة (١٩٩٦)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س) و(ص) و(غ): «بالشهر». ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو.

٤٧٩٣ - ٤٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ،

عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: «إِنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ أَلْسِنَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٩٤ - ٤٧٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ،

عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا التَّقَمَ أُذُنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُنْحِي رَأْسَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يُنْحِي رَأْسَهُ، وَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَتَرَكَ يَدَهُ، حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (التقّم) أي: وضع فمّه عليه بحيث صار الأذن كاللقمة له.

(فينحّي) بالتشديد، أي: يُبعد.

(٦)

## بَابُ فِي الْحَيَاءِ

٤٧٩٥ - ٤٧٢٩- / حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

٤٧٩٥

[٣٠٣-أ]

(١) سلف برقم (٤٧٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي القاضي، وإن كان سيء الحفظ - متابع. ثم ذكر أن الأعمش - وإن كان قليل السماع من مجاهد، ويدلس عنه - متابع كذلك.

(٢) أخرج الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٤٩٠) - واللفظ له - وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب إكرام الرجل جلسه (٣٧١٦) في سياق آخر: كان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه، لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع. قال الترمذي: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. مبارك - وهو ابن فضالة - مدلس وقد عنعن.

عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: مرَّ رجلٌ من الأنصارِ<sup>(١)</sup> وهو يعظُ أخاهُ في الحياءِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الحياءَ من الإيمانِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٩٦

٤٧٣٠- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَتَمَّ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» - أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» - فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا نَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ.

قال: فأعادَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الحديثَ، فأعادَ بُشَيْرُ الكلامَ، قال: فغضبَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، حتى احمرَّتْ عيناهُ، وقال: ألا أرى أني أحدثُكَ عن رسولِ الله ﷺ وتحدَّثني عن كُتُبِكَ، قال: قلنا: يا أبا نُجَيْدٍ، إنَّه إنَّه<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ضعفاً) كالحياء الذي يمنع عن طلب العلم ونحوه، لكن ذلك غير مندرج في الحياء شرعاً، فلا إشكال في كون «الحياء خير كله».

(١) كذا في الأصل، وفي نسخة الملك المحسن (٣١٤/ب): «عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان (٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء أن الحياء من الإيمان (٢٦١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الحياء (٥٠٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٥٨). قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الحياء (٦١١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٩٧-٤٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَائِشٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الثُّبَوَّةِ<sup>(١)</sup> إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فافْعَلْ مَا شِئْتَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِي) بحذف إحدى الياءين للجزم وإبقاء الثانية مكسورةً. وقوله: (فاصنع ما شئت) أي: إنَّ الحياءَ هو المانع عن ارتكاب الشرور، فالحياءُ من الله تعالى يمنعُ القبائحَ الدينية، ومن الناس يمنعُ عن القبائح العاديَّة، فإذا فَقَدَ الحياءُ لا يبال المرءُ بما يفعل، فالأمرُ بمعنى الخبر. وقيل: المراد أنَّه لا بدُّ للمرء من النظر فيما يفعل، فإن كان أمرًا لا يُستحى منه فليفعل، وإلا فليدع.

وقيل: هو وعيدٌ، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]. والله تعالى أعلم.

(٧)

## بَابُ فِي حَسَنِ الْخَلْقِ

٤٧٩٧-٤٧٣٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: الْإِسْكَندَرَانِيَّ -

٤٧٩٧

- (١) زاد على حاشية الأصل بالخط المتأخر الذي كتبت به حواشي الشروح: «الأولى»، وتحتها: «س»، وليس المراد بها الرمز إلى ابن داسه.
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب الحياء (٤١٨٣).
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عن عمرو، عن المطلب، عن عائشة قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُدْرِكَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا

شعبة،

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ عَطَاءِ الْكَيْخَارَانِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الوليد: سمعتُ عطاءَ الكيخاراني.

/ قوله: (من حُسنِ الخُلُقِ) فإنه به يعامل مع الله تعالى أحسنَ ما يكون، ومع [ع/ ٣٢٠-ب]

الخلق كذلك.

\* \* \*

٤٧٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ أَبُو الْجُمَاهِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ حَبِيبٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رَيْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقَّقًا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكِذْبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، المطلب - وهو ابن عبد الله بن حنطب - لم يدرك عائشة، وعمرو - وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب - صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (٢٠٠٣)، مطولاً، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل أبي كعب أيوب بن محمد، فهو صدوق.

قوله: (زعيم) أي: ضامن.

(ببيت): بقصر.

(في رَبَضِ الْجَنَّةِ) بفتحيتين، أي: حوالي الجنة وأطرافها، لا في وسطها، وليس المراد خارجاً عن الجنة<sup>(١)</sup> كما قيل، فتأمل. والله تعالى أعلم.

قوله: (ترك المراء) أي: الجدال خوفاً من أن يقع صاحبه في اللجاج في الباطل.

٤٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعَثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ،

٤٨٠١

عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّازُ، وَلَا الْجَعْظَرِيُّ<sup>(٢)</sup>». قَالَ: الْجَوَّازُ: الْغَلِيظُ الْفَقْظُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الجَوَّازُ) بفتح جيمٍ وتشديد واوٍ وبمعجمةٍ: الجَمُوعُ المَنُوعُ. وقيل:

الكثير اللحم، المختال في مشيه<sup>(٤)</sup>. وقيل: القصير البطين. والمراد بالبطين من همته البطن، لا الذي خلقه الله تعالى كذلك من غير سعي منه.

و(الْجَعْظَرِيُّ) بفتح جيمٍ وسكون عينٍ بعدها معجمةٌ مفتوحةٌ: الْفَقْظُ المَتَكَبِّرُ.

وقد سبق تأويلات مثل هذه الأحاديث مراراً.

(١) جاء في هامش (غ) ما نصه: «لأنه يستلزم وجود منزلة بين المنزلتين، فليتأمل».

(٢) ضبطت في الأصل بفتح الظاء وكسرهما.

(٣) أخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْنِعٍ﴾ (٤٩١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة جهنم (٢٦٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له (٤١١٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (ص) و(غ): «مشيته».



٤٧٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ  
 ٤٨٠٢ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ الْعَضْبَاءُ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ،  
 فَسَابَقَهَا الْأَعْرَابِيُّ، فَكَأَنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «حَقٌّ  
 عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً إِلَّا وَضَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَا تُسَبِّقُ) على بناء المفعول، أي: لا يسبقها في الجري ناقةٌ أخرى  
 أو جملٌ آخر.

(على قَعُودٍ) بفتح القاف هو من الإبل / ما أمكن أن يُرَكَبَ، وأدناه أن يكون [ص/٢٠١-٢٠١]  
 له سنتان، [ثم هو قَعُودٌ]<sup>(٢)</sup> إلى السنة السادسة. وقيل: هو ما يُعِدُّه الرجلُ للركوب  
 والحمل، والأنثى قَعُودَةٌ بالتاء.

(أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً) على بناء المفعول، أي لا يرفعه الناسُ إِلَّا وَضَعَهُ اللهُ. وفي  
 نسخة: «شيئاً» بالنصب، وهو بعيدٌ. والله تعالى أعلم.

٤٧٣٧- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ،  
 ٤٨٠٣ بهذه القصة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَرْفَعَ  
 شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ (٢٨٧٢)،  
 والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب السبق (٣٥٨٨).  
 وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ما بين حاصرتين من «شرح المشكاة» للطبي (٨: ٢٦٦٨)، وانظر «النهاية» (قعد).

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٨)

## باب في كراهية التمدّح

٤٨٠٤ - ٤٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ،  
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى عِثْمَانَ فِي  
وَجْهِهِ، فَأَخَذَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ تَرَابًا، فَحَثَا فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا لَقَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وَجُوهِهِمُ التُّرَابَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (المدّاحين) هم الذين عادتُهم مدحُ الناس لتحصيل المال والجاه  
لديهم، وأمّا المدحُ على الفعل الحسن تحريضاً على الاقتداء به، فليس منه. ذكره  
الخطابي، وقال في قوله: (فاحثوا... إلخ): إنّه استعمله المقدادُ / على ظاهره.  
[س/٢٥٩-١] وقد يؤوّل بالحرمان والخيبة، أي: فلا تعطوهم<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

٤٨٠٥ - ٤٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الْحَدَّاءِ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَثْنَى عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه  
إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (٣٠٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الزهد،  
باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين (٢٣٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب،  
باب المدح (٣٧٤٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «معالم السنن» (٤: ١١١)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٢٥).

[٣٠٣-ب] «إِذَا مَدَحَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ / لَا مَحَالَةَ، فَلْيُقَلِّ: إِنْ أَحْسَبُهُ أَنَّهُ - كَمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ - وَلَا أُزِغِي عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

٤٧٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا أَبُو مَسَلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ مَطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ» - أَوْ «بَعْضُ قَوْلِكُمْ» - «وَلَا يَسْتَجْرِيكُمْ»<sup>(٢)</sup> الشَّيْطَانُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (السَّيِّدُ اللَّهُ) أي: هو الحقيق بهذا الاسم؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عِبِيدُهُ.

قيل: إِنَّمَا مَنَعَهُمْ مَعِ قَوْلِهِ: «أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ»<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّهَمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ رُؤَسَاءَ يَتَعَدَّوْنَ الْحُدُودَ فِي تَعْظِيمِهِمْ، فَخَافَ أَنْ يَتَّخِذُوا النُّبُوَّةَ كَذَلِكَ.

(طَوْلًا) بفتح الطاء، أي: جاهًا وعزًّا.

(بقولكم) أي: بقول أهل دينكم، وهو أنه نبيُّ رسول.

(أو بعض قولكم) وهو القولُ بأنَّه رسولٌ أو نبيُّ، ودعوا الباقي<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه (٢٦٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (٣٠٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المدح (٣٧٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «يستجربنكم».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) سلف عند المصنف في كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء (٤٦٠٥).

(٥) وقال الخطابي في «معالم السنن» (٤: ١١٢): وقوله: «بعض قولكم» فيه حذف واختصار، ومعناه: دعوا بعض قولكم واتركوه. يريد بذلك الاختصار في المقال.

(ولا يستجربنكم) أي: يتخذنكم جرياً، والجري: الوكيل، ويقال: الأجير، أي: لا يستعملكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز.

(٩)

## باب في الرفق

٤٨٤١- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا حماد، عن يونس وحميد، ٤٨٠٧  
عن الحسن، عن عبد الله بن مَعْقَل، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (رفيق) أي: يُعاملُ الناسَ بالرفق واللطف، ويكلفهم بقدر الطَّاقة.  
(يحبُّ الرفق) من العبد.

(ويُعطي عليه) من جزيل الثواب.

(على العنف) بضم فسكون، ضدُّ الرفق، أي: مَنْ يدعو الناسَ إلى الهدى برفقٍ وتلطُّفٍ خيرٌ من الذي / يدعو بعنفٍ وشدةٍ؛ إذا كان المحلُّ يقبلُ الأمرين، [٤/ ٣٢١-أ]  
وإلا يتعيَّن ما يقبله المحلُّ. والله أعلمُ بحقيقة الحال.

\* \* \*

٤٧٤٢- حَدَّثَنَا عثمانُ وأبو بكرِ ابنا أبي شيبَةَ ومحمدُ بنُ الصَّبَّاح ٤٨٠٨  
البرَّاز، قالوا: حَدَّثَنَا شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال: سألتُ عائشةَ عن البِدَاوةِ، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يبدؤ إلى هذه التَّلَاعِ،

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات.

وإنه أراد البِدَاوَة مرة، فأرسلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً من إبل الصَّدقة، فقال لي: «يا عائشة، ارفُقي؛ فإن الرِّفقَ لم يَكُنْ في شيءٍ قَطُّ إلا زَانَهُ، ولا نُزِعَ مِنْ شيءٍ قَطُّ إلا شَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ الصَّبَّاح في حديثه: مُحَرَّمَة: يعني: لم تُرَكَّب.

قوله: (عن البداوة) بفتح الباء وكسرهما، أي: الخروج إلى البادية.

(التَّلَاع) بكسر التاء، أي: مسایل الماء من علوِّ إلى أسفل.

(محرَّمة) بفتح الراء المشددة.

(ارفُقي) من باب نصر.

\* \* \*

٤٨٠٩ ٤٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ووكيع، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُحَرِّمِ الرِّفْقَ يُحَرِّمِ الْخَيْرَ كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مَنْ يُحَرِّمِ الرِّفْقَ) على بناء المفعول بالجزم؛ لكون «مَنْ» شرطيةً، أو بالرفع على أنها موصولةٌ.

(١) سلف في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (٢٤٧٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: المرفوع من آخر الحديث صحيح، وقصة البداوة تفرد بها شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - بهذا اللفظ، وهو سيء الحفظ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٢٥٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الرفق (٣٦٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عِفَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ: الْأَعْمَشُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ - عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ الْأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّوَدُّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي عَمَلِ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

٤٨١٠

قوله: (التَّوَدُّةُ) أي: التَّائِي وتترك التعجُّل<sup>(٢)</sup>.

(١٠)

### بَابٌ فِي شُكْرِ الْمَعْرُوفِ

٤٧٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٨١١

قوله: (لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) المشهور رواية نصب الجلالة والناس، والمعنى: من فاتته شُكْرٌ من جَرَتِ النعمة على يده من الناس، فلم يأت

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن قال المنذري: لم يذكر الأعمش فيه من حديثه، ولم يجزم برفعه، وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته انقطاع وشك.

(٢) في (س): «التعجيل».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤)، وقال: هذا حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

بشكره تعالى على الوجه الذي أمر به، وذلك لأن المعطي حقيقةً هو الله تعالى، فهو المستحقُّ للشكر، وقد أمر بشكر من جرت النعمة على يده، فصار شكره من شكر الله تعالى، فمن تركه وأخلَّ به، فقد أخلَّ بشكر الله تعالى، ولم يأت بشكره على الوجه الذي أمر به<sup>(١)</sup>.

أو المعنى: أن مَنْ لا تعظمُ النعمةُ عنده حتى يشكرَ من جرت على يده من الناس، لا يشكر معطيها الحقيقيَّ أيضاً.

أو: مَنْ جرت عادته في التسامح في شكر الناس، تسامح عادةً في شكر الله تعالى. والأولُّ أوجه، والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربي: رُوِيَ الحديثُ برفعهما أيضاً، والمعنى: من لا يشكرهُ الناسُ، لا يشكرهُ الله، فيرجعُ إلى حديث: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خيراً»، و«أنتم شهداءُ الله»<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك.

قال: وروِيَ برفع الأول ونصب الثاني أيضاً، والمعنى عليه: مَنْ فاته شكرُ الناس، لا يشكره الله ولا يثنى عليه كما أثنى على المحسنين في كتابه.

قال: وروِيَ بعكسه، والمعنى: مَنْ لم يشكرهُ الناس لا يشكر الله<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى لا يخلو عن بُعد، إلا أن يؤوَّل على العلم: من لم يشكرهُ الناس يُعلم أنه ما شكر الله، فإنه لو شكرهُ لشكرهُ الناس، فعدمُ شكرهم دليلٌ على أنه غيرُ شاكرٍ له تعالى، فافهم، / والله تعالى أعلم.

[س/ ٢٥٩ - ب

(١) من قوله: «وذلك لأن المعطي حقيقة» إلى هنا. ليس في (ص).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٧)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى (٩٤٩).

(٣) انظر: «عارضضة الأحوذي» (٨: ١٣٣-١٣٤).

٤٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتِ الْأَنْصَارُ بِالْأَجْرِ  
كُلِّهِ، قَالَ: «لَا، مَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

٤٨١٢

قوله: (بالأجر كله) أي: بأجر عملهم وعملنا؛ لأننا ما نتفرغ للعمل إلا بواسطة  
إحسانهم.

\* \* \*

٤٧٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ،  
حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فُوجِدَ، فَلْيَجْزِ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ  
فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨١٣

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزيرة، عن شرحبيل،  
عن جابر<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٤٨٧)، وقال:  
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المتشعب بما لم يعطه (٢٠٣٤)،  
مطولاً، وقال: حديث حسن غريب.  
وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ فيه رجل مبهم،  
وقد بينه أبو داود بإثر الحديث، فقال: هو شرحبيل، وشرحبيل هذا: هو ابن سعد الأنصاري،  
ضعفه غير واحد من الأئمة، لكنه يُعتبر به كما قال الدارقطني. وله طريق آخر حسن في  
المتابعات عند ابن عدي (٣٥٦: ١)، فلعل حديث الباب يتقوى به، فيكون حسناً.  
(٣) أشار الحافظ إلى أن قول أبي داود هذا مؤخر في رواية ابن العبد، والقول الذي بعده مقدم.



قال أبو داود: هو شَرَحِيل، يعني: رجلاً من قومي، كأنهم كَرِهوه، فلم يُسَمَّوه.

قوله: (فوجد) أي: ما يصلح أن يكون جزاءً.

\* \* \*

٤٧٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُبْلِئَ بِلَاءً فَذَكَرَهُ فَقَدْ  
شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (من أُبْلِئَ) على بناء المفعول، أي: أُعْطِيَ عَطَاءً.

(١١)

### بَابُ فِي الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقَاتِ

٤٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ  
مُحَمَّدٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْحُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَدُّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ  
أَبَيْتُمْ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ  
الْبَصْرِ، وَكُفُّ الْأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها =

قوله: (ما لنا بُدُّ... إلخ) لم يريدوا ردَّ<sup>(١)</sup> النهي وإنكاره، وإنما أرادوا عرض حاجتهم، وأنها هل تصلح للتخفيف أم لا؟

\* \* \*

٤٨١٦ ٤٧٥٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يعني: ابنُ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، / عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «وإرشادُ السَّبِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨١٧ ٤٧٥١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى التَّيْسَابُورِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ ابْنِ حُجَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: «وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ، وَتَهْدُوا الضَّالَّ»<sup>(٣)</sup>.

٤٨١٨ ٤٧٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ الطَّبَّاعِ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ

= والجلوس على الصدقات (٢٤٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٢١٢١). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س) و(ص) و(غ): «لم يرد وارد». بدل: «لم يريدوا رد». والمثبت من «حاشية السندي على مسند أحمد» عند الحديث (١١٣٠٩).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي؛ عبد الرحمن بن إسحاق - هو ابن عبد الله بن الحارث العامري - ينحط عن رتبة الصحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ ابن حجير العدوي: مجهول، تفرد بالرواية عنه إسحاق بن سويد العدوي، ولم يوثقه أحد.

فلان، اجلسي في أيّ نواحي السّكك حيثُ شئت، حتى اجلسِ إليك»،  
فجلست، فجلس النبي ﷺ إليها حتى قصّت حاجتها.  
لم يذكر ابن عيسى: «حتى قصّت حاجتها». وقال كثير: عن حميد،  
عن أنس<sup>(١)</sup>.

قوله: (حتى اجلسِ إليك) فعلم أنّ الجلوسَ للحاجة جائزٌ.

\* \* \*

- ٤٧٥٣- حدّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا  
حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن أنس، أن امرأةً كان في عقلها شيءٌ، بمعناه<sup>(٢)</sup>.  
٤٧٥٤- حدّثنا القعنيّ، حدّثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي الموال، عن  
عبدِ الرحمن بنِ أبي عمرة الأنصاريّ، عن أبي سعيد الخدريّ قال: سمعتُ  
رسولَ الله ﷺ يقول: «خيرُ المجالسِ أوسعها»<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو داود: هو عبدُ الرحمن بنُ عمرو بنِ أبي عمرة الأنصاريّ.

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم  
به (٢٣٢٦).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٢)

## باب في الجلوس بين الظل والشمس

٤٧٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا:

٤٨٢١

حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ» - وَقَالَ مَخْلَدٌ: «فِي الْفِيءِ» - «فَقَلَّصَ عَنْهُ الظَّلَّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظَّلِّ، فَلْيَقُمْ» (٢).

قوله: (فَلْيَقُمْ) قال البيهقي: وقد جاء النهي عن هذا الجلوس في رواية عن

[ص/٢٠١-ب] بريدة مرفوعاً (٣)، وهذا يحتمل أن يكون أراد كيلاً يتأذى بحرارة الشمس، كما في الحديث الثاني في هذا الباب.

وقد جاء عن أبي هريرة/ قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعداً في حد الكعبة (٤)، بعضه في الظل وبعضه في الشمس (٥).

(١) في رواية ابن العبد: «قال رسول الله».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، أبواب الأدب، باب الجلوس بين الظل والشمس، (٣٧٢٢).

(٤) كذا في النسخ، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي، و«مراقبة الصعود» (٣: ١٢٢٩) - وعنه نقل الشارح -: «فناء الكعبة».

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب التكبير إلى الجمعة وغير ذلك، باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل (٥٩٢٢).

وقد جاء عن أبي هريرة برواية ابن المنكدر عنه قال: إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه، فليقم؛ فإنه مجلس الشيطان<sup>(١)</sup>.

وعن إسماعيل بن إبراهيم قال: سمعتُ ابنَ المنكدر يحدثُ بهذا الحديث عن أبي هريرة، وكنتُ جالساً في الظلِّ، وبعضني في الشمس، فقمْتُ حين سمعته، فقال ابنُ المنكدر: اجلس لا بأس عليك، إنك هكذا جلستَ<sup>(٢)</sup>. وفي هذا الذي ذكره ابنُ المنكدر جمعُ بين الحديثين، وحملٌ للنهي على ظاهره<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٨٢٢ ٤٧٥٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ،  
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي الشَّمْسِ، فَأَمَرَ بِهِ فَحَوَّلَ<sup>(٤)</sup>  
إِلَى الظِّلِّ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (فَحَوَّلَ) على بناء المفعول من التحويل، وكأنه كان رجلاً ثقيلاً، فأعانه غيره. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الجامع، باب الجلوس في الظل والشمس، (١٩٧٩٩)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك، باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل (٥٩٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الجامع، باب الجلوس في الظل والشمس (١٩٨٠١)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»، جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك، باب ما جاء في الجلوس بين الشمس والظل (٥٩٢٤).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٣: ٣٣٥-٣٣٦).

(٤) في رواية ابن العبد: «فأمره أن يتحول».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٣)

## باب في التَّحَلُّقِ

٤٧٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ

٤٨٢٣

ابْنُ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المسجدَ وهم حِلَقٌ، فقال: «ما لي أراكم عِزِينَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (حِلَقٌ) بكسر حاءٍ وفتح لامٍ، جمع الحَلَقَةِ، مثل القَصْعَةِ، وهي جماعةٌ من الناس مستديرون، والتحلُّقُ تَفَعُّلٌ منها، وهو أن يتعمَّدوا ذلك. وذكر الجوهريُّ أنَّ جمع الحَلَقَةِ حَلَقٌ بفتح الحاء، وحكى أن الواحد: حَلَقَةٌ، بفتحيتين. وردَّ بأنَّ الذي بفتحيتين جمعُ حالقٍ<sup>(٢)</sup>.

(عزِين) متفرِّقين، لا يجمعكم مجلسٌ واحد.

\* \* \*

٤٧٥٨- حَدَّثَنَا واصلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

٤٨٢٤

بهذا، قال: كأنَّه يُحِبُّ الجماعةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠) (١١٩) مطولاً.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «الصحاح»: (حلق).

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَنَّادٌ، أَنَّ شَرِيكَاً أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي<sup>(١)</sup>.

٤٧٦٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو مَجْلَزٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسَطَ الْحَلْقَةِ) لِأَنَّهُ يَسْتَدْبِرُ بَعْضَهُمْ بِظَهْرِهِ، فَيؤْذِيهِمْ؛ فَيَسْتَحِقُّ السَّبَّ وَاللْعَنَ.

وقال الخطابي: هذا محمولٌ على مَنْ يَأْتِي الْحَلْقَةَ، فَيَتَخَطَّى رِقَابَهُمْ، وَيَقْعُدُ وَسَطَهَا، وَلَا يَقْعُدُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، فَلَعِنَ لِلْأَذَى. وَيَحْتَمَلُ أَنَّ اللَّعْنَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حَائِلاً بَيْنَ الْوُجُوهِ، وَحَاجِباً لِلْبَعْضِ عَنِ الْبَعْضِ، فَيَتَضَرَّرُونَ بِمَكَانِهِ وَبِمَقْعَدِهِ هُنَاكَ<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب (٢٧٢٥)، وقال حديث حسن، وقد رواه زهير بن معاوية، عن سماك أيضاً.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ، وللحديث شاهدان ضعيفان، يحتمل تحسين الحديث بهما. والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة (٢٧٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، إلا أن أبا مجلز لم يدرك حذيفة، قاله شعبة كما في «المسند» لأحمد (٢٣٣٧٦). وقال ابن معين: لم يسمع منه.

(٣) «معالم السنن» (٤: ١١٤)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢١).

٤٧٦١- حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ  
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى لَآلِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ  
قَالَ: جَاءَنَا أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ  
فِيهِ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ  
يَدَهُ بِثَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكُسْهُ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٢٧

قوله: (في شهادة) أي: لأداء شهادة.

(نهى عن ذا) أي: عن أن يقوم أحد عن مجلسه ليجلس غيره، كأنه أراد الإرشاد  
إلى أن اللائق هو الجلوس حيث ينتهي به المجلس.

(ثوب من لم يكسسه) ضمير الفاعل للرجل، والمفعول لـ «من»، أي: نهى  
عن مسح يده الملوخة بنحو طعام بمنديل أجنبي، بل يمسح بمنديل نفسه، أو  
بمنديل من ألبسه الثوب، كغلامه أو ابنه.

(١٤)

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ عَنِ مَجْلِسِهِ

٤٧٦٢- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ،  
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْخَصِيبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَذَهَبَ  
لِيَجْلِسَ، فَنَهَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٤٨٢٨

- (١) جاء قبله في رواية ابن العبد: «باب في الرجل يقوم للرجل عن مجلسه».  
(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي عبد الله مولى آل أبي بردة.  
(٣) إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي الخصيب.



قال أبو داود: أبو الخصيب: زيادُ بنُ عبد الرحمن.

(١٥)

### بَابٌ مِّنْ يُؤْمَرُ أَنْ يُجَالِسَ

٤٧٦٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ  
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ،  
رِيحُهَا طَيِّبٌ / وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ  
الثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا.

[٣٠٤-ب]

ومَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا  
مُرٌّ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا  
رِيحَ لَهَا.

ومَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ؛ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ  
شَيْءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ الْكَبِيرِ؛ إِنْ لَمْ يُصْبِكْ  
مِنْ سَوَادِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (مَثَلُ الْأُتْرُجَةِ) بضمُّ همزة فسكونٍ مثناةٍ من فوقٍ وضمُّ راءٍ مهملةٍ  
وتشديد جيمٍ، ويقال له: الأُتْرُجَةُ<sup>(٢)</sup> وتُرُنْجَةُ<sup>(٣)</sup>. وهي من أفضل الثمار؛ لكبر جرمها،  
وطيب طعمها، وحسن منظرها، / ولين ملمسها، وريحها طيب.

[س/٢٦٠-أ]

(١) سيرد برقم (٤٧٦٦)، وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في (ص): «ترنجة».

(٣) قوله: «وترنجة». ليس في (س).

- ٤٨٣٠ - ٤٧٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ  
أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ، إِلَى قَوْلِهِ: «وَطَعْمَهَا مُرٌّ»<sup>(١)</sup>.
- ٤٧٦٥ - وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ<sup>(٢)</sup>: قَالَ أَنَسٌ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ، أَنَّ مِثْلَ جَلِيسِ  
الصَّالِحِ، وَسَاقَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.
- ٤٨٣١ - ٤٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
عَامِرٍ، عَنْ شُبَيْلِ بْنِ عَزْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُ  
الْجَلِيسِ الصَّالِحِ»، نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.
- ٤٨٣٢ - ٤٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بِنِ  
شُرَيْحٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - أَوْ عَنْ

(١) زاد في رواية ابن العبد: «وزاد ابن معاذ في حديثه: قال أنس».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رآه  
بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به (٥٠٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة  
المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن (٧٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب  
الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ (٢٨٦٥)، والنسائي في  
«سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق (٥٠٣٨)،  
وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٤)، مختصراً  
دون ذكر الجليس. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «وزاد ابن معاذ» ليس في رواية ابن العبد.

(٣) سلف برقم (٤٧٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أبي الهيثم، عن أبي سعيد - عن النبي ﷺ قال: «لا تُصاحبُ إلا مُؤمناً، ولا يأكلُ طعامَكَ إلا تقيّاً»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إلا تقيّاً) قال الخطابي: هذا في طعام الدَّعوة لا في طعام الحاجة، والمراد التحذير عن صحبة غير التقيِّ؛ فإنَّ الدعوةَ للطعام سببُ الألفة والمودَّة، ولا ينبغي ذلك إلا مع التقيِّ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

٤٧٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: ٤٨٣٣

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (الرجل على دين خليله) قد حَقَّقَ الحافظ ابن حجر أنَّ الحديث حسنٌ، وردَّ على مَنْ زعم أنه موضوعٌ<sup>(٤)</sup>، ونقل أنَّه حسنه الترمذيُّ وصحَّحه الحاكم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٣٩٥)، وقال: حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سالم بن غيلان؛ فإنه لا بأس به، والوليد بن قيس: صدوق حسن الحديث. والشاك في السند هو: سالم بن غيلان كما جاء مصرحاً به عند الترمذي.

(٢) «معالم السنن» (٤: ١١٥)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب (٢٣٧٨)، وقال: حديث حسن غريب.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ موسى بن وردان صدوق.

(٤) «أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح» (١/ ٢٥٣). والزاعم هو الحافظ سراج الدين القزويني، ونقله السندي رحمه الله بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٣١). وانظر أيضاً «الأمالى المطلقة» للحافظ ابن حجر ص ١٥١.

(٥) «سنن الترمذي»، كتاب الزهد، (٢٣٧٨)، و«المستدرک»، كتاب البر والصلة، (٧٣١٩)، (٧٣٢٠).

٤٧٦٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ الْأَصَمِّ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٣٤

قوله: (مجندة) أي: مجموعة. قيل: أراد أنها حين خُلِقَتْ قبل الأجساد كانت كذلك، / فالأجساد التي فيها الأرواح تأتلف وتختلف على حسب ما عليه الأرواح من التشاكل والتنافر في مبدأ الخلقة. وقيل: المراد بالتعارف التقارب في الصفات، وبالتناكر التفاوت والتباين. والله تعالى أعلم.

[ع/ ٣٢٢-١]

(١٦)

### بَابُ فِي كِرَاهِيَةِ الْمِرَاءِ

(باب في كراهية المراء) أي: الجدال الموجب للتفرق.

\* \* \*

٤٧٧٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٣٥

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة (٢٦٣٨). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه (٣٠٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر باليسير وترك التنفير (١٧٣٢). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنْ السَّائِبِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ» - يَعْنِي: بِهِ - قُلْتُ: صَدَقْتَ بِأَبِي وَأُمِّي، كُنْتَ شَرِيكِي، فَنِعَمَ الشَّرِيكُ، كُنْتَ لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا تداري) بهمزة في آخره، أو ياءٍ منقلبة عنها، أي: لا تخالف ولا تمنع. يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة.  
(ولا تماري) يريد المرء والخصومة.

(١٧)

## بَابُ فِي الْهَدْيِ فِي الْكَلَامِ

٤٧٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلْمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢٢٨٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر، فهو ضعيف الحديث، وقد أخطأ في إسناده فزاد فيه: قائد السائب - وهو مجهول - بين مجاهد - وهو ابن جبر الثقة - وبين السائب، وخالفه الثقات من أصحاب مجاهد فأسقطوه.  
(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً، قد صرح بالسماع عند الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٤).

قوله: (يُكثِرُ أَنْ يَرْفَعَ) كالمنتظرِ للوحي، أو كالمتفكّر في أمرٍ.

\* \* \*

٤٨٣٨ - ٤٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ، أَوْ تَرْسِيلٌ<sup>(١)</sup>.

٤٨٣٩ - ٤٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَضْلًا، يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٤٠ - ٤٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ قَالَ: زَعَمَ الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ،

عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْدَمٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الراوي عن جابر.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في كلام النبي ﷺ (٣٦٣٩) بنحوه مطولاً، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد سلف بنحوه في كتاب العلم، باب في سرد الحديث (٣٦٢٠) و(٣٦٢١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ أسامة - وهو ابن زيد - حسن الحديث.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف قرّة - وهو ابن عبد الرحمن بن خويل - ولاضطراب متنه.

قال أبو داود: رواه يونسٌ وعُقَيْلٌ وشُعَيْبٌ وسعيدُ بن عبد العزيز،

عن الزهري، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

قوله: (كُلُّ كَلَامٍ) أي: ذي بَالٍ، كما جاء في رواية: «بحمد الله»<sup>(٢)</sup>، أي:

بذكره، ولذلك كان ﷺ يكتفي في مراسلاته بالبسملة. أو المراد بالحمد إظهارُ صفات الكمال، وهو حاصلٌ في البسملة.

(أجزم) المنقطع الأبتَر الذي لا نظام له.

(١٨)

### باب في الخطبة

٤٨٤١ ٤٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَمُسَدَّدٌ، / قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

[٣٠٥-١]

الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (كاليد الجذماء) المقطوعة.

(١) طريق عقيل أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب

من الكلام عند الحاجة (١٠٢٥٧)، وطريق سعيد بن عبد العزيز عنده كذلك (١٠٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤)، والنسائي في «الكبرى»،

كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة (١٠٢٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٦)،

وقال: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل والد عاصم،

وهو كليب بن شهاب.

(١٩)

## باب تنزيل الناس منازلهم

٤٧٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَمَانٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، أَنَّ عَائِشَةَ مَرَّ بِهَا سَائِلٌ فَأَعْطَتْهُ كِسْرَةً، وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَهَيْئَةٌ، فَأَقْعَدَتْهُ، فَأَكَلَ، فَقِيلَ لَهَا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٤٢

قال أبو داود: وحديثُ يحيى مختصرٌ.

قال أبو داود: ميمونُ بنُ أبي شبيب لم يدرك عائشةَ.

قوله: (قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة) ذكر النووي في شرح خطبة مسلم: / قال ابنُ الصَّلاح: فيما قاله أبو داود نظرٌ، فإنه كوفيٌّ متقدِّمٌ قد أدرك المغيرةَ بنَ شعبة، ومات المغيرةُ قبل عائشة، وعند مسلمٍ التعاصرُ كافٍ مع إمكان التلاقي في ثبوت الإدراك، فلو وردَ عن ميمونَ أنه قال: لم ألق عائشة. استقامَ لأبي داود الجزمُ بعدم إدراكه، وهيئات ذلك. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قلت: يحتملُ أن مختارَ أبي داود ما هو مختارٌ كثيرٌ من محققي أهل الحديث

(١) علقه مسلم في «صحيحه» المقدمة ص ٦، فقال: وقد ذُكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن إن شاء الله، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ميمون بن أبي شبيب لم يدرك عائشة عند الأكثر.

(٢) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصَّلاح ص ٨٤.



أنه لا بدَّ في الإدراك من تحقُّق اللقاء، ومذهبُ مسلمٍ ليس فيه حجَّةٌ عليه. فليتأمل. قال النوويُّ بعد نقله كلامَ ابن الصَّلاح: قلت: وحديثُ عائشة هذا قد رواه البرَّازُ في «مسنده»، وقال: هذا الحديثُ لا يُعلمُ عن النبيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفاً. انتهى<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٤٧٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلِ إِكْرَامِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامِ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (غير الغالي فيه ولا الجافي عنه) قيل: إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ من أخلاقه التي أمرَ بها القصدُ في الأمور<sup>(٣)</sup>، والغلوُّ: التشديدُ ومجاوزة الحدِّ، والتجافي: البعدُ عنه.

(٢٠)

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجْلِسُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ يَأْذِنُهُمَا

٤٧٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - الْمَعْنَى، قَالَ: ٤٨٤٤

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١: ١٩).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. ثم نقل أقوال العلماء في تحسين حديث أبي كنانة القرشي.

(٣) هو قول ابن الأثير في «النهاية» (غلا)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٣٤).

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ - قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: -  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا  
بِإِذْنِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (بين رجلين) أي: اللذين بينهما كلامٌ، أو يكون مقتضى حالهما ذلك.  
والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٧٨٠- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

٤٨٤٥

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْلُ لِرَجُلٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «لا يجللُ لرجلٍ يفرِّقُ» هو فاعلٌ «لا يجللُ» بتقدير: أن يفرِّقَ، أو الجملةُ  
صفةُ «رجلٍ» والفاعلُ ما يفهمُ من الكلام، أي: فعله ذلك.

(٢١)

## باب جلوس الرجل

٤٧٨١- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

٤٨٤٦

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين

بغير إذنهما (٢٧٥٢)، وقال: حديث حسن.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

إسحاق بن محمد الأنصاري، عن ربيع بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جدّه أبي سعيد الخدري، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيده<sup>(١)</sup>.

٤٨٤٧ ٤٧٨٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي جَدَّتَانِي صَفِيَّةُ وَدُحَيْبَةُ ابْنَتَا عَلِيَّةَ - قَالَ مُوسَى: بِنْتُ حَرْمَلَةَ - وَكَانَتَا ابْنَتَيْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا، أَنَّهُمَا أَخْبَرْتَهُمَا، أَنَّهُمَا رَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَاعِدُ الْقَرْفُصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ - وَقَالَ مُوسَى: الْمُتَخَشِّعَ - فِي الْجَلِيسَةِ، أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (القرفصاء) بضم القاف والفاء والمد. قال الخطابي: هي جلسة المحتبى بيديه، لا بثوبه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

٤٨٤٨ ٤٧٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَجْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ ابْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده وإبهمة؛ عبد الله بن إبراهيم - وهو الغفاري - مجمع على ضعفه ونكارة حديثه، ونسبه ابن حبان والحاكم إلى الوضع، وإسحاق بن محمد الأنصاري: مجهول، وربيح بن عبد الرحمن: ضعيف.

(٢) هذه قطعة من حديث مطول فرقه أبو داود، وكان أورد منه قطعة - بهذا الإسناد - في كتاب

الخراج، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) «معالم السنن» (٤: ١١٧).

يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال: «أتقعدُ قعدةً  
المغضوبِ عليهم؟!»<sup>(١)</sup>.

قوله: (على ألية يدي) الألية: اللحمَةُ / التي في أصل الإبهام.

[س/ ٢٦٠ - ب]

(المغضوب عليهم) المشهورُ أنهم اليهود. والقعدةُ<sup>(٢)</sup> بكسر القاف: هيئةُ

القعود.

(٢٢)

### باب النهي عن السمر بعد العشاء

٤٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَوْفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُنْهَالِ،

٤٨٤٩

عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّوْمِ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثِ  
بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس، وقد عنعن.

(٢) قبلها في (ص): «قوله».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح

في أول وقتها (٦٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم

قبل العشاء والسمر بعدها (١٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب كراهية

النوم بعد صلاة المغرب (٥٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن

النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (٧٠١). ورواياتهم - عدا الترمذي - مطولة،

وبعضهم يزيد على بعض. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (عن النوم قبلها) لما فيه / من خوفٍ [فوت] <sup>(١)</sup> الجماعة في صلاة العشاء. [غ/ ٣٢٢ - ب]

(والحديث بعدها) لأنه يؤدِّي إلى الإكثار، فيؤدِّي إلى تفويت قيام الليل،

بل تفويت صلاة الصبح أيضاً.

(٢٣)

### بابُ في التَّنَاجِي

٤٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن ٤٨٥١

الأعمش،

وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عيسى بْنُ يونس، حَدَّثَنَا الأعمش، عن شقيق،

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْتَجِي اثنانِ دونَ الثالثِ،

فإن ذلك يحزُّنه» <sup>(٢)</sup>.

قوله: (فإن ذلك يحزُّنه) لأنه ربَّما يتوهَّم أنَّ نجواهما فيه، أو لأجل إخراجهما

إيَّاه عن الكرامة. وروي عن أبي عبيد <sup>(٣)</sup> أنه قال: هذا في السفر، وفي المواضع

(١) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. وانظر «عون المعبود» (١٣: ١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة (٦٢٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنین دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث (٢٨٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب لا يتناجى اثنان دون ثالث (٣٧٧٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) هو أبو عبيد بن حرب، كما في «معالم السنن» (٤: ١١٧). قلت: لعلة القاضي علي بن =

التي لا يأمنُ الرجلُ فيها على نفسه، وأمّا في الحضر وبين ظهрани العِمارة، فلا بأس به.

\* \* \*

٤٨٥٢ ٤٧٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
عن أبي صالح، عن ابنِ عُمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ، مثله، قال أبو صالح:  
فقلتُ لابنِ عمر: فأربعة؟ قال: لا يَضُرُّكَ<sup>(١)</sup>.  
قوله: (لا يَضُرُّكَ) لاستئناس الثالث بالرابع.

(٢٤)

### / باب مَنْ قام مِنْ مَجْلِسِهِ ثم رجع

[ب-٣٠٥]

٤٨٥٣ ٤٧٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ  
أبي صالح قال: كنت عند أبي جالساً وعنده غُلامٌ، فقام، ثم رجع، فحدّث  
أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قامَ الرَّجُلُ من مَجْلِسِهِ، ثم  
رجعَ إليه، فهوَ أَحَقُّ به»<sup>(٢)</sup>.

= الحسين بن حرب، أبو عبيد بن حريويه، قاضي مصر، وأحد أركان المذهب، وهو من تلامذة أبي ثور، (ت ٣١٩هـ). انظر ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» (٣: ٤٤٦-٤٤٨).  
(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون ثالث (٦٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنین دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٣٧٧٦) مختصراً، ليس فيه سؤال أبي صالح لابن عمر.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به =

قوله: (إذا قام [الرجل] من مجلسه) أي: على نية الرجوع إليه في ذلك الوقت، وعلامة ذلك أن يترك بعض ما عليه في ذلك الموضوع، كما يفهم من الحديث الآتي. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٧٨٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلْبِيِّ،  
 ٤٨٥٤ عن تمام بن نجيح، عن كعب الأيادي قال: كنت أختلِفُ إلى أبي  
 الدرداء، فقال أبو الدرداء: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلس وجَلَسْنَا حَوْلَهُ،  
 فقام فأرادَ الرُّجُوعَ، نزعَ نعلَيْهِ، أو بعضَ ما يكونُ عليه، فيعرفُ ذلك  
 أصحابُه، فيثبُتون<sup>(١)</sup>.

٤٧٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
 ٤٨٥٥ زكريا، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال  
 رسولُ الله ﷺ: «ما من قومٍ يقومون من مجلسٍ لا يذكرون الله فيه إلا  
 قاموا عن مثلِ جيفةِ حمار، وكان لهم حسرة»<sup>(٢)</sup>.

= (٢١٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به (٣٧١٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف تمام بن نجيح، وجهالة كعب الأيادي، وهو: ابن ذهل.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله (٣٣٨٠) بنحوه، وقال: حديث حسن.

= وسيرد بعده، وفي باب ما يقال عند النوم (٤٩٨٧).

قوله: (عن مثل جيفة حمار) أي: قاموا عن أمرٍ مكروهٍ مستقذِرٍ؛ لأنَّ المجلس لا يخلو عن كلامٍ زائدٍ أو ناقصٍ عادةً، وذكرُ الله تعالى بمنزلة الكفَّارة لما جرى فيه.

(حسرةٌ) لما فات عنهم من الخير. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٨٥٦ ٤٧٩٠- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ،  
عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ  
قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ  
مَضْجَعًا<sup>(١)</sup> لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (ترة) بكسر التاء وتخفيف الراء، ك: عِدَّة، أي: ندامةٌ وحسرةٌ.

(٢٥)

### باب الرجل يجلس متربعا

٤٨٥٠ ٤٧٩١- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ إسماعيل بن زكريا صدوق حسن الحديث.

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «مضطجعا».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ ابن عجلان - وهو محمد - صدوق حسن الحديث.



سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا<sup>(١)</sup>.

(٢٦)

## بَابٌ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٤٧٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو،  
 ٤٨٥٧ أَنْ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ  
 فِي مَجْلِسِهِ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَّا كُفِّرَ بِهِنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي  
 مَجْلِسٍ خَيْرٍ وَمَجْلِسٍ ذِكْرٍ إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتِمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ:  
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَمَجْمَدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِلَّا كُفِّرَ) من التكفير (بهنَّ) بتلك الكلمات (عنه) أي: عما جرى في

المجلس.

(إِلَّا خُتِمَ) أي: تكون تثبيتاً وإحكاماً لذلك<sup>(٣)</sup> الخير.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (٦٧٠) (٢٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (١٣٥٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، سماك - وهو ابن حرب - صدوق، حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وهو موقوف.

(٣) في (س): «لذكر». بدل: «لذلك».

٤٨٥٨ - ٤٧٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ  
عَمْرُو: حَدَّثَنِي بَنُو ذَلِكَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ  
أَبِي هَرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ (١).

٤٨٥٩ - ٤٧٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرِيُّ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
- الْمَعْنَى -، أَنَّ عَبْدَةَ بْنَ سَلِيمَانَ أَخْبَرَهُمْ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي  
هَاشِمٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ  
بِأَخْرَةٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ  
قَوْلًا مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا مَضَى، فَقَالَ: «كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ» (٢).

قوله: (بِأَخْرَةٍ) بفتح الهمزة والخاء، أي: في آخر جلوسه، أو في آخر عمره،  
والثاني أقرب، والأوّل يغني عنه ما بعده.

(ما كنت تقوله فيما مضى) أي: في سابق الأزمان حتّى نكون على تحقيق  
من فائدته (٣)، يريد أي: فبين لنا فائدته، ولذلك أجاب ببيان الفائدة، فتبيّن مطابقتها  
الجواب السؤال.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه (٣٤٣٣)،  
وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عبد الرحمن  
ابن أبي عمرو.

(٢) جاء بعده: «آخر الجزء الثلاثين من سنن أبي داود، من تجزئة الخطيب أبي بكر، والحمد لله  
رب العالمين».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (س): «على التحقيق فائدته».

(٢٧)

/ باب رفع الحديث<sup>(١)</sup>

[٣٠٦-١]

٤٨٦٠ - ٤٧٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْوَلِيدِ، وَنَسَبَهُ لَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حُسَيْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرُ»<sup>(٢)</sup>.  
 قوله: (عن أحدٍ شيئاً) أي: مكروهاً؛ لأنَّه يشوُّش القلب، ويورث الكراهة لصاحبه في الطَّبع، فلا يبقى سلامة الصدر.

(٢٨)

## باب في الحذر

٤٨٦١ - ٤٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا نَوْحُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ سَيَّارِ الْمُؤَدَّبِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) جاء قبل هذه الترجمة في الأصل: «بسم الله الرحمن الرحيم» على عادته في ابتداء كل جزء من تجزئة الخطيب بالبسملة. وزاد في رواية ابن العبد: «والحذر من الناس».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٦) مطولاً، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة زيد بن زائد - وقيل: زائدة - والوليد: وهو ابن هشام - أو ابن أبي هشام - مستور.

عيسى بن معمر، عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي، عن أبيه قال: دعاني رسول الله ﷺ وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح، فقال: «التمس صاحباً»، فجاءني عمرو بن أمية الضمري، فقال: بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً، قال: قلت: أجل، قال: فأنا (١) لك صاحبٌ.

قال: فجنئت رسول الله ﷺ، فقلت: قد وجدت صاحباً، قال: «من؟»، قلت: عمرو بن أمية الضمري، قال: «إذا هبطت بلاد قوميه فاحذره، فإنه قد قال القائل: أخوك البكري ولا تأمنه».

فخرجنا حتى إذا جئنا الأبواء، قال: إني أريد حاجة إلى قومي بوذان، فتلبث لي، قلت: راشداً، فلما ولي ذكرت قول رسول الله ﷺ، فشددت على بعيري، حتى خرجت أوضعه، حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رهط، قال: فأوضعت فسبقتة، فلما رأني قد فته انصرفوا، وجاءني فقال: كانت لي قومي حاجة، قال: قلت: أجل، ومضينا حتى قدمنا مكة، فدفعتم المال إلى أبي سفيان (٢).

قوله: (فقال: التمس صاحباً) أي: اطلب رفيقاً في الطريق.

(أخوك البكري) ضبط بكسر الباء، أي: الذي ولده أبواك أولاً. قيل: المعنى: أخوك: شقيقك، خفه واحذره، فهو مبالغه في التحذير.

قلت: والظاهر أن المراد الأكبر منك سنّاً، أريد به هاهنا القوي الغالب دون الضعيف، وهو المناسب بالاحذر عند هبوطه في بلاد قومه.

(١) في رواية ابن العبد: «فإني».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال عبد الله بن عمرو بن الفغواء.

قال الخطابي: هذا مثلٌ مشهورٌ للعرب، وفيه إثباتُ الحذر، / واستعمالُ [ص/٢٠٢-ب] سوء الظن، إذا كان على وجه طلب السَّلامة من شرِّ الناس<sup>(١)</sup>.

(أَوْضِعُهُ) من الإيضاع، وهو الإسراعُ في السير.

(بالأصافِر) قال السيوطي: لم أقف عليه في كتبِ الغريب واللُّغة، لكن ذكر بعضٌ من صنَّف في الأماكن<sup>(٢)</sup> أنَّه بفتح الصاد والفاء، وقيل: بكسر الفاء، جبلٌ أحمر قرب المدينة، فلعله المرادُ في الحديث.  
(أَنْ قَدْ فَتَّه) صيغة المتكلم من فات.

\* \* \*

٤٧٩٧- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ٤٨٦٢  
الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال:  
«لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله<sup>(٤)</sup>: (لَا يُلْدَغُ) على / بناء المفعول.

(١) «معالم السنن» (٤: ١١٨)، ونقله الشارح بواسطة السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٣٨).

(٢) هو أبو الفتح نصر بن عبد الرحمن الإسكندراني من تلامذة الحافظ أبي القاسم بن عساكر، صرح بذلك الحافظ السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦١٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرفائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العزلة (٣٩٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) مكانها في (ص): بياض بمقدار كلمة.

(من جُحْر) بضمّ جيم وسكون حاءٍ مهملة، قالوا: سببه أن شاعراً أُسِرَ يوم بدرٍ، فمنّ عليه رسولُ الله ﷺ على أنه لا يهجوهُ، وأطلقهُ، فلحقَ بقومه، وعادَ إلى ما كان فيه، / ثم أُسِرَ يوم أحدٍ، فسأله المنّ فقال ﷺ: «لا يلدغ» الحديث<sup>(١)</sup>.

ومعناه على مقتضى مورده أنه ليس من شأنِ المؤمن على مقتضى إيمانه أن يُصدّق الكاذب الذي ظهر كذبهُ مرّةً ثانيةً، فيخدع في المرّتين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦]، وأما الانخداع بوجهٍ آخر، والغفلة عن الدُّنيا، فهو شيءٌ آخر، سيما إذا كان طبعاً، فلعلّ ذلك هو المراد بما جاء: «المؤمنُ غرٌّ كريم، والمنافقُ خبٌّ لئيم»<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي: «لا يلدغ» إمّا بالرفع، والمعنى على الخبر، أي: المؤمنُ الممدوحُ هو الكيسُ الحازمُ، الذي لا يؤتَى من ناحية الغفلة فيخدع مرّةً بعد أخرى وهو لا يفتن لذلك ولا يشعر به. وقد قيل: إنه أرادَ به الخداعَ في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

أوبالكسر على النهي - أي: بالجزم، إلاّ أنه كسر الغين لالتقاء الساكنين - أي: لا يخدعَنَّ المؤمنُ، ولا يؤتَيَنَّ من ناحية الغفلة، فيقع في مكروهٍ وشرٍّ وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً، وهذا قد يصلح<sup>(٣)</sup> أن يكون في أمر الدنيا والآخرة. يريدُ أن المعنى أنه لا ينبغي له أن يكون غافلاً، بل ينبغي له أن يكون متيقظاً<sup>(٤)</sup> عاقلاً.

(١) أخرجه مع ذكر سبب الورود البيهقي في «الكبرى»، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم (١٨٠٢٩).

(٢) سلف عند المصنف في كتاب الأدب أيضاً، باب في حسن العشرة (٤٧٢٤).

(٣) في (ص) و(غ): «لا يصلح». والمثبت من «معالم السنن» (٤: ١١٩)، و«مراقبة الصعود» (٣: ١٢٣٨-١٢٣٩)، وعنه نقل الشارح.

(٤) من قوله: «حذراً وهذا» إلى هنا ليس في (س).

قيل<sup>(١)</sup>: وما ذكر في سبب الحديث يُضَعَّفُ حملَ الحديث على النهي. والله تعالى أعلم.

(٢٩)

## بَابُ فِي هَدْيِ الرَّجُلِ

٤٧٩٨- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ٤٨٦٣  
قال: كان النبي ﷺ إذا مشى كأنه يتوكأ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يتوكأ) لعل المراد أنه يتحامل على رجليه، أي: يضعهما بقوة، كما في التوكؤ على العصا، أو أريد بالتوكؤ مطلق التميل، والمراد أنه يميل إلى قدام، وهو الموافق لرواية: كان إذا مشى تكفاً تكفواً<sup>(٣)</sup>، أي: تمايل إلى قدام، وليس المراد أنه يتمايل إلى وراء، فإن ذلك المشي مشي أهل التكبر. والله تعالى أعلم.

(١) جاء في هامش (غ) مانصه: هذا بالنظر إلى الظاهر وإلا فالحاصل الذي ذكرنا - وهو أن المعنى أنه لا ينبغي للمؤمن أن يكون غافلاً - مناسبٌ لسبب الحديث أيضاً؛ إذ يصير الجواب بمنزلة البرهان، أي: إني مؤمن فلا ينبغي للمؤمن أن يكون غافلاً فلا يليق بشأنه الغفلة، فكيف تطمع في ذلك؟ وقد أجاب في الطيبي بجواب آخر بكلام طويل كما دأبه. والله تعالى أعلم.

قلت: انظر جواب الطيبي في «شرح المشكاة»: (١٠: ٣٢٢١ - ٣٢٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الجملة واتخاذ الشعر (١٧٥٤) في سياق حديث صفاته ﷺ، ولفظه: «إذا مشى يتكفاً»، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حميد.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ (٣٦٣٧) من حديث علي رضي الله عنه.

٤٧٩٩- حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا

٤٨٦٤

سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَيْفَ

رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي صُبُوبٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: (كأنما يهوي) من باب: ضرب، أي: ينحطُّ وينزلُ.

(في صُبُوبٍ) بضم الصاد، جمع صبيب، وهو ما انحدرَ من الأرض، أي: كأنه

نازلٌ إلى أسفل من موضع عالٍ، وذاك يكونُ بالميل إلى قدامٍ وبالقوَّة. قيل: وذلك

مشية القويِّ من الرجال، أي: يرفعُ رجله بقوَّة وجلادةٍ، ولا يمسحُ بقدمه الأرضَ.

قال الخطابيُّ: إن فتحتَ الصاد من «صوب» كان اسمًا لما يُصبُّ من الماء،

وإن ضممتَ فهو جمع صبيب، وهو ما انحدرَ من الأرض. ومعنى «يهوي»: ينزلُ

ويتدلَّى، وذلك مشية القويِّ من الرجال<sup>(٢)</sup>.

(٣٠)

## بَابُ فِي الرَّجْلِ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى

٤٨٠٠- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،

٤٨٦٥

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

(١) في رواية ابن العبد: «صبيب».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض ملبح  
الوجه (٢٣٤٠)، مختصرًا.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «معالم السنن» (٤: ١١٩)، ونقله الشارح بواسطة السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٣٩).



قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل - وقال قتيبة: يرفع - الرجل إحدى رجليه على الأخرى. زاد قتيبة: وهو مُستلقٍ على ظهره<sup>(١)</sup>.

قوله: (وهو مُستلقٍ... إلخ)، قالوا: هذا إذا خاف بذلك كشف العورة، وما جاء من ذلك يُحمَلُ على ما إذا لم يخف.

\* \* \*

٤٨٦٦

٤٨٠١- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ،

(ح) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا - قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: فِي الْمَسْجِدِ - وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى<sup>(٢)</sup>.

٤٨٦٧

٤٨٠٢- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٠٩٩) (٧٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الكراهية في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (٢٧٦٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل (٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢١٠٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً (٢٧٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الاستلقاء في المسجد (٧٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابن المسيَّب أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(٣١)

### باب في نَقْلِ الْحَدِيثِ

٤٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ٤٨٦٨

ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ  
عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ  
الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَّ، فَهِيَ أَمَانَةٌ»<sup>(٢)</sup>. [ب-٣٠٦]

قوله: (ثُمَّ التَّفَتَّ) أي: إِذَا شَرَعَ/ فِي التَّحْدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَّ فِي أَثْنَائِهِ يَمِينًا  
وَشِمَالًا، أَوْ إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّحْدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَّ يَمِينًا وَشِمَالًا خَوْفًا مِنْ سَمَاعِ غَيْرِهِ،  
فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْرَهُ سَمَاعَ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ الَّذِي تَكَلَّمَ مَعَهُ، فَهَذَا صَارَ أَمَانَةً  
عِنْدَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ. [ع/٣٢٣-ب]

وقيل: معنى «التفتت» غاب، ولا يخلو عن بعد. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل  
(٤٧٥)، موصولاً بالحديث الذي قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة (١٩٥٩)،  
وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، غير عبد الرحمن  
ابن عطاء، فهو لين، لكن يُعتبر به في المتابعات والشواهد.

٤٨٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسُ: سَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعِ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (بالأمانة) أي: يُسْتَرُّ عَلَى مَا جَرَى فِيهَا.

(سفك دم) أي: مجلس سفك الدم، وهو مرفوعٌ على أنه خبرٌ محذوف.

\* \* \*

٤٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ- قَالَ إِبْرَاهِيمُ: ابْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى أَمْرَاتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إن من أعظم الأمانة) أي: من أعظم نقص<sup>(٣)</sup> الأمانة وهتكها.

وقوله: (الرجل) أي: هتك أمانة الرجل. والله تعالى أعلم.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن أخي جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة (١٤٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره؛ عمر بن حمزة وإن كان من رجال مسلم إلا أن فيه ضعفاً، لكن يحتاج بحديثه في المتابعات والشواهد، وقد اتقى له مسلم حديثه هذا، فذكره في «صحيحه».

(٣) في (ص): «نفس». وفي (غ): «نقص».

(٣٢)

## باب في القَتَات

٤٨٠٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

٤٨٧١

أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتات»<sup>(١)</sup>.

قوله: (قتات) كنمام وزناً ومعنى، أي: الذي يرفع الخبر إلى غيره على جهة

الإفساد.

(٣٣)

## باب في ذي الوجهين

٤٨٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

٤٨٧٢

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهِينِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهٍِ وَهَوْلًا بِوَجْهٍِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يُكره من النميمة (٦٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة (١٠٥) (١٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النمام (٢٠٢٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (٣٤٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والأداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٢٥٢٦) (٩٨) عقب =

قوله: (ذو الوجهين) الوجهُ بمعنى القصد والصفة، أي: أن يكونَ مع كلِّ قومٍ على قصدٍ وصفةٍ يخالفُ القصد الذي عليه/ مع آخرين.

[ص/٢٠٣-١]

\* \* \*

٤٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ،  
عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ  
فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»<sup>(١)</sup>.

(٣٤)

### بَابُ فِي الْغَيْبَةِ

٤٨٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي:  
ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي  
مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا  
تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

= حديث (٢٦٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في ذي الوجهين.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - حديثه  
حسن في الشواهد، وهذا منها، ونعيم بن حنظلة: صدوق حسن الحديث.  
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩)،  
والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة (١٩٣٤). قال الترمذي:  
حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله<sup>(١)</sup>: (ذَكَرْتُكَ أَخَاكَ) أي: في الغيبة - بالفتح - كما / هو مقتضى مادة اللفظ، فكأنه تُرِكَ اكتفاءً بدلالة المادة عليه.

وقوله: (أفرايتَ) أي: أعلمتَ لي رخصةً في الذِّكر إن كان ما أقولُ صدقاً، أو: أخبرني هل يكونُ الذِّكرُ المذكورُ غيبةً إن كان صدقاً.

(بهتةً) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء لإدغام تاء الكلمة في تاء الخطاب، أي: تكلمتَ عليه بالبهتان الذي هو أشنعُ من الغيبة.

\* \* \*

٤٨١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، [حَدَّثَنَا يَحْيَى] (٢)، عن سفيان، حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ الْأَقْمَرِ، عن أَبِي حذيفة، عن عائشة قالت: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا - قال غير مُسَدَّد: تعني: قصيرة -، فقال: «لقد قلت كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته»، قالت: وحكيث له إنساناً، فقال: «ما أُجِبُّ أي حكيث إنساناً وأن لي كذا وكذا» (٣).

قوله<sup>(٤)</sup>: (لقد قلت) بكسر التاء على خطاب المرأة.

(مُزج) على بناء المفعول، أي: خُلِطَ.

- 
- (١) مكانها في (ص) بياض بمقدار كلمة.  
 (٢) قوله: «حدثنا يحيى»، ليس في الأصل، وأثبتناه من «نسخة الملك المحسن» (٣١٨/أ)، وكذلك هو ثابت في «تحفة الأشراف» (١١: ٤١٦) رقم (١٦١٣٢).  
 (٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرفائق والورع، باب (٢٥٠٢)، وقال: حديث حسن صحيح.  
 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
 (٤) مكانها في (ص) بياض بمقدار كلمة.

(لَمَزَجَتْهُ) على بناء الفاعل، وضميره للكلمة، أي: لغيرته وأفسدته، أي: إنها من عظمها يصغر البحر عندها، وهي تغلب عليه.

(وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا) أي: فعلتُ مثل فعله تحقيرًا له، يقال: حكاؤه وحاكاه. وأكثر ما يُستعمل في القبيح المحاكاة.

وقوله: (وَأَنْ لِي كَذَا وَكَذَا) عطف على: «أَنْتِي حَكَيْتُ» على معنى الجمع بين الحكاية وحصول كذا. أو حال، أي: لا أحبُّ الحكاية والحال أن يكون لي بسببها كذا وكذا من الدنيا، فكيف أحبُّها بدون ذلك؟! وهذا الكلام وردَ موردَ العادة والعرف؛ لأنَّ الإنسانَ في العادة يحبُّ حصولَ المنافع الدنيوية، فيحبُّ بعضَ الأشياء ليتوسَّلَ به إلى منفعه، وأما بالنظر إليه ﷺ فالدُّنيا في نفسها غيرُ محبوبَةٍ، فكيف يحبُّ الأمرَ المكروه لأجلها. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٨١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا اسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بغيرِ  
حَقِّ»<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وجاء في المطبوع بعد هذا الحديث:

«٤٨٧٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ  
العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أكبر  
الكبائر استطالة المرء في عرض رجلٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ، ومن الكبائر السَّبْتَانِ بالسَّبَّةِ».

قوله: (إنَّ من أربى الرِّبَا) الربا: الزيادة والارتفاع، أي: من أفحش الزيادة وأقبح الارتفاع وأشنعها: الزيادة والارتفاع على أخيه باستطالة اللسان في عرضه، من غير استحقاقه لذلك؛ بأن يكونَ فاسقاً ظاهرَ الفسق مثلاً.

وفي «مجمع البحار»: هي - أي: «الاستطالة» - أن يتناولَ منه أكثرَ مما يستحقُّه، شبه أخذَ العرض أكثرَ بأخذِ المال أكثرَ، فجعلهُ ربا، وفصله؛ لأنَّه أكثرُ مضرَّةً وأشدُّ فساداً. وقوله: (بغير حقِّ) تنبيهٌ على جوازها بحقِّ<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال السيوطيُّ: في «النهاية»: الاستطالةُ في العِرضِ: احتقارُه، والترفُّعُ عليه، والوقِعةُ فيه. انتهى<sup>(٢)</sup>.



١ / ٤٨٧٨ ٤٨١٢- حدَّثنا محمد بنُ المصقِّ، حدَّثنا بقريةُ وأبو المغيرة، قالاً: حدَّثنا صفوان، حدَّثني راشدُ بنُ سعدٍ وعبدُ الرحمن بنُ جبير، عن أنسِ ابنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بي مررتُ بقومٍ لهم أطفارُ نُحَاسٍ يَخْمِسُونَ<sup>(٣)</sup> وجوهَهُم وصدورَهُم، فقلت: مَنْ هؤلاءِ يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلونَ لحومَ الناسِ، ويَقَعُونَ في أعراضِهِم»<sup>(٤)</sup>.

(١) «مجمع بحار الأنوار» للفتني، مادة: (ربا) (٢: ٢٨٤).

(٢) «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٤١)، وكلام ابن الأثير في «النهاية» (طول).

(٣) زاد في رواية ابن العبد: «بها».

(٤) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح من جهة أبي المغيرة - وهو عبد القدوس بن الحجاج - أما بقية - وهو ابن الوليد - فضعيف.



قوله: (لما عُرِجَ) أي: صُعِدَ بي إلى السماء. وجملة (يخمشون) حالٌ من القوم، أي: يخدشون ويجرحون وجوههم وصدورهم بتلك الأظفار، من: خَمَشَ بالخاء المعجمة، إذا خدش وجرح.

\* \* \*

٤٨١٣- قال أبو داود: وحَدَّثنا يحيى بنُ عثمان، عن بقية، ليس ٢ / ٤٨٧٨ فيه أنس<sup>(١)</sup>.

٤٨١٤- حَدَّثنا عيسى بنُ أبي عيسى السَّليحي<sup>(٢)</sup>، عن أبي المغيرة، ٤٨٧٩ كما قال ابنُ المصفي<sup>(٣)</sup>.

٤٨١٥- حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حَدَّثنا الأَسودُ بنُ عامر، ٤٨٨٠ حَدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريج، عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا معشرَ مَنْ آمَنَ بلسانِهِ ولم يدخلِ الإيمانُ قلبَهُ، لا تَعْتَابُوا المسلمين، / ولا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

[١-٣٠٧]

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٢) في الأصل: «السليحي»، ورجحنا ما أثبتناه؛ من «نسخة الملك المحسن» (٣١٨/أ)، و«التحفة» (٢١٨: ١) رقم (٨٢٨) - غير أنه تصحف في مطبوعها إلى «السليخي»، و«تقريب التهذيب» (٥٣١٨).

(٣) سلف برقم (٤٨١٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

قوله: (يا معشرَ من آمن... إلخ)، فيه تنبيهٌ على أن غيبة المسلم من شعارِ المنافق لا المؤمن.

(يتبع اللهُ عورته) أي: يجازيه بسوء صنيعه في شأن عورة المسلم.

\* \* \*

٤٨١٦- حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَقَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكَلَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى ثَوْباً بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٤٨٨١

قوله: (مَنْ أَكَلَ) على بناء الفاعل.

(برجلٍ) بسبب اغتيابه والوقية فيه؛ بأن سببه واغتيابه عند عدوه؛ لينال منه بسبب ذلك السبِّ والاغتياب إلى أكلة.

(أكلة) بالضم، أي: لقمة، أو بالفتح، أي: مرّة من الأكل، سواء كان المأكول قليلاً أو كثيراً.

(١) كتب الحافظ على الحاشية بعد أن رمز للبخاري في كتاب «الأدب المفرد»: «عن أحمد ابن عاصم البلخي، عن حيوة».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ بقية بن الوليد ضعيف ومدلس، وقد عنعن.

(ومن كُسي) على بناء المفعول، وهو المشهور، أو على بناء الفاعل، أي: كسا نفسه، وقوله: (برجل) الباء فيه للسببية، والمعنى على طبق ما تقدّم. ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل والمفعول الأول محذوف لإفادة العموم، أو تنزيلاً له منزلة اللازم، والمراد أن الكاسي يُعذّب لاستماعه الغيبة وإعطائه على ذلك.

(ومن قام برجل) يحتمل أن الباء للتعدية، أي: وَصَفَهُ بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى وَالكِرَامَاتِ، وشهره بها، وجعلهُ وسيلةً إلى تحصيل أغراض نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى / يقوم لتعذيبه وتشهيره بالكذب، أو يأمر ملائكةً لتشهيره.

[س/٢٦٢-١]

ويَحْتَمَلُ أَنَّهَا لِلْسَبِيَةِ، أي: يقوم بسبب رجلٍ من أهل مالٍ وجاهٍ مقاماً يظهُرُ فيه صلاحُه وتقواه، أقامه الله تعالى مقامَ الفضيحة.

والشُّمعة بضم السين: ما يتعلّق بحاسّة السَّمع من الأخبار والحكايات، كما أن الرياء ما يتعلّق بحاسّة البصر من الأوضاع والعبارات. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٨١٧- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: مَالُهُ، وَعَرَضُهُ،  
وَدَمُهُ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «سننه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤) (٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣٣). والروايات في بعضها زيادة وفي الأخرى اختصار. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قوله: (كُلُّ الْمُسْلِمِ... إلخ)، أي: المسلمُ بجميع أجزائه وما يتعلَّقُ به من المال وغيره حرام.

وقوله: (مَالُهُ) بدلٌ من: «كُلُّ الْمُسْلِمِ» بدلَ البعض من الكلِّ.

(حَسْبُ امْرِئٍ... إلخ)، أي: يكفيهِ في الشرِّ أن يحقرَ مسلماً، أي: لو كان الشرُّ

[ص/٢٠٣-ب] مطلوباً لكفى / منه هذا القدرُ. وفيه تعظيمٌ وتكثيرٌ له.

وقوله: (أَنْ يَحْقِرَ) كيضرب.

(٣٥)

### باب من ردَّ عن مسلم غيبَةً

٤٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

٤٨٨٣

المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبدِ اللهِ بنِ سُلَيْمَانَ، عن إِسْمَاعِيلَ ابْنِ يَحْيَى المَعَاوِرِيِّ، عن سهل بنِ معاذ بنِ أَنَسِ الجُهَنِيِّ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ» أراه قال: «بعثَ اللهُ عز وجل مَلَكًا يَحْمِي لِحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يَرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (حمى) كرمى، أي: حفظ.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل هشام بن سعد.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة إسماعيل بن يحيى المعافري، وضعف سهل بن معاذ.

(بعث ملكاً... إلخ)، أي: استحقَّ دخولَ جهنم، ودخلَ فيها بسوءِ صنيعه.  
أو: يحميه على الصراط، ويبعدُ النارَ عنه. أو أنَّ الملكَ يُدخِلُه الجنةَ، فكُنَى بهذا  
عن ذلك. والله تعالى أعلم.

(حتَّى يخرجَ ممَّا قال) أي: من إثمِ ذلك القول.

\* \* \*

٤٨١٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا  
الليث، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا طَلْحَةَ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حَرْمَتُهُ،  
وَيُنْتَقَضُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ، إِلَّا خَدَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا  
مِنْ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَضُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ  
مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال يحيى: وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> وَعُقْبَةُ بْنُ شَدَّادٍ.

قال أبو داود: يحيى بنُ سُلَيْمٍ - هذا - هو ابنُ زَيْدِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ بَشِيرٍ مَوْلَى بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قِيلَ: «عْتَبَةُ بْنُ شَدَّادٍ» مَوْضِعَ «عُقْبَةَ».

قوله: (يخْذُلُ امْرَأً) أي: لا يعينه، ولا يمنعهم عن الوقوع فيه، ولعلَّ هذا

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة يحيى بن سليم - وهو ابن زيد -  
وإسماعيل بن بشير.

(٢) في رواية ابن العبد: «عمرو».

مخصوصٌ بالقادر، وغيره يكفيه الإنكارُ بالقلب، والأحسنُ تجنُّبُ ذلك المجلس. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٨٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ  
 مِنْ كِتَابِ (١)، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُسَمِيِّ،  
 حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ  
 الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَتَى  
 رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَشْرِكْ  
 فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ: هُوَ أَضَلُّ أُمَّ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ  
 تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ؟»، قالوا: بلى (٢).

٤٨٨٥

(١) قوله: «من كتاب» ليس في رواية ابن العبد.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لاضطرابه.

وقد جاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«باب ما جاء في الرجل يُجِلُّ الرجلَ قد اغتابه»

٤٨٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «أَيَعِجْرُ أَحَدُكُمْ  
 أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ، أَوْ ضَمْضَمٍ، - شَكَ ابْنُ عُبَيْدٍ -، كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي  
 قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى عِبَادِكَ.»

٤٨٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ،  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِجْرُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَمْضَمٍ؟» قالوا: ومن  
 أبو ضَمْضَمٍ؟ قال: «رَجُلٌ فَيَمْنُ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ»، بمعناه، قال: «عَرَضِي لِمَنْ شَتَمَنِي».

قال أبو داود: رواه هاشمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قال: عن محمد بن عبد الله العمِّي، عن ثابت، قال:  
 حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بمعناه. قال أبو داود: وحديثُ حَمَادٍ أَصَحُّ.

/ قوله: (أتقولون هو أضلُّ... إلخ)، أي: فغيبته المجاهر بالشرِّ جائزٌ؛ لأنَّه [غ/٣٢٤-ب] حاله مكشوفةٌ عند الناس، فلا يحصلُ بغيبته كشفُ حالٍ مستورةٍ، وإنَّما ذكُرَ حاله يترتَّبُ عليه التعجُّبُ.

(٣٦)

### بابُ في النهي عن التجسُّس

٤٨٨٨ ٤٨٢١- حدَّثنا عيسى بنُ محمدِ الرَّمليِّ ومحمدُ بنُ عوفٍ - وهذا لفظه - حدَّثنا الفريابيُّ، عن سُفيان، عن ثور، عن راشدِ بنِ سعد، عن معاويةَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». فقال أبو الدرداء: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مَعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ... إلخ)، أي: إذا بحثتَ عن معائبهم، وجاهرتهم بذلك، فإنَّه يؤدِّي إلى قلةِ حياتهم عنك، فيجتريئون على ارتكاب أمثالها مجاهرةً. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٨٨٩ ٤٨٢٢- حدَّثنا سعيدُ بنُ عمرو الحضرميِّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، حدَّثنا صَمُضَمُ بنُ زُرعة، عن شريحِ بنِ عبِيد، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة،  
عن النبي ﷺ قال: / «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

[٣٠٧-ب]

قوله: (ابتغى الريبة) أي: طلب أن يعاملهم بالتهمة ويجاهرهم بها.

\* \* \*

٤٨٩٠- ٤٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن  
الأعمش، عن زيدٍ قال: أتي ابنُ مسعود، فقيل: هذا فلانٌ تقطرُ لحيتُهُ  
خمرًا، فقال عبدُ الله: إنا قد نُهينا، عن التحسُّس<sup>(٢)</sup>، ولكن إن يظهرَ لنا  
شيءٌ نأخذُ به<sup>(٣)</sup>.

(٣٧)

### بابُ في السِّتْرِ على المسلم

٤٨٩١- ٤٨٢٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إبراهيم، حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ المبارك،  
عن إبراهيم بنِ نَشِيْط، عن كعبِ بنِ علقمة، عن أبي الهيثم، عن عُقبة  
ابنِ عامر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ أَخِيهِ وَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ  
أَحْيَا مَوْتُوْدَةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٢) كذا جاءت في الأصل بحاء.

(٣) في رواية ابن العبد: «بشيء نأخذه به».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ أبو الهيثم - واسمه  
كثير المصري - مجهول.



قوله: (موؤودة) أي: مدفونة حيَّة، وإحيائها بإخراجها عن القبر، أو بمنع الوالدين عن دفنها.

\* \* \*

٤٨٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا  
الليث، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَسِيطٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
الْهَيْثَمِ يَذْكُرُ: أَنَّهُ سَمِعَ دُخَيْنًا كَاتِبَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ لَنَا جِيرَانٌ  
يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَنَهَيْتُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوْا، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ جِيرَانَنَا  
هَؤُلَاءِ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَإِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوْا، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشَّرْطَ،  
فَقَالَ: دَعُهُمْ.

ثم رجعت إلى عُقْبَةَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّ جِيرَانَنَا قَدْ أَبَوْا أَنْ  
يَنْتَهُوْا عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَنَا دَاعٍ<sup>(١)</sup> لَهُمُ الشَّرْطَ، قَالَ: وَيْحَكَ دَعُهُمْ، فَإِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: وقال هاشم بن القاسم، عن ليث في هذا الحديث،  
قال: لا تفعل، ولكن عِظْهُمْ وَتَهَدِّدْهُمْ.

قوله: (داعٍ لهم الشرط) بضم شين وفتح راء، وهو من نَصَبَهُ الأَمِيرُ لَتَنْفِيزِ  
الأوامر وما يتعلق به؛ من حبسٍ وضربٍ وأخذٍ لمن يستحقُّه.

(١) رسمت في الأصل: «داعي» في الموضوعين.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي  
الهيثم.

٤٨٩٣ ٤٨٢٦- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ  
الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا  
يُسْلِمُهُ، وَلَا يَظْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، فَإِنَّ (١) اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ  
فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،  
وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢).

قوله: (ولا) (٣) يُسْلِمُهُ) مِنْ: أَسْلَمَ فَلَانَ فَلَانًا، إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى الْهَلَكَةِ وَلَمْ يَحْمِهِ  
مِنْ عَدُوِّهِ.

(٣٨)

### بَابُ الْمُسْتَبَّانِ

٤٨٩٤ ٤٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي:

ابن محمد - عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:  
«الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» (٤).

(١) في رواية ابن العبد: «كان».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسْلِمُهُ (٢٤٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في النسخ: «ولم». بدل: «ولا». والمثبت من «سنن أبي داود».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب (٢٥٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم (١٩٨١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قوله: (المستبان) افتعالٌ من السبِّ، وهما اللذان يسبُّ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه.

(فعلى البادي) أي: فإثمٌ ما قالوا على مَنْ شَرَعَ أَوْلًا؛ لأنَّه الذي سبَّ وتسبَّب لسبِّ الآخر، ولكن ما دام الآخر لا يتجاوز حدَّ الاقتصاص؛ لأنَّه تسبَّب لذلك القدر، فإن جاوز، صار مستحقًّا لإثم الزائد؛ لعدم تسبُّب الأوَّل للزائد. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٨٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عِيَاضِ بْنِ جِمَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَا يَفْخَرُ) ك: يَمْنَعُ.

(٣٩)

## بَابُ فِي الْإِنْتِصَارِ

٤٨٢٩- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ سَعِيدِ

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي

يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥) (٦٤) في سياق حديث طويل، وابن

ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

المَقْبُرِيِّ، عن بَشِيرِ بنِ الْمُحَرَّرِ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنه قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ - ومعه أصحابُه - وقع رجلٌ بأبي بكرٍ، فأذاه، فصَمَتَ عنه أبو بكرٍ، ثم آذاه الثانية، فصَمَتَ عنه أبو بكرٍ، ثم آذاه الثالثة، فانتَصَرَ منه أبو بكرٍ، فقام رسولُ الله ﷺ حين انتَصَرَ أبو بكرٍ، فقال أبو بكرٍ: «أوجدتَ عليَّ يا رسولَ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نزلَ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ يُكذِّبُهُ بما قالَ لك، فلما انتصرتَ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فلم أَكُنْ لِأَجْلِسَ إِذْ وَقَعَ الشَّيْطَانُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أوجدتَ عليَّ) أي: غضبتَ عليَّ؟ وفيه أنَّ مقامَ الصِّدِّيقِ تركُ الانتصارِ، واختيارُ العفو.

\* \* \*

٤٨٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ، وَسَاقَ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

٤٨٩٧

قال أبو داود: وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن ابنِ عَجْلَانَ كما قال سفيان.

(١) سيرد بعده موصولاً.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال بشير بن المحرر راويه عن سعيد بن المسيب، ثم إنه مُرْسَل.

(٢) انظر ما سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره. ثم ذكر أن الرواية المرسلة هي الراجحة.

٤٨٩٨

٤٨٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

(ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ<sup>(١)</sup> - حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْإِنْتِصَارِ: ﴿وَلَمَّا أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] فَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ امْرَأَةِ أَبِيهِ - قَالَ / ابْنُ عَوْنٍ: وَزَعَمُوا أَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا زَيْنُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَجَعَلَ يَصْنَعُ شَيْئًا بِيَدِهِ، فَقُلْتُ بِيَدِهِ، حَتَّى فَطَنْتُهُ لَهَا، فَأَمَسَكَ، وَأَقْبَلَتْ زَيْنُ تَقَحُّمًا<sup>(٢)</sup> لِعَائِشَةَ، فَهَاهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَنْتَهِيَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «سَبِّهَا»، فَسَبَّتَهَا، فَغَلَبَتْهَا.

[٣٠٨- ١]

فَانْطَلَقَتْ زَيْنُ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَائِشَةَ وَقَعَتْ بِكُمْ، وَفَعَلَتْ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ، فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهَا حَبَّةُ أُبَيْكَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ»، فَاَنْصَرَفَتْ، فَقَالَتْ لَهُمْ: إِنِّي قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله: «المعنى واحد» ليس في رواية ابن العبد.

(٢) زاد الحافظ في بيان قراءة الكلمة فكتب على الحاشية: «بيان: تَ قَ حَّ مَ، أي: تهجم عليها بالإساءة».

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض (٢٥٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (٢٤٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء (١٩٨١) في سياق حديث طويل عندهم - غير ابن ماجه، فهو عنده مختصر - وفيه: «فأرسلن زينب بنت جحش، فأنته فأغلظت، وقالت: إن نساءك يشدنك الله العدل في بنت =

قوله: (يَصْنَعُ شَيْئاً بِيَدِهِ) من نحو مَسَّ مِمَّا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي الْخُلُوةِ وَكَأَنَّهُ ﷺ مَا عَلِمَ بِوُجُودِ زَيْنَبَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ فِي الْبُيُوتِ مَصَابِيحَ.  
 (فَقُلْتُ بِيَدِهِ) أَي: أَشْرْتُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ (حَتَّى فَطَّنْتُهُ) بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ، أَي: أَعْلَمْتَهُ  
 بِوُجُودِ زَيْنَبَ فِي الْبَيْتِ.

(تَقَحَّمُ لِعَائِشَةَ) أَي تَعْرُضُ بِشْتَمِهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.  
 (حِبَّةُ أَبِيكَ) بِكَسْرِ الْحَاءِ، أَي: مَحْبُوبَتُهُ.

(٤٠)

### بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْمَوْتِي

٤٨٣٢- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ  
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ  
 فَدَعُوهُ، لَا تَقْعُوا فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٩٩

= أَبِي قِحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ، فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِذَا رَسُلَ اللَّهُ ﷺ  
 لِيَنْظُرَ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تَرَدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسَكَّتَتْهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ  
 النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».  
 قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ. عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ضَعِيفٌ،  
 وَأُمُّ مُحَمَّدٌ مَجْهُولَةٌ، وَهِيَ زَوْجَةُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ.  
 (١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ، بَابِ فِي فَضْلِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ (٣٨٩٥)  
 مَطْوِلاً، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ مَا يَنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ  
 (١٣٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ (١٩٣٦)،  
 بِلَفْظٍ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا».  
 قَالَ الشَّيْخُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

- ٤٨٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا معاويةُ بْنُ هشامٍ، عن  
عمرانَ بنِ أنسِ المكيِّ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عُمرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ:  
«اذْكُرُوا محاسِنَ مَوْتَاكُمْ، وَكُفُّوا عن مَسَاوِيهِمْ»<sup>(١)</sup>.

## (٤١)

## بابُ النهي عن البغي

- ٤٨٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بنِ سُفيانٍ، أَخْبَرَنَا عليُّ بْنُ ثابتٍ،  
عن عكرمة بنِ عمارٍ، حَدَّثَنِي ضَمُضُ بْنُ جوسٍ قال: قال أبو هريرة:  
سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بني إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ،  
فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي العِبَادَةِ، فَكَانَ لَا يَزَالُ المُجْتَهِدُ  
يرى الآخَرَ على الذَّنْبِ، فيقول: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا على ذَنْبٍ، فقال: أَقْصِرْ،  
فقال: خَلَّنِي وِريِّ، أُبْعِثْ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فقال: واللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ»، أو:  
«لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الجَنَّةَ».

«فَقَبَضَ أرواحَهُما، فاجتمعا عندَ رَبِّ العالمينِ، فقال لهذا المُجْتَهِدِ:  
أُكُنْتَ عالِمًا بي؟» - أو: «كنتَ على ما [في] <sup>(٢)</sup> يدي قَادِرًا؟» - «وقال للمُذْنِبِ:  
اذهَبْ فادخُلِ الجَنَّةَ بِرحمتي، وقال للآخر: اذهَبُوا به إلى النار».

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز (١٠١٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عمران  
ابن أنس المكي، قال البخاري فيه: منكر الحديث.

(٢) قوله: «في» سقط من الأصل، واستدركناها من نسخة الملك المحسن (٣١٩/أ).

قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دُنياه  
وأخرته<sup>(١)</sup>.

قوله: (مُتَوَاحِيِينَ): متقابلين في القصد والسعي.

(فيقول: أَفْصِرُ) / بفتح الهمزة من الإقصار، وهو الكفُّ عن الشيء مع القدرة  
[س/٢٦٢ - ب] عليه.

(أَبْعَثَ) على بناء المفعول.

قوله: (أُوبَقْتُ) أي: أهلكت.

(دُنْيَاهُ) أي: سعيها.

(وَأَخْرَتَهُ) أي: حظها. فهذا الحديث يفيدُ أنَّ البغي - وهو التجاوزُ في الحدِّ  
والعلو<sup>(٢)</sup> - لا ينبغي للعبد.

\* \* \*

٤٨٣٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُيَيْنَةَ

٤٩٠٢

ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا  
مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِمَا فِيهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا - مَعَ مَا يَدَّخِرُ  
لَهُ فِي الْآخِرَةِ - مِثْلُ الْبَغِيِّ، وَقَطِيعَةِ الرَّجْمِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ومثته غريب، تفرد به عكرمة بن عمار، وهو - وإن كان من رجال مسلم - فيه كلام يُنزلُه عن رتبة الصحيح، وقد روى أحاديث غرائب لم يشركه فيها أحد.

(٢) قوله: «والعلو» من (ص) و(غ).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٥١١)، وابن =



(٤٢)

## باب في الحسد

٤٩٠٣ ٤٨٣٦- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» - أَوْ قَالَ -: «الْعُشْبُ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٠٤ ٤٨٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمِيَاءِ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ حَدَّثَهُ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَنَسُ: «إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ يُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتَلِكْ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارَاتِ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً<sup>(٣)</sup> أَبَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أَي: لَا تَحْمَلُوا الْمَشَقَّةَ الْعَظِيمَةَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ

= ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب البغي (٤٢١١). قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة جد

إبراهيم بن أبي أسيد. وإبراهيم بن أبي أسيد: ضعيف يعتبر حديثه في المتابعات والشواهد.

(٢) في رواية ابن العبد: «أخبره».

(٣) في الأصل: «رهبانية»، دون الواو.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناده محتمل للتحسين. ثم ذكر

أن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء مقبول عند المتابعة، وإلا فلين الحديث.

في الطاعات، كصوم الدهر، وقيام الليل كله، والاعتزال عن النساء؛ كيلاً تَضَعُفُوا،  
 فيفوت عنكم بعض الفرائض والسُنن المؤكَّدة وقضاء / الحقوق. [غ/ ٣٢٥-١]

(فإن قوماً) قيل: هم بنو إسرائيل (شددوا) في السؤال عن البقرة. والظاهر  
 أنهم النَّصاري؛ شدد بعضهم بابتداع الرهبانية. وأمَّا تشديد الله فهو أن يُعجزهم ولا  
 يوفِّقهم في أدائه.

(٤٣)

### باب في اللعن

٤٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا ٤٩٠٥

الوليدُ بن رباح، سمعتُ نمرانَ يذكرُ، عن أمِّ الدرداءِ قالت: سمعتُ  
 أبا الدرداءِ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتْ  
 اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ /،  
 فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ  
 إِلَى الَّذِي لَعَنَ، فَإِنْ كَانَ لَذَلِكَ أَهْلًا، وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا»<sup>(١)</sup>.

[ب- ٣٠٨]

قال أبو داود: قال مروانُ بنُ محمد: هو رباحُ بن الوليد، وسمع منه  
 مروان، وذَكَرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَسَّانٍ وَهَمَّ فِيهِ.

قوله: (إلى الذي لعن) على بناء المفعول، ثم يحتمل أن يكون المراد تقبيح  
 هذا الدعاء وتشنيعه ببيان أنه بمنزلة الأمر المضطرب الذي لا يجد مساغاً، وأنه

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين. ثم ذكر الكلام في نمران: وهو  
 ابن عتبة الدماري.

لا يصعدُ إلى محلِّ الإجابة أصلاً، بل إن كان المقولُ فيه مستحقاً له فيها، وإلا يُردُّ على صاحبه بعدم القبول.

ويحتمل أن المراد حقيقة الصعود والهبوط بأن يجعلها الله شجرةً تصعدُ وتنزلُ، وتلحقُ بأحدهما كيف يشاء الله تعالى. أو الصعود والهبوط بواسطة الملك الحامل، واللحوق بلحوق آثارها. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٨٣٩\_ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ ٤٩٠٦  
الْحَسَنِ، عَنْ سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ،  
وَلَا بَعْضُ اللَّهِ، وَلَا بِالنَّارِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: / (لا تلاعنوا) التلاعن: الدعاء باللعة من الطرفين، ولما ذكر «باللعة» [ص/٢٠٤-١]  
صريحاً، فلا بد من اعتبار التجريد، فيرجع إلى معنى: لا يدع كل منكم على صاحبه،  
فصح تعلق «باللعة» به، وعطف قوله: «ولا بغضبه ولا بالنار» عليها.

\* \* \*

٤٨٤٠\_ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ٤٩٠٧  
هشامُ بن سعد، عن أبي حازمٍ وزيد بن أسلم، أن أمَّ الدرداءِ قالت: سمعتُ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعة (١٩٧٦). وقال:  
حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن  
فيه عننة الحسن البصري.

أبا الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ»<sup>(١)</sup> شُفَعَاءَ  
ولا شُهَدَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ) أي: من يَكُثِرُ.

(شفعاء) عند الله تعالى في تخلص رقاب الناس عن أثقال الأوزار.

(ولا شهداء) على سائر الأمم بأنَّ رسلي<sup>(٣)</sup> بلَّغوا الرِّسَالَةَ إليهم، فيَحْرَمُونَ  
عن المرتبتين الشريفتين.

\* \* \*

٤٨٤١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ،

٤٩٠٨

(ح) وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا  
أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ العَطَارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ  
رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ - وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّ رَجُلًا نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ عَلَى عَهْدِ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَلَعَنَهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ  
شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في رواية ابن العبد: «اللاعنون».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب  
وغيرها (٢٥٩٨) (٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هشام بن  
سعد، ففيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح وإن كان من رجال مسلم، وقد توبع.

(٣) في (ص) و(غ): «رسلهم».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٨)، وقال:  
حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح... وطريق مسلم بن إبراهيم مرسلة.

(٤٤)

## بابُ فيمن دعا على من ظلمه

٤٩٠٩ - ٤٨٤٢ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ معاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سُرِقَ لها شيءٌ فجعَلَتْ تَدْعُو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تُسَبِّحِي عنه»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا تُسَبِّحِي عنه) بتشديد الباء الموحدة بعدها خاءٌ معجمةٌ، أي: لا تخفني عنه إثم السرقة أو العقوبة بدعائك عليه. زاد أحمد: «دعيه»<sup>(٢)</sup>، وكأنه ﷺ رآها وهي في الغضب، فأشار إلى أن مقتضى الغضب تتميم العقوبة له، والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه، فاللائق بذلك ترك الدعاء. ومراده ﷺ أن ترك الدعاء، لا أن يتم له العقوبة. والله تعالى أعلم.

(٤٥)

## بابُ فيمن يهجر أخاه المسلم

٤٩١٠ - ٤٨٤٣ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكونوا عبادَ اللَّهِ إخواناً، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

(١) سلف في كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ حبيب - وهو ابن أبي ثابت - روايته عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - ليست بمحفوظة.

(٢) «مسند أحمد»: (٢٥٧٩٨).

(٣) كتب الحافظ فوقها: «ليال»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

قوله: (لا تباغضوا) البغض ضدُّ المحبة، وهي إرادةُ المضرة، والحسدُ كراهةٌ ما يرى من نعمة الله تعالى على غيره، والتدابيرُ أن يُولِّي كلَّ واحدٍ منهم صاحبه دبره؛ إمَّا بالأبدان، أو بالأراء والأقوال. والمراد بقوله: (لا تحاسدوا): لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض، سواءً أرادها لنفسه أو لا. قالوا: إلا إذا كان مستعيناً بالنعمة على المعصية.

وقوله: (وكونوا عباد الله إخواناً) توصيةٌ بحسن المعاملة؛ مع الله بالعبودية الخالصة له، ومع المسلمين بالتآلف والموودة معهم؛ في الطاعة لا في المعصية، [س/٢٦٣-١] أي: كونوا كلُّكم / على طاعة الله، وعلى الأخوة والموودة فيما بينكم. وفيه إشارةٌ إلى أن الموودة لا تجرُّكم إلى المعاونة في المعصية، وإنَّما تكونُ موذنتكم في [غ/٣٢٥-ب] طاعته، بحيث يكون كلُّ منكم معيناً لصاحبه على البرِّ والتقوى<sup>(١)</sup>، لا على الإثم والعدوان، وللاهتمام بهذا المعنى قدّم «عباد الله». والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،

٤٩١١

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= أخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابير (٦٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير (٢٥٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٥). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء في هامش (غ) ما نصه: «وهذا الذي ذكرنا مبني أن كلاً من «عباد الله» و«إخواناً» منصوبان على الخبرية، وهو الظاهر. وقد ذكروا وجوهاً آخر في الإعراب أيضاً؛ أن «إخواناً» حالٌ أو بدلٌ، أو هو الخبر، و«عباد الله» منصوبٌ على النداء».

قال: «لا يَحِلُّ لمسلمٍ أن يهجرَ أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، يلتقيان، فيُعْرَضُ هذا، ويُعْرَضُ هذا، وَخَيْرُهُما الذي يبدأ بالسَّلام»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أن يهجرَ أخاه... إلخ)، يفهمُ منه إباحةُ الهجرِ إلى ثلاثٍ، وهو رخصةٌ؛ لما في طبعِ الأدميِّ من عدمِ تحمُّلِ المكروه، ثمَّ المرادُ حرمةُ الهجرانِ إذا كانِ الباعثُ عليه وقوعَ تقصيرٍ في حقوقِ الصَّحبةِ والأخوةِ وآدابِ العشرةِ، وذلكَ أيضاً بينِ الأجنبيِّ، وأما بينِ الأهلِ فيجوزُ إلى أكثرِ للتأديبِ، فقد هجر رسولُ الله ﷺ نساءَهُ شهراً<sup>(٢)</sup>، وكذا إذا كانِ الباعثُ أمراً دينياً، فليَهجرهُ حتَّى ينزِعَ من فعله وعقدِهِ ذلكَ، فقد أذن رسولُ الله ﷺ هجرانِ الثلاثةِ الذين خَلَفُوا خمسينَ ليلةً، حتَّى صحَّتْ توبَتُهُم عند الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وإذا خاف من مكالمةِ أحدٍ أو مواصلتهِ ما يفسدُ عليه دينه، أو يُدخِلُ عليه مضرَّةً في دينه، يجوزُ له مجانبتهُ والحدُّرُ عنه، فربَّ هجرٍ جميلٍ خيرٌ من مخالطةٍ مؤذيةٍ. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (١٩٣٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) حديث هجرة النبي ﷺ نساءَهُ أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها (٢٤٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساءِ وتخييرهن (١٤٧٩) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) حديث الثلاثة الذين خلفوا، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ (٤٤١٨)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩).

(يلتقيان) بيان كيفية الهجران المحرّم، والجملة مستأنفة. وفيه أنه لا بأس إن لم يتيسر بينهما اللقاء اتفاقاً. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٩١٢ ٤٨٤٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

السَّرْحَسِيُّ الرَّبَاطِيُّ، أَنَّ أَبَا عَامِرٍ أَخْبَرَهُمْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ». زَادَ أَحْمَدُ: «وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ»<sup>(١)</sup>.

٤٩١٣ ٤٨٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنِيبِ الْمَدَنِيُّ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهِ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا هجرة بعد ثلاث». وانظر ما سيرد برقم (٤٩١٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا والد محمد بن هلال، ثم ذكر أن الحافظ ابن حجر صحح إسناد هذا الحديث في «الفتح» (١٠: ٤٩٥).  
(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.



٤٨٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَهُ  
فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَاتَ، دَخَلَ النَّارَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (دَخَلَ النَّارَ) أي: استوجب دخول النار، وفائدة التعبير التخليط. والله  
تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٨٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ أَبِي  
عَثْمَانَ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ  
السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كَسْفِكَ  
دَمِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فهو كسفك دمه) في استحقاق مزيد الإثم، وكون كل منهما مما لا يناسب  
الإيمان؛ فإنه بالإيمان صار آمناً من القتل والهجران، مستحقاً للرحمة والغفران.

\* \* \*

٤٨٤٩- / حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ كُلِّ يَوْمٍ  
[٣٠٩-١]

(١) انظر ما سلف برقم (٤٨٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

اثنين وخميس، فيغفرُ في ذلك اليومين لكلِّ عبدٍ لا يُشركُ بالله شيئاً إلا  
مَنْ كان بينَهُ وبينَ أخيه شَحْناء، فيُقَال: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: إذا كانت الهجرةُ لله، فليسَ مِنْ هذا بشيء، عُمَرُ بن  
عبد العزيز غَطَّى وجهَهُ عن رَجُلٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ) تقريباً للرحمة إلى العباد، وهو محمولٌ على ظاهره،  
وتأويله بكثرة الغفران لا دليل عليه.

(شحناء) العداوة.

(أَنْظِرُوا) أي: أمهلوا، من الإنظار بمعنى الإمهال. والله تعالى أعلم.

(٤٦)

## بَابُ فِي الظَّنِّ

٤٨٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

٤٩١٧

الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر  
(٢٥٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المتهاجرين (٢٠٢٣)،  
وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس (١٧٤٠). قال  
الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء قول أبي داود هذا على حاشية الأصل، وصحح عليه الحافظ، وجاء بعده: «وابن عمر  
هجر ابنه، وقال ميمون بن مهران: هجر الأحمق، فليس له خير من الهجران». ووضع في  
طرفي هذه الزيادة: «لا... إلى»، إشارة إلى عدم إرادتها في أصله.

أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) أي: سوء الظن. قيل: وهو أن يعقد قلبه عليه بسببٍ لا يلزم منه ذلك، لا مجرد الوسوسة، ولا إذا تحقَّق سببه.

وذكر الترمذي في تفسير الحديث عن سفيان أنه قال: الظنُّ ظنَّان؛ فظنُّ إثمٌ، وظنُّ ليس بإثم، فالذي هو إثمٌ فهو أنه يظنُّ ظناً ويتكلَّمُ به، والذي ليس بإثمٍ فإن / يظنُّ ولا يتكلَّمُ به<sup>(٢)</sup>.

[ص/٢٠٤ - ب]

قلت: وكأنَّه أخذه من قوله: «فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث»، ولا يكون حديثاً إلا بالتكلُّم.

(ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا) قال الكرمانى: الأولى بالحاء المهملة، والثانية بالجيم، أو بالعكس<sup>(٣)</sup>.

قيل: التجسس بالجيم: تعرُّفُ الخبر بتلطفٍ، ومنه الجاسوس، وبالحاء: تطلُّبُ الشيء بحاسَّةٍ، كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية.

وقيل: الأول: التفحُّصُ عن عورات الناس وبواطن الأمور بنفسه أو غيره.

[غ/٣٢٦ - أ]

/ والثاني: أن يتولَّى ذلك بنفسه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (٢٥٦٣)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في ظن السوء (١٩٨٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في ظن السوء، إثر الحديث (١٩٨٨).

(٣) «الكواكب الدراري» للكرمانى: (١٩: ١٠٦).

وقيل: الأول مخصوص بالشرِّ، والثاني يعُمُّ الخيرَ والشرَّ<sup>(١)</sup>. والله تعالى

أعلم.

(٤٧)

### بَابُ فِي التَّصِيحَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ

٤٨٥١- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُرَادِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ

٤٩١٨

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَرَأَةٌ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ: يَكْفُفُ  
عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَحْوَطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (المؤمنُ مرأةُ المؤمنِ) / هي بكسر ميِّمٍ وسكون راءٍ مفعلة من  
الرؤية. قيل<sup>(٣)</sup>: معناه أن المرأة تُرى الإنسان ما يخفى عليه من صورته؛ ليصلح  
ما يحتاجُ إلى إصلاحه، فكذا المؤمنُ للمؤمنِ كالمراة، فيزيلُ ما فيه من العيوب  
بإعلامه، وينبئه عليها.

(١) ذكر هذه الأقوال الطيبى في «شرح المشكاة» (١٠: ٣٢٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على  
المسلم (١٩٢٩) من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: «إن أحدكم  
مرأة أخيه، فإن رأى به أذى فليمطه عنه»، وقال عقبه: ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ من أجل كثير بن زيد - وهو الأسلمي - فهو  
صدوق حسن الحديث.

(٣) هو قول ابن الخازن في «نزهة الأخيار في شرح محاسن الأخبار»، كما صرح بذلك  
السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٤٦).

وقال ابن العربي: أي: ليجعل نفسه صافيةً في حقِّ أخيه، كما تُجعلُ المرأةُ لذلك.

قلت: ويحتملُ أنَّ المرادَ ليكن من كمال التودُّد مع صاحبه كأنه حلٌّ فيه صاحبه كما يخيَّلُ ذلك في المرأة، أو ليجعل نفسه مظهرًا ومنظرًا لأخيه، يعرفُ حال أخيه بالقياس إلى نفسه، كأنه يطالعُ أخاه وينظرُ إليه في نفسه، كما يطالعُ صاحب المرأة فيها نفسه، فيكرهُ له ما يكرهُ لنفسه، ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه، أو لا يطالعُ في نفسه إلا ليظهرَ له فيها حال أخيه فيصلحه، ولا يطالعُ إلى نفسه قصدًا، بل توسُّلاً به إلى إصلاح أخيه، فيجعل المقصودَ بالذات إصلاح الأخ، ويجعل النظرَ إلى نفسه تابعاً له، كالنظر في المرأة تابعٌ لإصلاح المرثيِّ فيها، ولا يقصدُ نفس المرأة بالنظر. والله تعالى أعلم.

(صَبِغَتْهُ) مرَّةً من الصِّياع، أي: يدفَعُ عنه ما فيه ضررٌ عليه.

(ويحوطه) يحفظه (من ورائه) أي: في غيبيته، فيدفعُ عنه مَنْ يَغْتَابُهُ وَيُلْحِقُهُ ضرراً.

(٤٨)

## بَابُ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ

٤٨٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، ٤٩١٩  
عن عمرو بن مُرَّة، عن سالم، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال  
رسولُ الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟»  
قالوا: بلى، قال: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٥٠٩). وقال:

قوله: (إصلاح ذات البين) أي: إصلاح ما بينكم من الأحوال من الألفة والمحبة والاتفاق، ولما كان لهذه الأحوال ملابسة للبين قيل لها: «ذات البين».

(الحالقة) أي: الخصلة التي تستأصل الدين، كالموسى للشعر.

\* \* \*

٤٨٥٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،

٤٩٢٠

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَبُويهِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
قَالَا: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أُمِّهِ (١)،  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ،  
فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا» (٢).

قوله: (من نَمَى) يقال: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ، مَخْفَفًا: إِذَا رَفَعَهُ لِلخَيْرِ، فَمَنْ رَفَعَ مِنْ

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «أمه» كتبها الحافظ على الحاشية وصحح عليها، وكان في أصله: «أبيه»، ووضع فوقها رمزاً يظهر كأنه إشارة إلى نسخة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٦٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أحدهما إلى الآخر خيراً، وقال: إنه يدعو لك ويشني عليك؛ يريد به الإصلاح؛ فهو ليس بكاذبٍ شرعاً، ولا يعدُّ من الكاذبين، وإن لم يكن سمعهُ. قالوا: وليأولهُ بنحو: اللهم اغفر للمؤمنين. فإنَّ كلَّ مؤمنٍ يدعو بمثل هذا في الصلاة، وهو دعاءٌ للكلِّ.



٤٨٥٤- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْجِزْيِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُذْبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَعُدُّهُ كَاذِبًا: الرَّجُلُ يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ، يَقُولُ الْقَوْلَ وَلَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إلا في ثلاث) قال الخطابي: هذه أمورٌ قد يضطرُّ الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة حدِّ الصدق؛ طلباً للسلامة، ودفعاً للتضرُّر، وقد رُخِّصَ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب، وبيان ما يباح منه عقب (٢٦٠٥) من طريق صالح - وهو ابن كيسان - عن الزهري، به. وأخرجه كذلك (٢٦٠٥)، غير أنه جاء في آخره قول الزهري: ولم أسمع يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كُذْبَ...، فجعله من قول الزهري، ولم يرفعه. وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: هذا حديث لا يصحُّ رفعه للنبي ﷺ، وإنما هو مدرَّجٌ من كلام الزهري كما بيَّنَّا ذلك في «المسند» عند الحديث رقم (٢٧٢٧٢). ثم ذكر أن عبد الوهاب ابن أبي بكر وهم في رفعه.

في بعض الأحوال في اليسير من الفساد لما يؤمّل فيه من الصلاح. ثمّ الكذب في إصلاح ذات البين قد سبق.

وأما في الحرب فإن يُظهر من نفسه قوّة، ويحدّث بما يقوّي أصحابه<sup>(١)</sup>، ويكيّد به عدوّه.

وكذبُ الزوجة: أن يُظهر لها من المحبّة أكثر ممّا في نفسه؛ يستديمُ بذلك صحبتها، ويستصلحُ بها خلقها<sup>(٢)</sup>.

قيل: [غ/٣٢٦-ب] ينبغي في الكلّ أن يكونَ على سبيل / التورية دون صريح الكذب كما سبق في إصلاح ذات البين.

(٤٩)

### بابٌ في النهي عن الغناء

(باب<sup>(٣)</sup> الغناء) بكسر غينٍ معجمة ومدّ: صوتُ المغنّي، وبفتح الغين ممدوداً بمعنى الكفاية، وكذا بكسر الغين مقصوراً.

\* \* \*

٤٨٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ

٤٩٢٢

بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ صَبِيحَةَ بَنِي نِي، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ لِكُنُوزِ مَنِي، فَجَعَلَتْ جُؤَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بَدْفَ لَهْنٍ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ

(١) من قوله: «قد سبق» إلى هنا ليس في (س).

(٢) «معالم السنن»: (٤: ١٢٣-١٢٤)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٤٧).

(٣) في (ص): «قوله». بدل: «باب».



يعلّم ما في العَدِّ، فقال: «دَعِيَ هذه، وقولي الذي كنتِ تقولين»<sup>(١)</sup>.

قوله: (عن الرُّبَيْعِ) بضمِّ الراء وفتح الباء وتشديد الياء.

قوله: (صَبِيحَةٌ بُنِيَّ بِي) أي: صبيحة دخول زوجي علي.

(جويريات) جمع جويرية<sup>(٢)</sup>: تصغير جارية.

(يَنْدُبْنَ) من النَّدْبَةِ، من باب: نصر، أي: يذكرن أحوالهم.

فهذا الحديث يدلُّ على جواز الغناء في النِّكاح للإعلان، وعليه يُحمَلُ حديثُ:

«فصل ما بين / الحلال والحرام الدُّفُّ والصوت»<sup>(٣)</sup> خلافاً للبيهقي حيث قال في [سر/ ٢٦٤-١] «سننه»: ذهبَ بعضُ الناس في تأويل الحديث إلى السَّماع، وهو خطأ، وإنَّما معناه عندنا إعلان النِّكاح واضطراب الصوت به، [والذكرُ] في الناس<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب (٤٠٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب النِّكاح، باب ما جاء في إعلان النِّكاح (١٠٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النِّكاح، باب الغناء والدف (١٨٩٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س) و(ص) و(غ): «جويرات جمع جويرة».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، كتاب النِّكاح، باب ما جاء في إعلان النِّكاح (١٠٨٨)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب النِّكاح، باب إعلان النِّكاح بالصوت وضرب الدف (٣٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، أبواب النِّكاح، باب الغناء والدف (١٨٩٦) من حديث محمد بن حاطب رضي الله عنه.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصداق، جماع أبواب الوليمة، باب ما يستحب من إظهار النِّكاح وإباحة الضرب بالدف (٧: ٤٧٢) إثر الحديث: (١٤٦٩٥)، وما بين حاصرتين منه.

وقال السندي في «حاشيته على المجتبى» وفي «حاشيته على سنن ابن ماجه» بعد ذكر كلام البيهقي: وقال بعض أهل التحقيق: ما ذكره البيهقيُّ محتملٌ، وليس الحديثُ نصًّا =

٤٩٢٣ ٤٨٥٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبِشَةُ  
لِقُدُومِهِ فَرَحًا بِذَلِكَ، لَعِبُوا بِجَرَابِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٤٩٢٤ ٤٨٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
مَسْلَمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ  
سَمْعِ بْنِ عُمَرَ / مِزْمَارًا، قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ عَلَى<sup>(٢)</sup> أُذُنِيهِ، وَنَأَى عَنِ  
الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: قَلْتُ: لَا، قَالَ: فَرَفَعَ  
إِصْبَعِيهِ مِنْ أُذُنِيهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ  
مِثْلَ هَذَا<sup>(٣)</sup>.

[٣٠٩- ب]

= فيه، فالأوَّلُ محتملٌ أيضاً، فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الإنصاف. والله أعلم. قلت  
(القائل السندي): يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ، وهذا ظاهر؛  
لأن الاحتمال يفسد الاستدلال، لكن قد يقال: ضمُّ الصوت إلى الدَّفِّ شاهدٌ صدقٍ على  
أن المراد هو السماع؛ إذ ليس المتبادر عند الضمِّ غيره مثل تبادره، فصَحَّ الاستدلال، إذ  
ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال، ثم قد جاء في الباب ما يغني ويكفي في إفادة أن  
المراد هو السماع، فإنكاره يشبه ترك الإنصاف. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) جاء بعد هذا في رواية ابن العبد:

«٤٩٢٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ، عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ  
فِي وَليمة، فَجَعَلُوا يُغْنُونَ، فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حُبُوتَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الْغِنَاءَ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «في».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن؛ الوليد بن مسلم، وإن كان يدلّس تدليس

التسوية إلا أنه قد توبع، وسليمان بن موسى: فقيه صدوق، حسن الحديث.

قال أبو داود: هذا حديث منكر<sup>(١)</sup>.

قوله: (مزمراً) بكسر ميم. قيل: هو الغناء، ويطلق على الدُفِّ، وعلى قصبة

يُزمرُّ بها، / وعلى الصوت الحسن.

[ص/ ٢٠٥ - ١]

قوله: (قال أبو داود: هذا حديث منكر) كأنه لمعارضته للحديث السابق،

ولمَّا جاء من تقرير عائشة عليه يوم عيد<sup>(٢)</sup>، مع أن في رواه من تُكلم فيه حكم بأنَّه منكرٌ، والحقُّ أنَّه ﷺ قد أقرَّ على القدرِ اليسير منه في نحو العرس والعيد، فينبغي أن يُقال بجوازه، والزائدُ منه لا يبغي. والله تعالى أعلم.

قال الطيبي: صحَّح النوويُّ حرمة<sup>(٣)</sup>، والغزاليُّ مال إلى جوازه<sup>(٤)</sup>، والغناء

بآلاتٍ مطربةٍ حرامٌ، وبمجرد الصوت مكروهٌ، ومن الأجنبية أشدُّ كراهةً.

قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي: هذا الحديث ضعفه

(١) جاء في المطبوع بعد قول أبي داود:

«٤٩٢٥- حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا مُطعمُ بن المقدم قال:

حدثنا نافع، قال: كنتُ رَدَفَ ابنِ عمرَ إذ مرَّ بَرِاعُ يَزْمُرُ، فذكر نحوه.

قال أبو داود: أدخِلَ بينَ مُطعمٍ ونافعٍ سليمانُ بنُ موسى.

٤٩٢٦- حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر الرَّقِّي قال: حدثنا أبو المَلِيح،

عن ميمون، عن نافع قال: كنا مع ابنِ عمر، فسَمِعَ صوتَ مزمارةٍ راعٍ، فذكرَ نحوه.

قال أبو داود: وهذا أنكرها».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، (٩٤٩)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية

فيه في أيام العيد (٨٩٢).

(٣) يعني المزمارة. انظر «روضة الطالبين» للنووي (١١: ٢٢٨)، و«شرح مشكاة المصابيح»

للطيبي (١٠: ٣١١١).

(٤) انظر «إحياء علوم الدين»: (٢: ٢٧٨).

محمد بن طاهر، وقال: تفرّد به سليمان بن موسى<sup>(١)</sup>. وليس كما قال، وسليمانُ حسنُ الحديث، وثقّه غيرُ واحدٍ من الأئمّة، وتابعه ميمونُ بن مهران عن نافع، وروايته في «مسند أبي يعلى»، ومطعمُ بن المقدم عن نافع، وروايته عند الطبراني<sup>(٢)</sup>.

واعترض ابن طاهرٍ على الحديث بما جاء عن ابن عمر أنّه ما منع الراعي عن مباشرة المزمار، ولا نهى نافعاً.

وهذا لا يدلُّ على إباحته؛ لأنَّ المحظورَ هو قصدُ الاستماع، لا مجردُ إدراك الصوت، فإنّه لا يدخلُ تحت التكليف، وهذا كشمِّ المحرّم الطيّب، فإنّه يحرمُ عليه قصداً، فأما إذا حملته الريحُ فألقتُهُ في ثيابه من غير قصدِ شمِّه، فإنّه لا يوصفُ بالتحريم، وكذلك نظرُ الفجأة، لا يوصفُ بالتحريم؛ لأنّه لا يدخلُ تحت التكليف، بخلاف إتباعِ النظرةِ النظرة، فإنّها محرّمة، وتقريُّ الراعي لا يدلُّ على اعتقاد الإباحة؛ لأنّها قضيةٌ عينٍ تحتملُ وجوهاً؛ منها أنّه ربّما لم يره وإنما سمع صوته، أو لعلّه كان في رأس جبلٍ،/ أو في مكانٍ لا يتمكّنُ من الوصولِ إليه، أو لغير ذلك من الأسباب، ولعلّ ذلك الراعي لم يكن مكلفاً، فلم يتعيّن الإنكارُ عليه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

[ع/ ٣٢٧ - أ]

(٥٠)

### باب الحكم في المختّنين

٤٨٥٨- حدّثنا هارونُ بن عبد الله ومحمدُ بنُ العلاء، أن أبا أسامة

٤٩٢٨

أخبرهم، عن مفضّل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسارِ القرشي،

(١) انظر: كتاب «السماع» لابن طاهر القيسراني ص ٩٥.

(٢) في «المعجم الأوسط» (٦٧٦٧). وهي أيضاً عند أبي داود، وهي الرواية الآتية برقم (٤٩٢٥).

(٣) «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٤٩).

عن أبي هاشم، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَصَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَفُنِّيَ إِلَى التَّقِيعِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو أسامة: التَّقِيعُ: ناحية في المدينة، وليس بالبقيع<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يتشبه بالنساء) الظاهر أن تشبهه ما كان قاصراً على قدر الخضاب، بل كان زائداً عليه، فلذلك قال ﷺ: «ما بال هذا؟» ثم أمر بنفيه، والصحابة تعرّضوا له<sup>(٣)</sup> أن يأمر بالقتل، وإلا فالتشبه بالنساء في الخضاب كان ظاهراً، والنفي لأجله خفي، والتعرّض للقتل أخفى. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٩٢٩ - ٤٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ - يعني: ابن عروة -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مُخَنَّثٌ، وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِيهَا: إِنَّ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا دَلَّلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي يسارٍ وأبي هاشم: وهو الدوسي.

(٢) التَّقِيعُ: موضع تلقاء المدينة بينها وبين مكة، على ثلاث مراحل من مكة بقرب قدس. ينظر: «معجم ما استعجم» للبكري (٤: ١٣٢٣).

(٣) بعدها في (س) كلمة لم أتبينها. وليست في (ص) و(غ).

(٤) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «قال أبو داود: المرأة كان لها أربع عُكَنٍ في بطنها». والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب في المخنثين (١٩٠٢).

٤٩٣٠- ٤٨٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلَانًا وَفُلَانًا»، يَعْنِي: الْمُخَنَّثِينَ<sup>(١)</sup>.

(٥١)

### بَابُ اللَّعْبِ بِالْبَنَاتِ

٤٩٣١- ٤٨٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، فَرَبَّمَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي الْجَوَارِي، فَإِذَا دَخَلَ خَرَجُنْ، وَإِذَا خَرَجَ دَخَلُنْ<sup>(٢)</sup>.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (٥٨٨٦)، وسلف القسم الأول منه في كتاب اللباس، باب في لباس النساء (٤٠٩٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وجاء بعد هذا الحديث في رواية ابن العبد، وأشار الحافظ إلى أنه ليس في نسخة الخطيب: «باب تغيير الاسم القبيح»

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى: مَلِكُ الْأَمْلاكِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْنَعُ.

قال أبو داود: رواه شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أَخْتَى اسْمًا. قلنا: سترد هذه الرواية برقم (٤٨٨٩).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء (١٩٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله<sup>(١)</sup>: (ألعب بالبنات) أي: التماثيل التي يلعبُ بها الصبيان، وفيه جوازٌ ذلك، وتخصيصُها من الصُّور المنهيِّ عنها؛ لما فيه من تدريب النساء في صغرهنَّ لأولادهنَّ<sup>(٢)</sup>، وقد أجازوا بيعهنَّ وشراءهنَّ، وعليه الجمهور. وقيل: إنَّه منسوخٌ بحديث النهي عن الصور<sup>(٣)</sup>، أو رخص لعائشة؛ لكونها غيرَ بالغَةٍ حينئذٍ.

\* \* \*

٤٩٣٢ ٤٨٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ - أَوْ خَيْبَرَ - وَفِي سَهْوَتِهَا<sup>(٤)</sup> سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، قَالَتْ: بَنَاتِي.

ورأى بينهما فرساً له جناحان من رِقَاعٍ، فقال: «ما هذا الذي أرى وَسَطَهُنَّ؟»، قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟»، قالت: جناحان؛ قال: «فرسٌ له جناحان؟!»، قالت: أما سمعت أن لسليمانَ حَيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتى رأيتُ نواجذَه<sup>(٥)</sup>.

(١) لفظة: «قوله». مكانها في (ص) بياض.

(٢) كذا في (س) و(ص) و(غ). ونص العبارة في «إكمال المعلم» (٧: ٤٤٧-٤٤٨): «من تدريب النساء في صغرهن على النظر لأنفسهن وبيوتهن وأبنائهن». وانظر أيضاً «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٥: ٢٠٤).

(٣) سلف عند المصنف، كتاب اللباس، باب الصور، (٤١١٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانظر بقية أحاديث الباب ثمة.

(٤) جاء على حاشية الأصل: «السهوة - بالسين المهملة -: وهو شيء شبيه بالرف والطاق يُوضع فيه شيء».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل يحيى بن أيوب، وهو الغافقي، صدوق.

قوله: (وفي سهوتها) بفتح مهملة وسكون هاء: هي بيتٌ صغيرٌ منحدرٌ في [سر/ ٢٦٤ - ب] الأرض قليلاً، / شبيهة بالخزانة. وقيل: هي الصُّفَّةُ تكونُ بين يدي البيت. وقيل: شبيهة بالرَّفِّ أو الطاق يوضعُ فيه الشيء.

(لُعْب) <sup>(١)</sup> بضمَّ لامٍ وفتح عينٍ، جمع لُعْبَةٌ؛ بضمِّ فسكون، كركب في جمع رُكْبَةٌ: ما يلعبُ به، وهي صفاتُ بنات <sup>(٢)</sup>.

(٥٢)

### بَابُ فِي الْأُرْجُوحةِ <sup>(٣)</sup>

٤٨٦٣ - حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حماد، أَخْبَرَنَا هشامُ

٤٩٣٥

ابن عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ قالت: فلما قَدِمْنَا المدينةَ جاءني نِسْوَةٌ

(١) قوله: «لعب» شرح عليه السندي وهو ليس في نسخة الحافظ، وهو في المطبوع.

(٢) كذا! ولعلها: «صفة بنات».

(٣) جاء في المطبوع بعد ترجمة الباب:

«٤٩٣٣ - حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حماد،

وحدَّثنا بشرُ بنُ خالد، حدَّثنا أبو أسامة، قال: حدَّثنا هشامُ بن عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائشة،

قالت: إن رسولَ الله ﷺ تزوّجني وأنا بنتُ سَبْعٍ - أو ست - فلما قَدِمْنَا المدينةَ أتيتُ

نِسْوَةٌ - وقال بشر: فأتتني أمُّ رومان - وأنا على أُرْجُوحةٍ، فدَهَبَن بي، وهَيَّأَنني، وصنَعَنني،

فأتيتُ بي رسولَ الله ﷺ، فبَنَى بي وأنا ابنةُ تسع، فوَقَفَت بي على الباب، فقلت: هَيْه

هيه، - قال أبو داود: أي: تَنَفَّسْتُ - فأدخلتني بيتاً، فإذا فيه نِسْوَةٌ من الأنصار، فقلن: على

الخير والبركة.

دَخَلَ حديثُ أحدهما في الآخر.

٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سعيد، حَدَّثَنَا أبو أسامة، مثله، قال: على خيرٍ طائر، فسَلَّمَتني

إليهنّ، فغسلنَّ رأسي وأصلحتني، فلم يُرْعني إلا رسولُ الله ﷺ ضُحَى، فأسلمتني إليه».



وأنا أَلْعَبُ على أَرْجُوحةٍ، وأنا مُجَمِّمةٌ، فَذَهَبَ بي، فهَيَّأَنِي وصَنَعَنِي، ثم أتَيْتَ بي رسولَ اللهِ ﷺ، فَبَتَى بي، وأنا بنتُ تسعِ سنين<sup>(١)</sup>.

قوله: (على أَرْجُوحةٍ) بضمِّ همزةٍ وسكونِ راءٍ وضمِّ جيمٍ وبمهملةٍ: هي خشبةٌ تلعبُ عليها الصبيانُ، يكونُ وسطُها على مكانٍ مرتفعٍ، ويجلسون على طرفيها، ويحركونها، فيرتفعُ جانبٌ وينزلُ جانبٌ، أو حبلٌ يُشدُّ طرفاهُ في موضعٍ عالٍ، ثمَّ يركبُه الإنسانُ ويحركُه وهو فيه. وروى: «مَرْجُوحةٌ».

(وأنا مُجَمِّمةٌ) أي: لي جُمَّةٌ كشعر الصغار.

(وصَنَعَنِي) أي: زَيَّنِّي.

\* \* \*

٤٩٣٦ ٤٨٦٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بنِ خالدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أسامةَ، حَدَّثَنَا هشامُ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، / عن عائشةَ بإسناده<sup>(٢)</sup>، قالت في هذا الحديث: وأنا على الأَرْجُوحةِ، ومعِي صَواحِبَاتِي، فأَدْخَلَنِي بيتاً، فإذا نِسوةٌ مِنَ الأنصارِ، فَقُلْنَ: على الخَيْرِ والبرِّكةِ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٣٧ ٤٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بنُ معاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يعني: ابنَ عمرو-، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ قال: قالت عائشة: فَقَدِمْنَا

(١) سيرد بالحديث بعده، وسلف مختصراً في كتاب النكاح، باب في تزويج الصغار (٢١١٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «بإسناده»، ليس في رواية ابن العبد.

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

المدينة، فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، قالت: فوالله، إني لعلى أرجوحة بين عدقين، فجاءتني أمي، فأنزلتني ولي جُميمة، وساق الحديث<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (بين عدقين) قال الخطابي: تريد<sup>(٢)</sup> نخلتين، والعدق بفتح العين: النخلة، وبكسرهما الكباسة<sup>(٣)</sup>.

(ولي جُميمة) تصغيرُ الجُمَّة من الشعر.

(٥٣)

### باب في النهي عن اللعب بالترد

٤٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ

٤٩٣٨

مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (مَنْ لَعِبَ) ك: سمع، يقال: لَعِبَ، إذا عمل ما لا ينفع. و(الترد) لعبٌ

معروف، قيل: معرَّبٌ.

(١) سلف برقم (٤٨٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة.

(٢) بعدها في (س): «وهو». وليست في (ص) و(غ). وكأنها مقحمة.

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٢٥)، و«مرواة الصعود» (٣: ١٢٥١)، وعنه نقل الشارح.

والكباسة: العدق، وهو من التمر كالعنقود من العنب. «مختار الصحاح» (كبس).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب اللعب بالترد (٣٧٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، فإن سعيد

ابن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، وقد اختلف فيه على سعيد بن أبي هند.

٤٨٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (بالنرد شير) هو لفظٌ فارسيٌّ بمعنى: الحلو.

(فكأنما غمس... إلخ)، تصويرٌ لقبحه؛ تنفيراً عنه، / أي: كأنه يغمس يده [ص/٢٠٥ - ب] فيهما ليأكلهما.

(٥٤)

### بَابُ فِي اللَّعْبِ بِالْحَمَامِ

٤٨٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (شيطان) أي: هو شيطان؛ لاشتغاله بما لا يعنيه، يقفو أثر شيطانيةٍ أورثته الغفلة عن ذكر الله تعالى.

(١) سقط قوله: «يحيى عن» من الإسناد، فجاء هكذا: «حدَّثنا سفيان»، واستدركناه من نسخة الملك المحسن (٣٢٠/ب).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (٢٢٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد (٣٧٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام (٣٧٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ محمَّد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص - صدوق حسن الحديث.

قيل: اتخاذ الحمام للبيض والأنس ونحو ذلك جائزٌ غير مكروه، واللعبُ بها بالتطيرِ مكروهٌ، ومع القمار يصيرُ مردودَ الشهادة<sup>(١)</sup>. ثمَّ الحديثُ لا ينزلُ عن درجةِ الحُسنِ كما حقَّقه الحافظُ ابن حجر، فزعمُ أنَّه موضوعٌ<sup>(٢)</sup>: باطلٌ.

(٥٥)

### بابٌ في الرَّحمة

٤٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ - المعنى -، قالوا:

٤٩٤١

حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنَ السَّمَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

لم يُقُلْ مُسَدَّدٌ: مولى عبد الله بن عمرو، وقال: قال النبي ﷺ.

قوله: (الرَّاحِمُونَ) هم الذين في قلوبهم شفقةٌ على خلق الله، وقد يكون الشخصُ رحيماً من وجهٍ شديداً من وجهه، فالحكمُ للغالب، وليس من شرط الراحم أن لا يكون فيه شدةٌ، كيف، وقد قال تعالى في الصحابة: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾

(١) هو قول الطيبي في «شرح المشكاة» (٩: ٢٩٥١).

(٢) زعم أنه موضوع الحافظ سراج الدين القزويني، وهو أحد الأحاديث التي انتقدها على «المصابيح»، وتعقبه الحافظ ابن حجر في «أجوبته عن أحاديث المصابيح» (١: ٣٥٠)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤) مطولاً، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

رَحْمَةً بَيْنَهُمْ ﴿ [الفتح: ٢٩]، فرحمةُ الخلق مقيّدةٌ باتباع الكتاب والسنة، / وليس من [غ/ ٣٢٧-ب] الرحمة أن لا يقيمَ الحدود ولا يجاهد. كذا قيل (١).

وقيل: إنّما ذكر: الراحمين - وهو جمعُ راحم - في هذا الحديث، ولم يقل: الرحماء، جمع رحيم، وإن كان غالب ما ورد من الرحمة استعمالُ الرحيم لا الراحم؛ لأنَّ الرحيمَ صفةٌ مبالغة، فلو ذكر لاقتضى الاقتصارَ على المبالغِ في الرَّحمة، فأتى بجمع راحم (٢) إشارةً إلى أنَّ مَنْ قَلَّتْ رحمتهُ داخلٌ في هذا الحكم أيضاً.

وأما حديث: «إنَّما يرحمُ اللهُ من عباده الرحماء» (٣) فاختارَ فيه جمع الرحيم لمكان ذكر الجلالة، وهو دالٌّ على العظمة والكبرياء، ولفظُ «الرحمن» دالٌّ على العفو، فحيث ذكر لفظ الجلالة يكون الكلامُ مسوقاً للتعظيم، كما يدلُّ عليه الاستقراء، فلا يناسبُ هناك إلا ذكرُ مَنْ كَثُرَتْ رحمتهُ وعظُمَتْ؛ ليكون الكلامُ جارياً على نسق العظمة، ولما كان «الرحمن» دالًّا على المبالغة في العفو، ذكَّرَ كلَّ ذي رحمةٍ وإن قَلَّتْ. انتهى.

قلت: وليس فيه تعرُّضٌ لموافقة الحكم للواقع، والوجهُ أن يُقال: حيث ذكر الجلالة فالمراد: إنّما يرحمُ اللهُ، أي: بالرحمة العظيمة اللائقة بجناحه الأقدس، ومثُلُ هذه الرحمة ليست إلا للرحماء المبالغين في الرحمة، وحيث ذكرَ الرحمن فالمراد: رحمة ما، وهي تشملُ كلَّ مَنْ في قلبه رحمةٌ وإن قَلَّتْ. والله تعالى أعلم.

(١) قاله السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٥٣).

(٢) في (س) و(ص) و(غ): «رحمة» بدل: «راحم» والمثبت من «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٥٤)، و«حاشية السندي على مسند أحمد» عند التعليق على الحديث (٦٤٩٤). ونسب السيوطي هذا القول لتاج الدين السبكي في «تذكرته».

(٣) سلف الحديث عند المصنف، كتاب الجنائز، باب في البكاء على الميت (٣١١٧) من حديث أسامة بن زيد.

[س/٢٦٥-أ] (من في السماء) أي: مَنْ كبريائه وعظمتُه في السماء، وهو الله تعالى / أو المراد سكانُ السماء من الملائكة الكرام، ورحمتهم بالاستغفار لهم والدعاء. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٨٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا،

٤٩٤٢

وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ، - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، وَقَلْتُ: أَقُولُ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ؟ فَقَالَ: إِذَا قَرَأْتُهُ عَلَيَّ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ! ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ يَقُولُ: «لَا تُنْزِعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»<sup>(١)</sup>.

٤٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا

٤٩٤٣

سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْوِيهِ؛ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّنَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٣)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة - وهو التبان - اسمه: سعيد، وقيل: عمران، روى عنه جمع، وحسن له الترمذي حديثه هذا.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥٦)

## باب في التصيحة

٤٩٤٤ ٤٨٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي  
صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
الدِّينَ النَّصِيحَةَ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ»، قَالُوا: لِمَنْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَأُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ»، أَوْ  
«أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ) قالوا: النّصيحةُ هي إرادةُ الخيرِ للمنصوح.

قلت: لا بمعنى النافع، وإلا لا يستقيم بالنسبة إليه تعالى، بل بمعنى: ما يليقُ  
ويحسنُ من الطرفين له؛ فإنَّ كلَّ صفةٍ إذا قسناها بالنسبة إلى أي أحدٍ، فإمّا أن يكون  
اللائقُ والأولى بحاله إرادةً إيجابها له أو سلبها عنه، فإرادةُ ذلك الطرف اللائق له  
هي النّصيحةُ في حقّه، وخلافه هو الغشُّ والخيانةُ، واللائقُ به تعالى أن يُحمد على  
كمالهِ وجلالهِ وجماله، ويثبتَ له من الصفات والأفعال ما يكون صفاتِ كمالٍ  
ودلائلِ جلالٍ وأن يُنزّهَ عن النقائص وما لا يليقُ بجنابه العليّ، فإرادةُ الحمد والثناء  
وكلُّ ما يليقُ بجنابه الأقدس في حقّه تعالى من نفسه ومن غيره: هي النّصيحةُ في  
حقّه تعالى، وقس على هذا. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النّصيحة (٥٥)،  
والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب النّصيحة للإمام (٤١٩٧).  
وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النّصيحة لله  
ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

ويمكن أن يُقال: النصيحةُ: الخلوَصُ عن الغشِّ، ومنه: التوبةُ النصوحُ، فالنصيحةُ لله تعالى أن يكون عبداً خالصاً<sup>(١)</sup> في عبوديته عملاً واعتقاداً، وللكتاب أن يكون خالصاً له في العمل به، وفهم معناه عن مراعاة الهوى؛ فلا يصرفه إلى هواه، بل / يجعلُ هواه تابعاً له، ويحكمُ به على هواه، ولا يحكمُ بهواه عليه، وعلى هذا القياس.

[ع/ ٣٢٨-١]

وقال الخطابي: النصيحةُ هي إرادةُ الخير للمنصوح له، والنصحُ في اللغة: الخلوَصُ. فالنصيحةُ لله تعالى: صحَّةُ الاعتقاد في وحدانيته، وإخلاصُ النية في عبادته، والنصيحةُ لكتاب الله تعالى: الإيمانُ به، والعملُ بما فيه، والنصيحةُ لرسوله: التصديقُ بنبوته، وبذلُ الطاعة له فيما أمرَ به ونهى عنه، والنصيحةُ لأئمة المسلمين: أن يطيعهم في الحقِّ، وأن لا يرى الخروجَ عليهم بالسيف، والنصيحةُ لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم. انتهى<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

٤٨٧٣- حَدَّثَنَا عمرو بن عَوْن، أَخْبَرَنَا خَالِد، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

٤٩٤٥

عمرو بن سعيد، عن أَبِي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن جَرِيرٍ قال:  
بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قال: فَكَانَ إِذَا بَاعَ الشَّيْءَ - أَوْ اشْتَرَاهُ - قال: أَمَا إِنَّ الَّذِي أَخَذْنَا  
مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ فَاخْتَر<sup>(٣)</sup>.

(١) بعدها في (غ): «له».

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٢٦)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود»: (٣: ١٢٥٥-١٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة...» =



(٥٧)

## باب في المعونة للمسلم

٤٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعِثْمَانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ  
- قَالَ عِثْمَانُ: وَجَرِيْرٌ،

وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ - وَقَالَ وَاصِلٌ: قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا - عَنْ (١)  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنِ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ  
الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ،  
يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، / وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (٢).

[٣١٠- ب]

= (٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦)،  
والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة (١٩٢٥)، والنسائي  
في «سننه»، كتاب البيعة، باب البيعة على النصيح لكل مسلم (٤١٥٦) مختصراً على  
المرفوع منه، وألفاظ بعضهم فيها اختلاف. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في الأصل: «على» وصوبنا، وينظر: نسخة الملك المحسن (٣٢١/ ب).  
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل  
الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر  
والصلة، باب ما جاء في السترة على المسلم (١٩٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة،  
باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٥)، وبعضهم يرويه مطولاً. وقال  
الترمذي: حديث حسن.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

لم يذكر عثمان، عن أبي معاوية: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ».

قوله: (مَنْ / نَفْسٍ) بتشديد الفاء، أي: أزال.

[ص/٢٠٦ - أ]

\* \* \*

٤٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ،

٤٩٤٧

عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

(٥٨)

### بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٤٨٧٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا،

٤٩٤٨

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي زَكْرِيَا، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ) على بناء المفعول، أي: إلى الحساب والكتاب وغيرهما

من أمور الآخرة.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع

من المعروف (١٠٠٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء،

كما نص عليه الحافظان ابن حجر والمنذري وغيرهما، فهو منقطع.

٤٩٤٩- ٤٨٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٥٠- ٤٨٧٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدِ الطَّالِقَانِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجَشْمِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَامٌ<sup>(٢)</sup>، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ، وَمُرَّةٌ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ) أي: رجاء صلاح الأولاد بالتسمية بأسماء خير العباد.

(وَأَحَبُّ<sup>(٤)</sup> الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) أي: وأمثالهما ممَّا فيه

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء (٢٨٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء (٣٧٢٨). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «لما فيه من مطابقة الاسم معناه الذي اشتق منه؛ إذ ما من أحدٍ إلا وهو يحرث، أي: يكسب، ويهمّ بشيء. ط».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل (٣٥٦٥)، مطولاً.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن دون قوله: «تسموا بأسماء الأنبياء»، وهذا إسناده رجاله ثقات، غير عقيل بن شبيب، فهو في عداد المجهولين.

(٤) قبلها في (ص): «قوله».

إضافة العبد إليه تعالى؛ لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية كلما يُذكر الاسم، مع الموافقة باسم النبي ﷺ، ولا شك أن وصف العبودية يتضمن الإشعار بالذلل في حضرته، المستدعي للرحمة لصاحبه، ولذا ذكرهم الله تعالى في مواضع الرحمة باسم العبد، فقال: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ الآية [الزمر: ٥٣]، وقد ذكر الله تعالى نبيه ﷺ في أشرف المواضع في كتابه باسم عبد الله، فقال: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ [الجن: ١٩]، وقال: ﴿نَزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١].

هذا وقيل: أي: أحبُّ الأسماء بعد أسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذان الاسمان ليسا بأحب من اسم محمد.

وقيل: أمرٌ أولاً بالتسمي بأسماء الأنبياء، فرأى فيه نوع تزكية للنفس، فنزل إلى قوله: «أحبُّ الأسماء» إلخ؛ لأنَّ في مثلهما<sup>(١)</sup> خضوعاً واستكانةً، ثم نظر إلى أنَّ العبد قد يقصُر في العبودية، فلا يصدق عليه مثل هذا الاسم، فنزل إلى: «حارث وهمام».

[س/ ٢٦٥ - ب] / (وأصدقها) أي: أطبقها للمسمي؛ لأنَّ الحارث هو الكاسب، والهمام مبالغة في الهم، ولا يخلو إنسان عن كسبٍ وهمٍّ، بل هموم، وأمَّا نحو «عبد الله» فقد يكون مسماه قاصراً في العبودية، فلا يكون أطبق للمسمي، مع كونه أحب لما ذكرنا.

(وأقبحها) لما في الحرب من المكاره، وفي المرّة من المرارة والبشاشة.

\* \* \*

(١) في (س): «مثلها».

٤٨٧٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ ٤٩٥١  
 أَنَسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ  
 فِي عَبَاءَةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمْرَاتٍ،  
 فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ، فَلَا كَهْنَ، ثُمَّ فَعَرَ فَاهُ، فَأَوْجَرَهُنَّ إِيَّاهُ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ  
 يَتَلَمَّظُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ»، وَسَمَاهُ عَبْدَ اللَّهِ (١).

قوله: (يَهْنَأُ) ك: يمنع، آخره همزة، أي: يطليه بالهناء، وهو القَطِرَان.

(ثُمَّ فَعَرَ) بفاءٍ وغينٍ معجمةٍ، أي: فتح.

(يَتَلَمَّظُ) أي: يدير لسانه في فيه ويحرِّكه، يتبع أثر التمر.

(٥٩)

### بَابُ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمِ الْقَبِيحِ

٤٨٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ٤٩٥٢  
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ  
 عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ» (٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه (٢١٤٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٤٧٠) مختصراً في سياق قصة.

وسلف مختصراً في كتاب الجهاد، باب في وسم الدواب (٢٥٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى =

قوله: (جميلة) قيل: لعله لم يسمّها: مطيعة، مع أنّها ضدّ العاصية؛ كراهة التزكية.

\* \* \*

٤٨٨١- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

٤٩٥٣

حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ سَأَلَتْهُ: مَا سَمَّيْتَ ابْنَتَكَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهَا بَرَّةً، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْاسْمِ، سَمَّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ»، فَقَالَ: مَا تُسَمِّيَهَا؟ فَقَالَ: «سَمَّيْتُهَا زَيْنَبًا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (سألته) أي: سألت محمد بن عمرو.

[ع/ ٣٢٨ - ب]

(ما سميت) بفتح التاء على خطاب الرجل.

(برّة) بفتح الباء الموحّدة وتشديد الراء المهملة، من البرّ، بكسر الباء، وهو فعل الخير، ففي هذا الاسم تزكيةٌ بأنّها فاعلةٌ الخيرات.  
(سُميتُ) بصيغة المجهول للمتكلم.

= حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها (٢١٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء (٢٨٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء (٣٧٣٣). قال الترمذي: حديث حسن غريب.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (٢١٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، فهو مدلس وقد صرح بالتحديث عند البخاري في «الأدب المفرد».

٤٨٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يعني: ابن المفضل -، حَدَّثَنِي  
بشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمِّهِ أَسَامَةَ بْنِ أُخْدَرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمٌ،  
كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟»،  
قَالَ: أَنَا أَصْرَمٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ابن أُخْدَرِيٍّ) بفتح همزة وفي آخره ياء النسبة المشددة.

قوله: (أَصْرَمٌ) أفعلٌ من الصَّرم، وهو القطعُ.

(أنت زُرْعَةٌ) بضم زاي وسكون راء، من الزرع.

\* \* \*

٤٨٨٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ يَزِيدٍ - يعني: ابن المقدم بن  
شُرَيْحٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ، أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْتُونُهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:  
«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحَكْمُ، فَلِمَ تُكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟».

قال: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي

كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟»،

قال: لِي شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»، قَالَ: قَلْتُ:

شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، بشير بن ميمون: صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلاً ففضى بينهم (٥٣٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد، يزيد بن المقدم صدوق.

قوله: (هانئ) بنون مكسورة فهمزة.

قوله: (سمعهم) أي: سمع النبي ﷺ قوم هانئ.

(يكونونه) إمّا بتشديد النون مع ضمّ أوله، أو بتخفيفها مع فتح أوله.

(ما أحسن هذا) أي: الذي ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمان،

فإنه لا يكون دائماً على هذا الوجه إلا بكونه عدلاً.

(أبو شريح) أي: رعاية للأكبر سنّاً.

\* \* \*

٤٨٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

٤٩٥٦

عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟»، قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لَا، السَّهْلُ يُوْطَأُ

وَيُمْتَهَنُ، قَالَ سَعِيدٌ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَتُصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ<sup>(١)</sup>.

/ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ<sup>(٢)</sup>، وَعَزِيزِ<sup>(٣)</sup>، وَعَتَلَةَ<sup>(٤)</sup>،

[٣١١-أ]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب اسم الحزن (٦١٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) غيره ﷺ إلى مطيع. أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقتل

قرشي صبراً بعد الفتح (١٧٨٢) (٨٩).

(٣) غيره ﷺ إلى عبد الرحمن. أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٦٠٤)، وابن حبان في

«صحيحه» (٥٨٢٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي سبرة.

(٤) غيره ﷺ إلى عتبة. أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٠:٧) برقم (٦٩٦) (٢٩٦) من حديث

عتبة بن عبد السلمى.



وشيطان<sup>(١)</sup>، والْحَكَم<sup>(٢)</sup>، وُغْرَاب<sup>(٣)</sup>، وْحُبَاب<sup>(٤)</sup>، وشهابٍ وسماء: هشاماً<sup>(٥)</sup>،  
وسمى حرباً: سلماً، وسمّى المِضْطَجِجَ: المنبِعث<sup>(٦)</sup>، وتُسمى أرض عِقرَة<sup>(٧)</sup>  
سمّاها: خَصْرَة<sup>(٨)</sup>، وشعْب الضَّلالة سَمّاه: شعب الهدى<sup>(٩)</sup>، وبنو الزُّنْيَة  
سمّاهم: بني الرُّشْدَة<sup>(١٠)</sup>، وسمّى بني مُغْوِيَة: بني رِشْدَة<sup>(١١)</sup>.

- (١) غيّرهُ ﷺ إلى عبد الله. أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٠٧٦) من حديث عبد الله بن قرط.  
(٢) لعله أراد ما سلف عند المصنف قريباً (٤٨٨٣) من أن النبي ﷺ غيّر كنية أبي الحكم إلى أبي شريح.  
(٣) غيّرهُ ﷺ إلى مسلم. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٤) من حديث رائلة بنت مسلم، عن أبيها.  
(٤) غيّرهُ ﷺ إلى عبد الله. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٢٥٨٩٨) من حديث عروة، مرسلًا.  
(٥) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٤٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.  
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في سياق حديث تغيير اسم حباب إلى عبد الله، وقد سلف قريباً.  
(٧) ضبط الحافظ لفظ: «عقرة» بفتح العين وكسرها، وبسكون القاف، وكتب فوقها: «معاً». ولفظ: «أرض» جاء مكتوباً بألف نصب وبغيرها في حرف واحد، ولم يظهر أي اللفظين أراد بعدد.  
(٨) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨: ٥٧) من حديث عائشة، وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٤٩)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الحظر والإباحة، باب الأسماء والكنى (٥٨٢١) غير أن فيهما أن اسمها كان: «غدره»، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٤٩) بلفظ: «عقرة».  
(٩) أخرج عبد الرزاق في «جامع معمر بن راشد» من «مصنفه»، باب الأسماء والكنى (١٩٨٦٢) من حديث عروة بن الزبير أن مكاناً كان اسمه بقية الضلالة، فسماه النبي ﷺ بقية الهدى، ومّر يقوم فقال لهم: «من أنتم؟» قالوا: بنو معاوية، فسماهم رسول الله ﷺ: «بنو رشدة».  
قلنا: أشار محققه إلى أنه كذلك وقع في أصله: «بنو معاوية»، قال: ولعل الصواب: «بنو غية».  
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الفضائل، باب ما جاء في بني أسد (٣٢٥٠٩) من حديث أبي وائل، مرسلًا.  
(١١) أخرج ابن منده في «المستخرج من كتب الناس» (٢: ٢٤٨) من حديث أبي راشد الأزدي في قصة وفوده عليه، وفيه أنه كان يكنى أبا مغوية، فكناه النبي ﷺ أبا راشد. =

قال أبو داود: تركتُ أسانيدَها لِإِختصار<sup>(١)</sup>.

قوله: (غَيْرٌ) من التغيير.

(اسمُ العاص) كرههُ ﷺ؛ لأنَّ المتبادر معصيةُ الله تعالى، وشعارُ المؤمن طاعتهُ تعالى لا معصيتهُ.

(وعزير) لأنَّ العزَّةَ لله، وشعارُ العبدِ الذلَّةُ والاستكانةُ، ولأنَّه وقعَ به التقرُّعُ في قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِتْنَاكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

(وعتلة) بفتح فسكون، أو بفتحتين، ومعناه الشدَّةُ والغلظةُ، ومن صفات المؤمن اللينُ والسُهولةُ.

ووجهُ كراهةِ اسمِ الشيطان لا يخفى.

(والحكَم) بفتحتين، مبالغةُ الحاكم، فلا يناسبُ لمخلوقٍ.

والغرابُ من الحيوان، معلومٌ بالخَبث، فلذا أباح رسولُ الله ﷺ قتلهُ في الحَلِّ والحرم<sup>(٢)</sup>، فالتسميةُ به غير لائق.

(وحُباب) بضمِّ حاءٍ و موحدتين: اسمُ شيطان. ويقع على الحية.

(وشهاب) بكسر الشين المعجمة: شعلةُ نارٍ. (فسمَّاه) أي: الشهاب.

(حرباً) أي: رجلاً اسمه حرب. (سِلماً) بكسر السين: مقابل الحرب.

= وانظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤: ٢٠٠٦).

وانظر التعليق السابق على تغيير النبي ﷺ أرضاً اسمها عقرة.

(١) في رواية ابن العبد: «اختصاراً».

(٢) سلف عند المصنف في كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٤٥) من

حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(المضطجع): المنبئ / عن دوام المرض. (المنبعث): المقابل له؛ تفاعلاً [ص/٢٠٦-ب]

بدوام العافية.

(عَفْرَة) بفتح عينٍ وكسر فاءٍ، وهي من الأرض ما لا تُنبَت شيئاً. (خَصْرَة) تفاعلاً.

\* \* \*

٤٩٥٧ ٤٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقِ قَالَ: لَقِيتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>.

٤٩٥٨ ٤٨٨٦- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ هَلَالِ بْنِ إِسَافٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لَا». إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (لَا تُسَمِّينَ) نهيٌ من التسمية، بنون الثقلية، والخطابُ عامٌّ لكلِّ من يَصْلُحُ له. وأُرِيدَ بِالْغُلَامِ مَا يَعُمُّ الْوَالِدَ وَالْعَبْدَ، بَلْ كُلٌّ مِنْ يَتَصَدَّى الْمَخَاطَبُ لِتَسْمِيَّتِهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٣٧٣١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع

ونحوه (٢١٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٢٨٣٦).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

واليسار من اليسر: ضد العسر، والرِّبَاحُ بفتح الراء: ضدُّ الخسارة، والنجاحُ والفلاحُ: هو الظَّفَرُ بالمطلوب.

[س/٢٦٦-١]

(فإنك... إلخ)، تعليلٌ للنهي / بأنك إذا سألتَ بأحدِ هذه الأسماء، فقلت: (أثمَّ هو؟ فيقول) المجيب: (لا)، فيكونُ الجوابُ شنيعاً تكرهه العقول، فالتسميةُ المؤدِّيةُ إلى هذا الجوابِ تكونُ مكروهةً.

(إنما هنَّ) أي: الأسماءُ المذكورةُ في حيزِ النهي. والظاهرُ أنَّ هذا وصيةٌ منه ﷺ بحفظِ النهي؛ لئلاَّ يغيَّرَ في التبليغ، ولا يَزَادَ عليها فيه؛ اهتماماً بشأنه، وأمَّا الحكمُ فقد صرَّحوا بأنَّ كلَّ ما يوجدُ فيه العلةُ التي نَبَّهَ عليها ﷺ فحكمه حكمُ هذه الأسماء، ولذا جاء النهيُ عن التسميةِ باسمِ البركة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٤٩٥٩ - ٤٨٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ:

سَمِعْتُ الرَّكَّيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ سَمْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمِّيَ رَقِيقَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءَ: أْفَلَحَ، وَبَسَارًا، وَنَافِعًا، وَرَبَاحًا<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦٠ - ٤٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ

(١) كما سيأتي عند المصنف في هذا الباب، (٤٨٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٢١٣٦) (١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٣٧٣٠).

وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عِشْتُ - إن شاء الله - أنهى أمّي أن يُسْمُوا نافعاً وأفلحَ وبركةً» - قال الأعمش:  
ولا أدري: أذكر نافعاً أم لا؟ - «فإن الرجل يقول إذا جاء: أتمَّ بركة؟  
فيقولون: لا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه أبو الزبير عن جابر، نحوه، ولم يذكر «بركة».

٤٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي  
الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يبلغُ به النبي ﷺ، قال: «أَخْنَعُ اسْمٍ  
عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى: مَلِكَ الْأَمْلاكِ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: رواه شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، بإسناده،  
قال: «أَخْنَى اسْمٍ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أَخْنَعُ اسْمٍ) أي: أوضع وأرذل.

(رجلٌ) أي: اسمٌ رجلٍ.

- 
- (١) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة،  
وبنافع ونحوه (٢١٣٨)، من طريق أبي الزبير عن جابر، وهي ذاتها الطريق التي أشار إليها  
أبو داود عقبه، وقال عنه: لم يذكر «بركة»، لكن هذا اللفظ موجود في هذه الطريق.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل أبي سفيان، واسمه طلحة بن نافع الإسكافي.
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٦)، ومسلم  
في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (٢١٤٣)،  
والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٢٨٣٧).
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٥).

(٦٠)

## باب في الألقاب

٤٨٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ،  
عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛  
فِي بَنِي سَلَمَةَ: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾  
[الحجرات: ١١]، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيَ مِنَّا رَجُلًا إِلَّا  
وَلَهُ اسْمَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا فُلَانُ»، فَيَقُولُونَ (١): مَهْ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا الْأَسْمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا  
تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ (٢).

٤٩٦٢

قوله: (ولا تنابروا) أي: لا يدعو بعضكم بعضاً بسوء الألقاب. والنبزُ مختصٌّ  
بالسوء عرفاً.

/ (بئس الاسم الفسوق) أي: بئس استحقاقه للاسم الذي هو الفسوق  
بارتكاب التنابز (بعد الإيمان)، وهو للدلالة على أن التنابز فسقٌ، والجمعُ بينه  
وبين الإيمان مستقيحٌ، ثم المرتكب للنهي هو الذي يسمي بمثل هذا اللقب أولاً،

[غ/ ٣٢٩-أ]

(١) في رواية ابن العبد: «فيقول».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٣٢٦٨)  
مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الألقاب (٣٧٤١). قال الترمذي:  
حديث حسن صحيح.قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح إن صححت صحبة أبي جبيرة بن الضحاك  
وإلا فمرسل.

أو عن علمٍ بأنَّ صاحبه لا يرضى به، وأمَّا مَنْ سمع الناس ينادونه به، فنادهُ بذلك من غير علمٍ، فغيرٌ داخلٍ في الوعيد. والله تعالى أعلم.

(٦١)

### بابٌ فيمن يُكنَّى أبا عيسى

٤٩٦٣ - ٤٨٩١- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ ابْنًا لَهُ يُكْنَى أَبُو عَيْسَى، وَأَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ تَكْنَى بِأَبِي عَيْسَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَانِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَإِنَّا فِي جَلْجَلَتْنَا، فَلَمْ يَزَلْ يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى هَلَكَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (تكنى<sup>(٢)</sup> أبا عيسى) كره ذلك لما فيه من إيهام أبي لعيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

قوله: (في جَلْجَلَتْنَا) أي: في عددٍ من أمثالنا من المسلمين، لا ندرى ما يصنع بنا.

(٦٢)

### باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بُنيَّ

٤٩٦٤

٤٨٩٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا،

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) في (س) و(ص) و(غ): «يكنى». والتصويب من «سنن أبي داود».

وحدَّثنا مُسَدَّدٌ وابنُ محبوبٍ، قالَا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن أبي عثمان،  
- وسَمَّاهُ ابنُ محبوبٍ: الجعدَ - عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال له:  
«يا بُنَيَّ»<sup>(١)</sup>.

(٦٣)

### بابٌ في الرجل يُكنى<sup>(٢)</sup> بأبي القاسم

٤٩٦٥ - ٤٨٩٣ - حدَّثنا مُسَدَّدٌ، وأبو بكر بنُ أبي شيبة، قالَا: حدَّثنا  
سفيان، عن أيوبَ السخْتيانيِّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال:  
قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي»<sup>(٣)</sup>.  
قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح، عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup>.  
وكذلك رواية أبي سفيان، عن جابر. وسالم بن أبي الجعد، عن جابر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني واستحبابه  
للملاطفة (٢١٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في يا بني (٢٨٣١). قال  
الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «فيمن يكنى».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ (٣٥٣٩)، ومسلم  
في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من  
الأسماء (٢١٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ  
وكنيته (٣٧٣٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠) مطولاً.



وسليمان اليشكري، عن جابر. وابن المنكدر عن جابر، نحوه<sup>(١)</sup>. وأنس  
ابن مالك<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولا تكنوا بكنتي) قد جاء: «فإني إنما جعلت قاسماً أفسم بينكم»<sup>(٣)</sup>.  
وثبت أيضاً أنه ﷺ كان في السوق، فقال رجل: يا أبا القاسم. فالتفت إليه النبي ﷺ،  
فقال إنما دعوتُ هذا. فقال النبي ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكنوا بكنتي»<sup>(٤)</sup>.

ومقتضى الثاني أن علة النهي الالتباس المترتب عليه الإيذاء حين مناداة  
بعض الناس، والالتباس لا يتحقق في الاسم؛ لأنهم نهوا عن ندائه ﷺ بالاسم،

(١) طريق أبي سفيان عن جابر، أخرجها ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الجمع بين  
اسم النبي ﷺ وكنته (٣٧٣٦).

وطريق سالم بن أبي الجعد أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب  
قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (٣١١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب،  
باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٣) (٣).

وطريق سليمان اليشكري أخرجها ابن سعد في «الطبقات»، (١: ١٠٧).  
وطريق محمد بن المنكدر، أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب أحب  
الأسماء إلى الله عز وجل (٦١٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، بإثر الحديث (٢١٣٣) (٧).  
وسيرد بعده من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢١)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب  
من الأسماء (٢١٣١).

(٣) أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ  
خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ (٣١١٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٣٣) (٥) من حديث جابر بن  
عبد الله رضي الله عنه.

(٤) أخرجها البخاري في «صحيحه» (٢١٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٣١) من حديث  
أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده، حيث لم يخاطبه في كلامه إلا بمثل: «يا أيها النبي»، وأمّا الكنية فالمناداة بها جائزة، فلاشترأك فيها يوجب الالتباس.

ومقتضى الأول - وهو «فإني إنما جعلت قاسماً» إلخ - أن علة النهي هو اختصاص القسم به ﷺ، فإذا كان معنى الاسم مختصاً بأحد، فينبغي اختصاص الاسم به أيضاً، والظاهر أن النهي كان لعلّة الالتباس والإيذاء، ومع هذا بين لهم ﷺ عدم استقامة هذه الكنية لغيره من حيث المعنى أيضاً زيادةً في الإيضاح. فلا تنافي بين الحديثين، ولو كان النهي لمجرد عدم استقامة المعنى لكان للتنزيه، بل لمجرد إفادة عدم الأولوية؛ لأنّ المعاني الأصلية للإعلام لا تجب مراعاتها حين التسمية، وهو خلاف أصل النهي، وأمّا إذا كان للالتباس والإيذاء فهو على أصله للتحريم، وبيان / عدم استقامة المعنى؛ لمجرد التأييد والتقوية، لا للتعليل، فالعلّة على هذا مختصة بحال حياته ﷺ، واختصاص العلة وحده لا يوجب اختصاص الحكم؛ إذ الحكم لا ينتفي بانتفاء العلة ما دام لم يرد من الشارع ما ينفي<sup>(١)</sup> الحكم.

لكنّ حديث عليّ في الباب<sup>(٢)</sup> يقتضي خصوص الحكم بزمانه ﷺ، وحديث: «إذا سميتم باسمي فلا تكّنوا»<sup>(٣)</sup> إلخ يفيد خصوص النهي بالجمع بين الكنية والاسم، فمنهم من أخذ بإطلاق النهي لقوته، ورأى أنّ حديث الإباحة لا / يصلح للمعارضة، ومنهم من نظر إلى أنّه يمكن الجمع بحمل النهي على

(١) في (س): «ينتفي».

(٢) سيأتي عند المصنف في هذا الكتاب، باب في الرخصة في الجمع بينهما (٤٨٩٥).

(٣) سيأتي عند المصنف في هذا الكتاب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما (٤٨٩٤).

خصوص وقته بقرينة خصوص العلة، وهو وإن كان خلاف الأصل، إلا أن حديث عليّ يصلح بياناً لذلك، / وأمّا حديث الجمع فهو مخالفٌ للنهي وحديث [ع/ ٣٢٩ - ب] عليّ، ولا ينطبق بالعلة التي لأجلها النهي، فلا اعتداد به.

وأما حديث: «ما الذي أحلّ اسمي»<sup>(١)</sup> إلخ، فإنّما أن يُحمَل على أنّه كان قبل النهي، وإمّا على أنّه في آخر زمنه، حين علم أن نداء ذلك المولود لا يؤدّي إلى الالتباس والتأذي، فيؤيّد خصوص الحكم بالوقت الذي يؤدّي فيه النداء إلى الإيذاء.

ومنهم من أخذ بحديث الجمع وبيّن صحّته، ولعلّ وجه النهي عن الجمع هو الالتباس على المخاطب، إذ المتعارفُ إيضاحُ العلم بالكنية، أو عكسه، ك: أبي حفص عمر. وعند الاشتراك فيهما لا يرتفع الالتباس بهذا الوجه. والله تعالى أعلم.

(٦٤)

### بَابُ مَنْ رَوَى لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا

٤٨٩٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،  
[ب- ٣١١] عَنْ جَابِرٍ، / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي، فَلَا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي،  
وَمَنْ أَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي عند المصنف في هذا الكتاب، باب في الرخصة في الجمع بينهما (٤٨٩٦).  
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤٢)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وأبو الزبير - واسمه: محمد بن مسلم - وإن لم يصرح بالسماع، قد توع.

قال أبو داود: روى هذا المعنى ابنُ عَجْلَانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وروي عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة، مختلفاً على الروایتين<sup>(٢)</sup>. وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، اختلف فيه: رواه<sup>(٣)</sup> الثوري وابن جريج على ما قال أبو الزبير، ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨١٠٩) من طريق شريك، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي، عن أبي زُرعة، به، بلفظ: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن اكنى بكنيتي، فلا يتسمى باسمي».

وأخرجه كذلك (٩٨٩٤) من طريق عبد الله بن يزيد النخعي، عن أبي زُرعة، به، بمثل لفظ ابن سيرين.

(٣) في الأصل: «ورواه» وهو سبق قلم فما بعده بيان لهذا الاختلاف.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٦٢٧)، من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى أن يكنى بكنيته، وأخرجه كذلك (١٥٧٣٤) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجمعوا اسمي وكنيتي»، لم يذكر فيه أبا هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٤٩) من طريق معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتكنى أحدكم بكنيتي».

واختلف على موسى بن يسار، عن أبي هريرة أيضاً، على القولين:  
اختلف فيه حمادُ بن خالدٍ وابن أبي فديك<sup>(١)</sup>.

(٦٥)

### بابُ في الرخصة في الجمع بينهما

٤٩٦٧-٤٨٩٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،  
عَنْ فِطْرِ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
إِنْ وُلِدَ لِي مِنْ بَعْدِكَ وَلَدٌ، أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».  
لَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ. قَالَ: قَالَ عَلِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦٨-٤٨٩٦- حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ الْحَجَبِيُّ، عَنْ جَدِّتِهِ  
صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وُلِدْتُ غَلاماً فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَكُنَّيْتُهُ أَبَا  
القَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ  
كُنْيَتِي»، أَوْ «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٧٢٨) من طريق داود بن قيس، عن موسى بن يسار، به،  
بمثل لفظ ابن سيرين.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم  
النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤٣)، وقال: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث منكر، محمد بن عمران الحجبي لم يعرف إلا  
بهذا الحديث، وقد نص على نكارة متنه الذهبي في «الميزان» (٣: ٦٧٢)، والحافظ ابن  
حجر في «التهذيب».

(٦٦)

## بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُكْنَى لَهُ وَلَدٌ

٤٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلِي أَخٌ صَغِيرٌ، يُكْنَى أَبُو عُمَيْرٍ، وَكَانَ لَهُ نُعْرٌ يَلْعَبُ بِهِ<sup>(١)</sup>، فَمَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَأَاهُ حَزِينًا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟»، قَالُوا: مَاتَ نُعَيْرُهُ، فَقَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ؟»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦٩

قوله: (وكان له نُعْرٌ) بضم نونٍ وفتح غينٍ معجمةٍ: اسمٌ طائرٍ صغيرٍ.

(ما فَعَلَ) على بناء الفاعل، أي: ما صنعَ وما جرى له.

وَأَسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ مَنْ لَا يَقُولُ بِحَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَبْلُغُ قُوَّةَ مَعَارِضِهِ وَشَهْرَتِهِ، مَعَ احْتِمَالِهِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ، أَوْ يَكُونَ النُّعْرُ قَدْ حُمِلَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَفِي حُرْمَةِ مِثْلِهِ اخْتِلَافٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ الَّذِي كَانَ فِيهِ النُّعْرُ لِأَبِي عُمَيْرٍ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ، فَإِنَّ بِيوتَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبَسَاتِينَهُمْ كَانَتْ خَارِجَ الْحَرَمِ أَيْضًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) ليس في الأصل: «به»، والسياق دونها ضعيف، وينظر: نسخة الملك المحسن (٣٢٢/ أ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الكنية للصبوي وقبل أن يولد للرجل

(٦٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند

ولادته... (٢١٥٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على

البسط (٣٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المزاح (٣٧٢٠)، بنحوه. قال

الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٦٧)

## باب في المرأة تكنى

- ٤٩٧٠ ٤٨٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ - المعنى -، قالوا: حَدَّثَنَا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: يا رسول الله، كُلُّ صَوَاحِبِي لَهَنَّ كُنْيَ، قال: «فاكتني باينك عبد الله» - يعني: ابن أختها، قال مُسَدَّدٌ: عبد الله بن الزبير - قال: فكانت تُكنى بأم عبد الله<sup>(١)</sup>.
- قال أبو داود: وهكذا قال قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَعْمَرٌ، جميعاً عن هشام نحوه.
- وقال أبو أسامة: عن هشام، عن عبَّاد بن حمزة، وكذلك قال حماد ابن سلمة ومسلمة بن قَعْنَب، عن هشام<sup>(٢)</sup>، كما قال أبو أسامة<sup>(٣)</sup>.

(٦٨)

## باب في المعارض

- ٤٩٧١ ٤٨٩٩- حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ،

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الرجل يكنى قبل أن يولد له (٣٧٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «والصواب».

(٣) طريق معمر: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥١٨١).

وطريق أبي أسامة: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨: ٢٣) برقم (٣٦)، والبيهقي

في «سننه»، كتاب الضحايا، باب المرأة تكنى وليس لها ولد (١٩٣٣٥).

وطريق حماد بن سلمة: أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨: ٦٣).

وطريق مسلمة بن قعنب: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤: ١٧٦) برقم (١٤٨٠٨).

عن ضَبَّارَةَ بن مالكِ الحضرميِّ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن سُفْيَانَ بن أَسيِّدِ الحضرميِّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا؛ هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (هو لك به مصدق... إلخ) وفي المعارض<sup>(٢)</sup> هو يصدقك فيما أنت فيه كاذب، وإن كنت صادقاً فيما تريد، فاللائق في المعارض أن يستعمل على قدر الحاجة. والله تعالى أعلم.

(٦٩)

### بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: زَعَمُوا

٤٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي مَسْعُودٍ -: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي: زَعَمُوا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بئْسَ مَطِيئَةُ الرَّجُلِ»<sup>(٣)</sup>.

٤٩٧٢

قال أبو داود: أبو عبد الله: حذيفة.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، وجهالة ضبارة، وجهالة والد ضبارة.

(٢) في (س): «المعارض»، وفي (ص): «العارض» في الموضوعين، ولعل المثلث هو الصواب.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ثم ذكر أن أبا قلابة لم يدرك أبا مسعود البدري، وأن الحافظ ابن حجر جزم في «التهذيب» بأن روايته عن حذيفة مرسلة.



قوله: (بئس مطية الرجل زعموا) قيل: الزعم قولٌ بلا اعتماد واعتماد<sup>(١)</sup>.  
وقيل: الزعمُ يطلُّقُ على الحقِّ والباطل، والصدق والكذب.

قيل<sup>(٢)</sup>: شبه ما يقدمه المتكلمُ أمام كلامه يتوصَّل به إلى غرضه بالمطية، أي: المركب الذي يصلُّ به إلى حاجته. والمقصود أن الخبرَ المرويَّ بـ: «زعموا» لا يكون عن تثبيت، بل عن شكٍّ وتخمين، ومثله قبيحٌ ينبغي الاحترازُ عنه.

وقيل: يُستعمل «زعموا» في موضع التأكيد، والمرادُ أن تكذيبَ الناسِ غيرُ لائقٍ، إلا لمصلحة، كأهل الحديث. والله تعالى أعلم.

(٧٠)

### بابٌ في: «أما بعد» في الخطب

٤٩٧٣\_٤٩٠١\_ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ  
أبي حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ،  
فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»<sup>(٣)</sup>.

(٧١)

### بابٌ في حفظ المنطق

٤٩٧٤\_٤٩٠٢\_ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ،

(١) كذا في النسخ، ولعلها: «بلا اعتقاد واعتماد».

(٢) هو قول الخطابي في «معالم السنن»: (٤: ١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٨) في سياق حديث غدير خم الطويل. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ؛ فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدَائِقُ الْأَعْنَابِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (الكرْم) بفتح فسكون، كانوا يسمون أشجار العنب كرمًا؛ ترغيباً في شرب الخمر الحاصل منه، فنهوا عن ذلك. والله تعالى أعلم.

(٧٢)

### باب لا يقول المملوك: ربِّي وربَّتِي

٤٩٠٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَحَبِيبِ

٤٩٧٥

ابن الشَّهيد وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ / رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلِيَقُلَّ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلِيَقُلَّ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

[٣١٢-١]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر (٦١٨٢) بنحوه، ومختصراً مسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة تسمية العنب كرمًا (٢٢٤٧) (٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي (٢٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٢٢٤٩).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٤٩٧٦ - ٤٩٠٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،  
أَنْ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:  
وَلْيُقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ<sup>(١)</sup>.

٤٩٧٧ - ٤٩٠٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ،  
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ: سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ  
رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: / (فإنه إن يك سيِّداً) أي: في اعتقادكم، أي: إن اعتقدتم أنه سيِّدٌ واجبٌ [س/٢٦٧ - أ]  
الطاعة والانقياد فذلك يؤدِّي إلى سخطه تعالى.

أو: إن يك سيِّداً على لسانكم، أي: إن وصفتموه بالسيادة، فذاك يؤدِّي إلى  
سخطه تعالى.

وقيل: أي: إن يك سيِّداً، أي: ذا مالٍ وجاهٍ أغضبتم الله تعالى بهذا القول؛ لما  
فيه / من تعظيم من لا يستحقُّه، وإلا فقد كذبتُم.

[ع/٣٣٠ - أ]

قلت: وعلى المعنى الأخير يمكنُ بأن يجعل كلمة «إن» وصلية بلا واو،  
كما قيل ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ١٨]  
فليتأمل. والله تعالى أعلم.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، وقتادة - وهو ابن دعامة  
السدوسي - لا يعرف له سماع من عبد الله بن بريدة. ثم نقل عن بعض الأئمة تصحيحهم  
لإسناد الحديث.

(٧٣)

## باب لا يقال: خَبِثَتْ نَفْسِي

٤٩٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ

٤٩٧٨

ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبِثَتْ نَفْسِي، وليقل: لَقِسْتُ نَفْسِي»<sup>(١)</sup>.قوله: (لَقِسْتُ) بكسر القاف، قيل<sup>(٢)</sup>: معنى لقيت وخبثت واحداً، وإنما كره

لفظ الخبث وبشاعته، وأرشداهم إلى استعمال اللفظ الحسن دون القبيح.

\* \* \*

٤٩٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

٤٩٧٩

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ:

جَاشَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٦١٨٠)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان: خبثت

نفسي (٢٢٥١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هو قول الخطابي في «معالم السنن» (٤: ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٦١٧٩)، ومسلم

في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي

(٢٢٥٠) بنحوه، واللفظ المنهي عنه عندهما: «خبثت نفسي».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

- ٤٩٨٠ - ٤٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا<sup>(١)</sup>: مَا  
شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (لا تقولوا: ما شاء الله... إلخ)؛ احترازاً عما يوهم المساواة.

(٧٤)

## بَابُ

- ٤٩٨١ - ٤٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ خَطِيباً  
خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يَطْعُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَالَ:  
«قُمْ» - أَوْ قَالَ: «أَذْهَبْ» - «بئس الخطيب»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ومن يعصهما) لعل مثل هذا الكلام يختلف حسب اختلاف الأفهام،  
فكم من فهم لم ينشأ عنه مثل هذا إلا عن قلة تعظيم الربّ الجليل جلّ جلاله،

(١) في رواية ابن العبد: «لا يقولن أحدكم».

(٢) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الكفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله  
وشئت (٢١١٨).قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛  
عبد الله بن يسار - وهو الجهني - قال ابن معين: لا أعلمه لقي حذيفة، وقد اختلف فيه  
عليه أيضاً.(٣) كذا في الأصل، وقد رسم بعد قوله: «الخطيب» ألفاً، وكأنه يريد أن يكتب: «أنت».  
والحديث سلف مكرراً في كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس برقم (١٠٩٥).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وكم من فهم إذا سمع هذا الكلام ينتقل إلى توهم المساواة، فعند ذلك يجب الاحتراز عن مثله، وأمّا إذا كان المتكلم مثله ﷺ، والحاضرون عنده مثل كبار الصحابة، فلا يخل مثله، فلذلك منع الخطيب عن مثله، مع أنه قد جاء عنه ﷺ [ص/٢٠٧-ب] / مثله<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٩٨٢ - ٤٩١٠ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -

عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي: الْحَدَّاءَ - عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَثَرْتُ دَابَّتَهُ، فَقُلْتُ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: «لَا تَقُلْ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَعَاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ تَصَاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الدُّبَابِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (تعس) ك: سمع، أي: هلك، ومثل هذا يُوهّم أنّ للشيطان دخلاً في ذلك، فلذلك يفرح ويقول: بقوّتي، فلا ينبغي استعمال مثله.

\* \* \*

٤٩٨٣ - ٤٩١١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ،

وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،

(١) انظر مثال ذلك فيما سلف عند المصنف في تفريع أبواب الجمعة، باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٣)، (١٠٩٤).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا الحديث اختلف فيه على أبي تميمه.

عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعت الرجل يقول» - وقال موسى: «إذا قال الرجل» -: «هَلَكَ النَّاسُ، فهو أهلكهم»<sup>(١)</sup>.

قال مالك: إذا قال ذلك تحزناً لما يرى في الناس - يعني: في أمر دينهم - فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي نُهي عنه.

قوله: (هلك الناس... إلخ)، أي: الناس لا يخلون عن خيرٍ فالحكمُ بالهلاك على الكلِّ غيرُ صحيحٍ، فالحاكمُ بذلك الحكم هو الذي يريد أن يُهلكهم، وإلا والله تعالى ما أهلكهم<sup>(٢)</sup>، هذا إذا كان «أهلكهم» بصيغة الماضي من الإهلاك، وأما إن كان اسم تفضيل من الهلاك، فالمعنى أن المتكلم من جملة الناس، فإذا حكم بالهلاك عليهم كلهم، فقد حكم على نفسه بذلك، ثم زاد عليهم بالهلاك بسبب أنه كاذب في ذلك الحكم. والله تعالى أعلم.

والمعنى الذي روى أبو داود عن مالك مبنياً على أنه اسم تفضيل. وسبب أنه أهلكهم هو إعجابه بنفسه. والله تعالى أعلم.

(٧٥)

### باب في صلاة العتمة

٤٩١٢- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، ٤٩٨٤

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول: هلك الناس (٢٦٢٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا في النسختين، ولعل نص العبارة: «وإلا فالله تعالى ما أهلكهم».

عن أبي سلمة، سمعتُ ابنَ عُمَرَ، عنِ النبيِّ ﷺ: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا وإِنَّهَا العِشاءُ، ولكنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بالإِبلِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا يَغْلِبَنَّكُمْ الأعرابُ... إلخ)، أي: الاسم الذي ذكره الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسمُ العِشاءِ، والأعرابُ يسمُّونها العَتَمَةَ، فلا تُكثِّروا استعمالَ ذلك الاسم؛ لما فيه من غَلَبَةِ الأعرابِ عليكم، بل أكثرُوا استعمالَ اسمِ العِشاءِ؛ موافقَةً للقرآن، فالمرادُ النهيُّ عن إكثار اسمِ العَتَمَةَ، لا عن استعماله، وإلا فقد جاء في الأحاديث إطلاقُ هذا الاسمِ أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ثم ذَكَرَ ﷺ سببَ إطلاقِ الأعرابِ اسمَ العَتَمَةَ بقوله: (ولكنَّهُمْ) أي: الأعراب (يُعْتِمُونَ) مِن: أَعْتَمَ، إذا دَخَلَ في العَتَمَةَ، وهي الظُّلْمَةُ، أي: يؤخِّرون الصلاةَ ويدخلون/ في ظُلْمَةِ الليلِ بسببِ الإِبلِ وحلبها. والله تعالى أعلم. [ع/ ٣٣٠ - ب]

\* \* \*

٤٩١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ،

٤٩٨٥

عن عمرو بن مُرَّةَ، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رجلٌ - قال مِسْعَرٌ: أراه من خُزَاعَةَ -: لِيَتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فكأنَّهم عابُوا عليه، فقال:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب كراهية أن يقال للعشاء: العتمة (٥٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال: صلاة العتمة (٧٠٤). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كما في «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، و«صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».



سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا بلالُ، أقمِ الصَّلَاةَ، أرحنا بها»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (فاسترحتُ) بالاشتغال بالصَّلَاةِ؛ لكونها مناجاةً مع الربِّ تعالى، أو  
 بالفراغ؛ لاشتغال الذمَّة بها قبل الفراغ عنها.

\* \* \*

٤٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ  
 الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ:  
 انطلقتُ أنا وأبي إلى صَهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ  
 لِبَعْضِ أَهْلِهِ: يَا جَارِيَةَ، ائْتُونِي بِوَضُوءٍ، لِعَلِّي أَصَلِّي، فَاسْتَرِيحَ، قَالَ: فَأَنْكَرْنَا  
 ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُمْ يَا بِلَالُ، فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فقال) أي: الأنصاريُّ / (لبعض أهله). [س/٢٦٧ - ب]

\* \* \*

٤٩١٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ،  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ / : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْسُبُ  
 أَحَدًا إِلَّا إِلَى الدِّينِ<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، لكن اختلف على سالم بن أبي الجعد في إسناده.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان  
 ابن المغيرة، فمن رجال البخاري.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، فإن زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

قوله: (يُنْسَبُ) ك: ينصُرُ، كأنَّ المرادَ أَنَّهُ لا يَعْتَدُّ<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى الأجداد، ولا يُهْتَمُّ بها، بل ينسب الناس إلى الدين وما يتعلَّقُ به من هجرةٍ أو نصرَةٍ. والله تعالى أعلم.

(٧٦)

### باب ما رُوِيَ من الترخيص في ذلك<sup>(٢)</sup>

٤٩٨٨ ٤٩١٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

أنس قال: كان فَزَعٌ بالمدينة، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، فقال: «ما رأينا، وما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحراً»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وإن وجدناه لبحراً) كلمة «إن» مخففة من المثقلة، أي: إن الشأن وجدنا جريه كجري البحر، ويقال للفرس: بحرٌ، إذا كان واسع الجري.

(٧٧)

### باب في النهي عن الكذب

٤٩٨٩ ٤٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

(١) في (س): «يقيد».

(٢) كان الحافظ قد كتب: «في الترخيص من» ثم كتب فوق «في»: «من»، وفوق «من»: «في»، وفوق كليهما علامة نرجح أنها علامة تصحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها (٢٦٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب (٢٣٠٧) (٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٦٨٥)، وبنحوه مطولاً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٧٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وحدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي وائلٍ، عن عبدِ اللهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ) من الهداية. قيل: لعلَّ الكذبَ بخاصيته يُفضي بالإنسان إلى القبائح، و(الصِّدْقُ) بخلافه. ويحتملُ أنَّ المرادَ بـ«الفجور» هو نفسُ ذلك الكذب، وكذا بـ(البرِّ) نفسُ ذلك الصِّدْقِ. والهدايةُ إليه باعتبار المغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان، كما يُقال: العلمُ يُوَدِّي إلى الكمال.

و«البرُّ» قيل: اسمٌ جامعٌ للخير. وقيل: هو العملُ الصالح الخالص من كلِّ مذموم.

قال ابنُ العربي: إذا تحرَّى الصِّدْقَ لم يعصُ أبدًا؛ لأنَّه إن أرادَ أن يفعلَ شيئاً من المعاصي، خاف أن يُقال: أفعلتَ كذا؟ فإن سكتَ جرَّ الريبةَ، وإن قال: لا،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦٠٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصِّدْقِ وفضله (٢٦٠٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الصِّدْقِ والكذب (١٩٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه في سياق حديث طويل ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

كذب، وإن قال: نعم، فسَقَ، وسقطت منزلته وذهبت حرمة<sup>(١)</sup>.

(حتَّى يُكْتَبَ عند الله) الظاهرُ أنَّ المرادَ كتابته في ديوان الأعمال، ويَحْتَمَلُ أنَّ المرادَ إظهاره بين الناس بوصفِ الكذب والصدق. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٩٩٠ - ٤٩١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فِي كِذْبٍ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيَلُ لَهُ، وَيَلُ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩٩١ - ٤٩١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَعَيْتَنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيَهُ؟»، قَالَتْ: أُعْطِيهِ تَمْرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ لَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كُتِبَ عَلَيْكَ كِذْبَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٤٩٩٢ - ٤٩٢٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(١) «عارضمة الأحوذى» (٨: ١٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٣١٥)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام مولى عبد الله ابن عامر، وبقية رجاله ثقات، غير ابن عجلان - وهو محمّد - صدوق حسن الحديث.

عن خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ - قَالَ ابْنُ حُسَيْنٍ:  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا  
سَمِعَ»<sup>(١)</sup>. لَمْ يَذْكُرْ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍأَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٧٨)

### باب في حُسنِ الظنِّ

٤٩٩٣

٤٩٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ،

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُهَنَّأِ أَبِي شَيْبَةَ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ أَفْهَمْهُ  
مِنْهُ جَيِّدًا - عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ شُتَيْرٍ - قَالَ  
نَصْرُ: ابْنُ نَهَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ نَصْرُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ:  
«حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من حُسنِ العبادَةِ) أي: حُسنُ الظنِّ بالله أو بغيره من جملة حُسنِ  
العبادة ومعدودٌ منه، أو ينشأ من حُسنِ العبادَةِ؛ فمن حَسُنَتْ عِبَادَتُهُ، يُحَسِّنُ الظنَّ  
بِهِ تَعَالَى بِقَبُولِهِ تَعَالَى عِبَادَتَهُ وَإِثَابَتَهُ بِجَزِيلِ الْأَجْرِ، وَمَنْ سَاءَ عَمَلُهُ سَاءَ ظَنُّهُ؛  
بِسَبَبِ الْمَحَاسِبَةِ وَالْمَعَاقِبَةِ عَلَى أَعْمَالِهِ الْفَاسِدَةِ، وَكَذَا حُسْنُ الظنِّ بغيره تَعَالَى  
أَوْ سِوَاهُ يَنْشَأُ مِنْ مَقَاسِمَةِ الْمَرْءِ حَالَ الْغَيْرِ بِنَفْسِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، الْمَقْدَمَةِ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ (٥).  
قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِنْ جِهَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمِنْ  
جِهَةِ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍأَ مَرْسَلٌ، وَلَا يَضُرُّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ، بَابِ (٣٦٠٤ / م٥)، وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ  
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِجِهَالَةِ حَالِ شُتَيْرِ بْنِ نَهَارٍ، وَيُقَالُ: سُمِّيرٌ.

(٧٩)

## بَابُ

٤٩٩٤-٤٩٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ صَفِيَّةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ وَقُمْتُ، فَاثْقَلْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي. وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ<sup>(١)</sup> مَجْرَى الدَّمِّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْبِي كَمَا شَيْئًا»، أَوْ قَالَ: «شَرًّا»<sup>(٢)</sup>.

(٨٠)

بَابُ فِي الْعِدَّةِ<sup>(٣)</sup>

٤٩٩٥-٤٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ أَبِي التُّعْمَانَ، عَنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَمِنْ نَيْتِهِ

(١) صحح عليها الحافظ، وكان في أصله: «ابن آدم»، وقد ضُرب عليها.

(٢) سلف في كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٤٦٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن العبد: «في الوفاء بالمواعيد».

أَنْ يَفِيَّ لَهُ، فَلَمْ يَفِ (١) وَلَمْ يَجْعُ لِلْمِيعَادِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» (٢).

٤٩٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحُمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِبَيْعٍ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ، وَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَتَسَّيْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثِ أَثْوَابٍ، فَجِئْتُهُ، فَإِذَا هُوَ فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «يَا فَتَى، لَقَدْ شَقَّقْتَ عَلَيَّ، أَنَا هَاهُنَا مِنْذُ ثَلَاثِ أَثْوَابٍ أَنْتَظِرُكَ» (٣).

قال أبو داود: قال محمد بن يحيى: هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله ابن شقيق.

## (٨١)

### باب / في المُتَشَبِّعِ بما لم يُعْطِه

[٢١٣-١]

٤٩٢٥- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً

(١) رسمت في الأصل: «يفي» بإثبات الياء، وقد تكرر أمثالها كثيراً.  
 (٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (٢٦٣٣)، وقال حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص، وهما مجهولان.  
 قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي النعمان وأبي وقاص.  
 (٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الكريم، وهو ابن عبد الله بن شقيق، والذي في الإسناد: عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق، وهم، كما قال أبو داود عن محمد بن يحيى.

قالت: يا رسول الله، إن لي جارةً - يعني: صرّةً - هل عليّ جناحٌ إن تشبعتُ لها بما لم يعطِ زوجي؟ قال: «المتشبعُ بما لم يعطه؛ كلابسِ ثوبي زور»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إن تشبعتُ) أي: أظهرتُ عندها أنه أعطاني شيئاً ما أعطانيه.

(المتشبعُ) أي: المتشبهُ بالشبعان وليس به، المظهرُ أنه أعطى ما لم يعط.

(كلابسِ ثوبي زور) التشبيهُ باعتبار أنَّ العرب كانوا يلبسون الإزارَ والرداءَ،

والمرادُ أنه كمن يلبسُ ثيابَ الزهد، ويظهرُ/التخشعَ، وليس بزاهدٍ، أو كمن

يلبسُ الثيابَ الحسنةَ ليُصدّقَ في شهادة الزور ولا تُردَّ شهادتهُ؛ لحسن لباسه.

والله تعالى أعلم.

(٨٢)

## بابٌ في المزاج

(باب<sup>(٢)</sup> ما جاء في المزاج) بضمِّ الميم: كلامٌ يُرادُ به المباشطةُ بحيث

لا يفضي إلى أذى، فإن بلغ به الإيذاء يكون سخريّةً، والمزاج - بكسر الميم -

مصدرٌ.

\* \* \*

٤٩٢٦- حدّثنا وهبُ بنُ بقية، أخبرنا خالد، عن حميد، عن أنسٍ،

٤٩٩٨

أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، احملني، فقال النبي ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى عنه

من افتخار الضرة (٥٢١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي

عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (٢١٣٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (ص): «قوله». بدل: «باب».



«إنا حاملوك على ولد ناقة»، قال: وما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ:  
«وهل تلد الإبل إلا التؤق»<sup>(١)</sup>.

/ قوله: (ما أصنع بولد الناقة) فهم من عنوان الولد قربته من الولادة، فحملته  
[٤ / ٣٣١ - ١] على الصغير، فأرشدته ﷺ إلى أنك لو تأملت ما قلت ذلك؛ لأن اسم الولد يصدق  
على الكبير أيضاً، وقرينة الحمل دليل على تعيين المراد، ففيه مع المباشرة معه  
إرشاد له ولغيره إلى التأمل في معنى الكلام وعدم التبادر إلى الرد.

\* \* \*

٤٩٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ  
الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ  
عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لَيْلِطَمَهَا، وَقَالَ: لَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُرُهُ.

وخرج أبو بكر مُغْضَبًا، فقال النبي ﷺ حين خرج أبو بكر:  
«كيف رأيته أنقذتك من الرجل؟»، فمكث أبو بكر أياماً، ثم استأذن على  
رسول الله ﷺ فوجدهما قد اصطلحا، فقال لهما: أدخلاني في سلمكما،  
كما أدخلتاني في حربكما، فقال النبي ﷺ: «قد فعلنا، قد فعلنا»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (١٩٩١)، وقال:  
حديث صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «قد فعلنا» لم يتكرر في رواية ابن العبد.

قوله: (يَحْجِرُهُ) أي: يمنعُ أبا بكرٍ من ذلك.

/ (مغضباً) اسمٌ مفعولٍ من: أغضب، أي: أوقعَهُ فعلٌ عائشةٌ في الغضب.

[س/٢٦٨-أ]

(رأيتني) على خطاب المرأة.

(أنقذتُك) خلَّصتُك.

(سَلِمَكُما) بكسر السين: مصالحتهما.

\* \* \*

٤٩٢٨هـ- حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

٥٠٠٠

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ

فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ، وَقَالَ: «ادْخُلْ»، فَقُلْتُ: أَكَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «كُلِّكَ»، فَدَخَلْتُ<sup>(٢)</sup>.

(أَكَلِي) أي: أيدخلُ جميعُ جسدي.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ يونس بن أبي إسحاق

صدوق حسن الحديث، وقد توبع.

(١) كتب الحافظ فوقها: «رسول الله»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب أشراف الساعة (٤٠٤٢) مطولاً.

وأخرج أوله البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب ما يحذر من الغدر (٣١٧٦)

دون قصة السلام في سياق حديث طويل.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، الوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث في

جميع طبقات السند عند ابن ماجه وابن حبان.

٥٠٠١ \* حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: «أَدْخُلْ كَلِي»، مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ<sup>(١)</sup>.

٥٠٠٢ ٤٩٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يا ذا الأذنين) كلُّ إنسانٍ كذلك، لكنَّ ظاهرَ السوقِ يفيدُ أنَّ هذه صفةٌ غريبةٌ خاصَّةٌ به، فيكونُ مزاحاً بهذا الاعتبار. وقيل: هو مدحُ أنسٍ بتيقُّظِهِ للاستماع، أو تنبيهٌ له على أنَّه ينبغي أن يكون متيقِّظاً، فإنَّ مَنْ أعطاهُ اللهُ أُذنين - مع كفايةٍ أحدهما في أصل المطلوب - ينبغي أن يكون كذلك.

(٨٣)

### باب من يأخذ الشيء على المزاح

٥٠٠٣ ٤٩٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ،

وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لِأَعْبَاءٍ»

(١) ليس هذا إسناداً آخر للحديث السابق، وإنما هو مجرد تفسير له، ويدل على ذلك إيراد المزني له في «التحفة» (١٣: ٢٨٦) (١٩٠٠٣) مستقلاً في ترجمة عثمان بن أبي العاتكة. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: عثمان بن أبي العاتكة ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (١٩٩٢). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيع الحفظ.

ولا جاداً» - قال سليمان<sup>(١)</sup>: «لِعِباً وَلَا جِدّاً» - «وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ، فَلْيُرِدَّهَا»<sup>(٢)</sup>.

لم يقل ابن بشار: ابن يزيد، وقال: قال رسول الله ﷺ.

قوله: (لاعباً جاداً) أي: لاعباً في الحال جاداً في المال. وفي بعض النسخ: «لاعباً ولا جاداً» وهو ظاهرٌ.

\* \* \*

٤٩٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْبُنَابَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبَلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٠٤

(٨٤)

### بَابُ فِي الْمُتَشَدِّقِ فِي الْكَلَامِ<sup>(٤)</sup>

٤٩٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ

٥٠٠٥

(١) في رواية ابن العبد: «قال أحدهما».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً

(٢١٦٠)، وقال: حديث حسن غريب ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في رواية ابن العبد: «في تعلم الخطب».

بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْبَلِيعَ مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةَ بِلِسَانِهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (الذي يتخلَّلُ... إلخ)، أي: المتكلف في البلاغة، الذي يتكلم من أقصى فيه، ويلفُّ الكلامَ كما تلفُّ البقرةُ الكلاً بلسانها لفاً.

\* \* \*

٥٠٠٦ ٤٩٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لَيْسَبِي بِهِ قُلُوبَ الرِّجَالِ» - أَوْ «النَّاسِ» - «لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (صَرْفَ الْكَلَامِ) ضُبِطَ بِكسْرِ الصَّادِ، أَي: الْخَالِصَ النَّقِيَّ مِنَ الْكَلَامِ، وَفَتْحِهَا، أَي: الْفَاضِلَ عَنِ قَدْرِ الْحَاجَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمَرَادُ هُوَ أَنْ يَصْرِفَهُ مِنْ فَنِّ إِلَى فَنٍّ، أَوْ الْمَرَادُ الْكَلَامُ الصَّارِفُ لِلْقُلُوبِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

\* \* \*

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٣)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ الضحاک بن شرحبیل ضعفه أحمد، وقال غيره: صدوق. ثم نقل ترجيح المنذري للانقطاع في الحديث؛ لأن الضحاک لم تذكر له رواية عن الصحابة.

٥٠٠٧ - ٤٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ  
النَّاسُ - يَعْنِي: لِبَيَانِهِمَا<sup>(١)</sup> - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»،  
أَوْ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (لَسِحْرًا) أي: يوقعُ الناس في العَجَب؛ لبلاغته كالسَّحر، أو هو في  
الخِدَاعِ كالسَّحر.

\* \* \*

٥٠٠٨ - ٤٩٣٥ - / حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، أَنَّهُ قَرَأَ فِي أَصْلِ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ. وَحَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،  
حَدَّثَنِي ضَمُضَمٌ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ، أَنَّ عَمْرَوَ  
ابْنَ الْعَاصِ قَالَ يَوْمًا - وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ - فَقَالَ عَمْرُو: لَوْ قَصَدَ  
فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ» - أَوْ  
«أَمَرْتُ» - «أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولو قصد) أي: توسَّطَ وأوجزَ في القول.

(١) قوله: «يعني لبيانهما»، ليس في رواية ابن العبد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الخطبة (٥١٤٦)، والترمذي في  
«سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إن من البيان سحراً (٢٠٢٨). قال الترمذي:  
حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح متصل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن إسماعيل بن عياش،  
قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً.

(٨٥)

## باب في قول الشعر

٥٠٠٩ ٤٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَ جَوْفُ  
أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو علي اللؤلؤي: بلغني عن أبي عبيد أنه قال: وجهه: أن يمتلي  
قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله، فإذا كان القرآن والعلم الغالب  
فليس جوف هذا - عندنا - ممتلئاً من الشعر.

«إن من البيان سحراً» قال: المعنى: أن يبلغ من بيانه أن يمدح  
الإنسان، فيصدق فيه، حتى يصرف القلوب إليه، ثم يذمه، فيصدق فيه،  
حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر، فكانه سحر السامعين بذلك.

قوله: (شِعْرًا) لأنه يؤدي غالباً إلى مدح من لا يستحقه، وذم من لا يستحقه،  
وغير ذلك. والمستثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾  
[الشعراء: ٢٢٧] الآية: أقل قليل، وإليه الإشارة بحديث: «إن من الشعر حكمة»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على  
الإنسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن (٦١٥٥)، ومسلم في «صحيحه»،  
كتاب الشعر (٢٢٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء لأن يمتلي  
جوف أحدكم قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَ شِعْرًا (٢٨٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب  
الأدب، باب ما كره من الشعر (٣٧٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هو الحديث التالي عند المصنف.

٥٠١٠ - ٤٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أَبِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً»<sup>(١)</sup>.

٥٠١١ - ٤٩٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا»<sup>(٢)</sup>.

٥٠١٢ - ٤٩٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ النَّحْوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحذاء وما يكره منه (٦١٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الشعر (٣٧٥٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء إن من الشعر حكمة (٢٨٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الشعر (٣٧٥٦). قال الترمذي:

حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بما قبله، وبما سلف عند المصنف من حديث ابن عمر (٥٠٠٧)، وهذا إسناد فيه سماك - وهو ابن حرب - وهو وإن كان صدوقاً حسن الحديث إلا أن في روايته عن عكرمة - وهو مولى ابن عباس - اضطراباً.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: «وإن من العلم جهلاً»، وقوله: «وإن من القول عيالاً»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي جعفر عبد الله بن ثابت، وصخر بن عبد الله.



٤٩٤٠- فقال صعصعة بن صوحان: صدق نبيُّ الله ﷺ؛ أما قوله:  
 «إن من البيانِ سحراً»: فالرجلُ يكونُ عليه الحقُّ، وهو ألحنُ بالحججِ  
 من صاحبِ الحقِّ، فيسحرُ القومَ ببيانه، فيذهبُ بالحقِّ.  
 وأما قوله: «من العلمِ جهلاً»: فيتكلّفُ العالمُ إلى عِلْمِهِ ما لا يعلمُ،  
 فيُجَهِّلهُ ذلك.

وأما قوله: «من الشعرِ حكماً»: فهي هذه المواعظُ والأمثالُ التي  
 يتعظُّ بها الناس.

وأما قوله: «إن من القولِ عيلاً»: فعَرَضُكَ كلامُكَ وحديثُكَ على  
 من ليس من شأنِهِ ولا يُريدهُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (فيتكلّفُ العالمُ... إلخ)، أي: أن يتكلّمَ فيما لا يعلمُ، فذلك العلمُ  
 الذي يُظهِرُهُ بذلك الكلامِ علمٌ ظاهرًا، وجهُلٌ باطنًا. وقيل: هو العلمُ الغيرُ  
 المحتاجُ إليه، كعلمِ النجومِ، وعلمِ الأوائلِ. ويحتملُ أن المراد: هو العلمُ الذي لا  
 يعملُ به صاحبه ولا ينفعُهُ.

وقوله: (فعرَضُكَ كلامُكَ) أي: فيصيرُ كلامُكَ كلاً عليه ثقيلاً، كالعيالِ كُلِّ  
 على الإنسان.



(١) أفردنا أثرَ صعصعة بن صوحان - وهو تابعيٌ - برقم خاصٍّ؛ متابعاً لصنيع المزي في  
 «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (١٣: ٢٣٤) رقم (١٨٨١٧).  
 وعبد الله بن بريدة هو من روى عن صعصعة بن صوحان قوله؛ يُنظر: «تهذيب الكمال»  
 (١٣ / ١٦٨)، ولذلك استغرب الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢٩٢٧) إغفالَ  
 المزي الرمزَ إلى أبي داود في ترجمة صعصعة في «تهذيب الكمال».

- ٥٠١٣ ٤٩٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ - المعنى -، قالوا:  
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ  
فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَشَدُّ فِيهِ مَنَ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ<sup>(١)</sup>.
- ٥٠١٤ ٤٩٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: فَخَشِيَ  
أَنْ يَرْمِيَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجَارَهُ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فخشى) أي: خاف عمر أن يطعن فيه.

\* \* \*

- ٥٠١٥ ٤٩٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُصَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
الزَّيْنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ. وَهَشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْعُقُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مَنَبْرًا فِي الْمَسْجِدِ، يَقُومُ عَلَيْهِ يَهْجُو  
مَنْ قَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَ  
حَسَّانَ مَا نَافَحَ عَن رَسُولِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٧١٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه بنحوه مطولاً البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد (٤٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٢٤٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٧١٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل =

قوله: (إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ) أي: جبريل.

(مع حَسَّان) تأييداً وتثبيتاً<sup>(١)</sup>.

(ما نافع) أي: دافع.

\* \* \*

- ٥٠١٦ ٤٩٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَنْثَى، فَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]<sup>(٢)</sup>.
- قوله: (واستثنى) تفسير «نسخ».

(٨٦)

## باب في الرؤيا

- ٥٠١٧ ٤٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

= حسان بن ثابت رضي الله عنه (٢٤٩٠) في سياق حديث طويل، ليس فيه ذكر المنبر، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٢٨٤٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: «كان رسول الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجد». وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - وقد انفرد بهذه اللفظة، وهو ممن لا يحتمل تفرده.

(١) في (س): «وتبييناً». بدل: «وتثبيتاً».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

عبد الله بن أبي طلحة، عن زُفَرِينِ صَعَصَعَةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا؟»، ويقول: «لم يبق بعدي من الثبوة إلا الرؤيا الصالحة»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إلا الرؤيا الصالحة) فإنها من النبوة؛ لما فيها من الاطلاع على المغيبات، وكأن المراد أنه ليس يبقى على العموم، وإلا فالإلهام والكشف للأولياء موجودٌ. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٩٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ

٥٠١٨

ابن مالك /، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «رؤيا المؤمن جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من الثبوة»<sup>(٢)</sup>.

[٣١٤-أ]

قوله: (جزء... إلخ)، حقيقة التجزيء لا تُدرى، والروايات أيضاً

(١) أخرجه البخاري بنحوه في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب المبشرات (٦٩٩٠).

وأخرج مسلم في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا، (٢٢٦٣) (٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وانظر: ما سيرد برقم (٤٩٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٦٩٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا (٢٢٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢٢٧١). قال الترمذي: حديث الصحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

/ مختلفة<sup>(١)</sup>، والقدر الذي أريد إفهامه هو: الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث إنها [ع/ ٣٣١-ب] اطلع على الغيب بواسطة الملك إذا كانت صالحه. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٥٠١٩ ٤٩٤٧- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ،  
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ  
رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ أَنْ تَكْذِبَ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثُ:  
فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ،  
وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُمْ، فَلْيَصِلْ،  
وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ.»

قال: وأحب القيد، وأكره الغل، والقيد: ثابت في الدين<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إذا اقترب الزمان) قيل: اقترب من الاعتدال. وقيل: اقترب من الانقضاء  
ياقبال الساعة.

(١) انظر روايات الحديث في «صحيح مسلم»، كتاب الرؤيا، الأحاديث (٢٢٦٣-٢٢٦٥).  
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا (٢٢٦٣) (٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب  
الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة (٢٢٧٠)، وفرقه ابن ماجه  
في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا ثلاث (٣٩٠٦)، وباب تعبير الرؤيا (٣٩٢٦).  
قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٧: ٢٩٧): ظاهرة أن الجميع قول رسول الله ﷺ  
وليس الأمر كذلك؛ لأن ذكر القيد والغل قول أبي هريرة أدرج في الحديث، جاء ذلك مبيناً  
في الروايات الثابتة.  
وانظر ما سلف برقم (٤٩٤٥).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قال ابنُ العربي: والأوّل لا يصحُّ؛ إذ اعتدالُ الليل والنهار لا أثر له في ذلك، ولا يتعلّق به معنى، إلا ما قالته الفلاسفة من أن اعتدالَ الزمان يعتدل به الأخلاط، وهذا مبنيٌّ على تعليق الرؤيا بالطبائع، وهو باطل.

وأيضاً كلامهم مخصوصٌ بالربيع، والاقترابُ في الحديث إذا حُمِل على [ص/٢٠٨-ب] الاعتدال / يعُمُّ الربيع والخريف.

قال: بخلاف اقتراب يوم القيامة / فإنّها الحاقّة التي تحقُّ فيها الحقائق، [س/٢٦٨-ب] فكلُّ ما قرُب منها فهو أخصُّ بالحقائق<sup>(١)</sup>.

ونقل السيوطي عن «مجمع الغرائب»<sup>(٢)</sup> أنّه يحتملُ أن يُراد قرُبُ الأجل، وهو أن يطعنَ المؤمنُ في السنِّ، ويبلغَ أوان الكهولة والمشيب، فتكون رؤياه أصدق؛ لاستكمالها تمام الحِلْم والأناة وقوّة النفس<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

وقوله: (قال: وأحبُّ القيد) أي: قال أبو هريرة. وقد صرّحوا بأنّه موقوفٌ على أبي هريرة، وبعضُ روايات الحديث يدلُّ عليه.

و(الغلُّ) بضمّ الغين المعجمة وتشديد اللام: ما يُغلُّ به. و«القيد» يكونُ في الرّجل، فيدلُّ على الثبات.

\* \* \*

٤٩٤٨- حدّثنا أحمدُ بنُ محمّد بنِ حنبل، حدّثنا هُشَيْمٌ، حدّثنا

٥٠٢٠

(١) «عارضة الأحوذى» (٩: ١٢٥).

(٢) كتاب «مجمع الغرائب في غريب الحديث» لعبد الغافر بن إسماعيل الفارسي، المتوفى سنة (٥٢٩هـ). «كشف الظنون» (٢: ١٦٠٢).

(٣) «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٦٧).

يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُذَيْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ، مَا لَمْ تُعْبَرْ، فَإِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ»، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تُقْصَّهَا إِلَّا عَلَى وَاَدٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، يَعْنُونُ: إِذَا اقْتَرَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، إِذَا اسْتَوَيَا.

قوله: (على رجل طائر) بكسر الراء، أي: كأنها معلقة بطائر. قيل: هذا مثل والمراد أنها لا يستقر قراؤها ما لم تُعَبَّرَ، فَإِنَّ الطَّائِرَ فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِ لَا يَسْتَقِرُّ، فكيف ما يكون على رجله.

\* \* \*

٥٠٢١ ٤٩٤٩- حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفِثْ»<sup>(٢)</sup> عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

- (١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا (٢٢٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادٍّ (٣٩١٤) مطولاً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة وكيع بن عُذيس.
- (٢) في رواية ابن العبد: «فليتفل».
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (٥٧٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا (٢٢٦١).
- قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥٠٢٢ ٤٩٥٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدِ الشَّقْفِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٢٣ ٤٩٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقِظَةِ»، أَوْ: «لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فسيراني في اليقظة) قيل: أي: يوم القيامة، فيكون هذا بشارَةً له بحُسن الخاتمة، رزقنا الله تعالى ذلك مع جميع الأحبة. فسقط ما قيل: إِنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ، الرَّائِي وَغَيْرِهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ.  
(أَوْ لَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقِظَةِ) أَي: رُؤْيَاهُ حَقٌّ كَالرُّؤْيَا فِي الْيَقِظَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الرُّؤْيَا (٢٢٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، بَابِ مَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا (٣٩٠٨).

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ التَّعْبِيرِ، بَابِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ (٦٩٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابَ الرُّؤْيَا، بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى (٢٢٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِ»، أَبْوَابَ الرُّؤْيَا، بَابِ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا مَا يَسْتَحِبُّ مِنْهَا وَمَا يَكْرَهُ (٢٢٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِ»، كِتَابَ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، بَابِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ (٣٩٠١)، وَرِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ بِنَحْوِهِ فِي سِيَاقِ حَدِيثِ الرُّؤْيَا السَّالِفِ بِرَقْمِ (٥٠١٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



(ولا يتمثل الشيطانُ بي) أي: لا يظهرُ بحيثُ يظنُّ الرائي أنَّه النبيُّ.

قيل: هذا يختصُّ بصورته المعهودة، فيعرضُ على الشمائل الشريفة المعلومة، فإنَّ طابقت الصورة المرئية تلك الشمائل فهو رؤياً حقاً، وإلا فالله تعالى أعلمُ بذلك. وقيل: بل في أيِّ صورةٍ كانت. وقد رجَّحه كثيرون بأنَّ الاختلافَ إنما يجيءُ من أحوال الرائي وغيره. والله تعالى أعلم.

قيل: وجهُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ مظهرٌ لاسم الهادي، ولذلك قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، والشيطان مظهرُ اسم المضلِّ، والهداية والإضلالُ ضدَّان، فمُنِعَ الشيطانُ عن الظهور بصورته ﷺ/ لذلك. والله تعالى أعلم. [ع/ ٣٣٢ - أ]

\* \* \*

٤٩٥٢\_ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ٥٠٢٤  
أيوب، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً  
عَدَبَهُ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ  
كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ، صُبَّ  
فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً) أي: صورةً ذي روح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في المصورين (١٧٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب من تحلم حلماً كاذباً (٣٩١٦). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(بها) أي: بسببها. وليس الباء للآلة.

(حتّى ينْفَع... إلخ) يفيدُ دوامَ العذاب، فيُحْمَلُ على أَنَّهُ يستحقُّ ذلك، أو ذلك إذا فعل لتعبُد، أو مستحلاً، أو إذا كان كافراً. والله تعالى أعلم.

(ومن تحلّم) أي: تكلفَ في الحُلْم، أي: أتى بشيءٍ لم يره، فكما أَنَّهُ نظمَ غير المنظوم، وعقد بين الكلمات الغير المرتبطة<sup>(١)</sup>، كذلك يُكَلَّفُ بالعقد والربط بين أشياء لا يمكن العقد بينهما<sup>(٢)</sup>؛ ليكون العقابُ من جنس المعصية. ثم معلوم أَنَّهُ لا يعقدُ بينهما أصلاً. وقد جاء به الروايات أيضاً<sup>(٣)</sup> - فيمتدُّ<sup>(٤)</sup> عقابُه بهذا التكليف إلى ما شاء الله، أو يدوم إن كان كافراً.

(يفرّون منه) أي: لا يريدون سماعه.

(الآنك) بمدّ همزةٍ وضَمَّ نونٍ بعدها كاف: الرصاصُ المُذاب.

\* \* \*

٤٩٥٣- حَدَّثَنَا موسى بنُ إسماعيل، حَدَّثَنَا حماد، عن ثابت، عن

٥٠٢٥

أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: «رأيتُ الليلةَ كأنَّنا في دارِ عُقْبَةَ ابنِ رافع، وأُتِينَا بِرُطْبٍ من رُطْبِ ابنِ طاب، فأولتُ: أنّ الرِّفْعَةَ لنا في الدُّنيا، والعاقبةُ في الآخرة، وأنَّ دِيننا قد طاب»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (س): «المرتبة». بدل: «المرتبطة».

(٢) كذا في (س) و(ص) و(غ)، والمراد: بين طرفي الشعيرة.

(٣) كما جاء في رواية البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، (٧٠٤٢) أنه ﷺ قال: «كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل».

(٤) بعدها في (ص): «به».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧٠).

قوله: (من رُطِبَ ابن طاب) نوعٌ من التمر.

(٨٧)

### باب في التثاؤب

٥٠٢٦ ٤٩٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ  
ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ،  
فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِذَا تَنَاءَبَ) بهمزة ومدّ مخففاً وبهمزة وتشديد؛ لغتان.

(فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ) ولو كان في الصلاة، وهذا مستثنى من النهي عن وضع  
المصلي يده على فيه<sup>(٢)</sup>.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ) يحتمل أن يراد الدخول حقيقةً/، ويحتمل أن يراد [س/٢٦٩-١]  
بالدخول التمكن منه.

\* \* \*

٥٠٢٧ ٤٩٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرفائق، باب تشميت العاطس وكرهية  
التثاؤب (٢٩٩٥) (٥٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٧٥).

سهيل، نحوه، قال: «في الصَّلَاةِ فليَكْظِمَ ما استطاع»<sup>(١)</sup>.

قوله: (قال: في الصلاة) قيل<sup>(٢)</sup>: أكثر الروايات [فيها] الإِطْلَاقُ، ووقع في بعضها التقييدُ بحالة الصلاة، فيَحْتَمَلُ أن يُحْمَلَ المطلقُ على المقيّد، وللشيطان غرضٌ قويٌّ في التشويش على المصلّي في صلاته. ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشدَّ، ومع ذلك يكره في غير حالة الصلاة أيضاً، ويؤيّد الإِطْلَاقُ أَنَّهُ من الشيطان.

وقال ابن العربي: ينبغي كظْمُ التثاؤب في كلِّ حالةٍ، وإنَّما خصَّ الصلاة لأنَّها أولى الأحوال بدفعه؛ لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة<sup>(٣)</sup>.



٤٩٥٦\_ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا

٥٠٢٨

ابنُ أَبِي ذئْبٍ، عن سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَليرُدَّهُ ما استطاع، ولا يَقُلْ: هَاهُ هَاهُ، فَإِنما ذلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، يَضْحَكُ مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٩).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) هو قول الحافظ أبي الفضل العراقي، نسبة له السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٧٥) وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٣) «عارضة الأحوذى» (٢: ١٦٥)، ونقله السندي بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٧٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب (٦٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرفائق، باب تسميت العطاس وكرهه التثاؤب (٢٩٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب =

قوله: (يحبُّ العَطاسُ) بضمِّ العين. قيل: المرادُ يحبُّ سببه؛ لأنَّه يكون عن خفةً بدنٍ، والثأوبُ / عن ثقله.

[ص/٢٠٩-أ]

(فإنَّما ذلكم من الشيطان) قيل: بمعنى: يحبُّ الشيطانُ أن يرى الإنسان كذلك فيضحك منه.

\* \* \*

٤٩٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيِّ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ  
يَدَهُ - أَوْ ثَوْبَهُ - عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ - أَوْ غَضَّ - بِهَا صَوْتَهُ. شَكََّ يَحْيَى (١).

قوله: (إذا عطس) بفتح الطاء (وضع يده) كراهة أن يُظهِرَ الهَيْئَةَ الْمُسْتَكْرَهَةَ  
التي تكونُ عند العطاس.

\* \* \*

٤٩٥٨- / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ وَحُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ:

[ب-٣١٤]

= العطاس ويكره الثأوب (٢٧٤٧). ورواية مسلم مختصرة. قال الترمذي: حديث صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه  
عند العطاس (٢٧٤٥)، وقال حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الجُنَازَةِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ) ظَاهِرُ الحَدِيثِ الوَجُوبِ، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِالوَجُوبِ فِي البَعْضِ أَوْ الكُلِّ يَحْمَلُ الوَجُوبَ عَلَى مَا يَعُمُّ النَّدْبَ المَوْكَّدَ، أَوْ يَحْمَلُهُ عَلَى النَّدْبِ المَوْكَّدِ.

(٨٨)

### بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ<sup>(٢)</sup>

٥٠٣١ - ٤٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ إِسَافٍ، قَالَ: كَانَ سَالِمُ بْنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي: جَالِسًا - فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ مِمَّا قُلْتُمْ لَكَ؟ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّكَ لَمْ تَذْكُرْ أُمَّيْ بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ الجُنَازِ، بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجُنَازِ (١٢٤٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ مَنْ حَقَّ المَسْلَمُ لِلْمُسْلِمِ رَدَّ السَّلَامِ (٢١٦٢) (٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الجُنَازِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ (١٤٣٥). وَبِئْهَوِهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٢) (٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، أَبْوَابُ الأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ (٢٧٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، كِتَابُ الجُنَازِ، بَابُ النِّهْيِ عَنِ سَبِّ الأَمْوَاتِ (١٩٣٨)، وَجَعَلُوا الخِصَالَ سِتًّا، بِزِيَادَةِ النِّصِيحَةِ. وَسِيرِدَ بَعْدَهُ.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(٢) فِي رِوَايَةِ ابْنِ العَبْدِ: «كَيْفَ يَشْمَتُ العَاطِسُ».

قال: إنما قلت لك كما قال رسول الله ﷺ، إنا بينا نحن عند رسول الله ﷺ عطس رجلٌ من القوم، فقال: السلامُ عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك وعلى أمك»، ثم قال: «إذا عطس أحدكم فليحمد الله»، قال: فذكر بعض المحامد، «وليقل له من عنده: يرحمك الله، وليردّ» - يعني: عليهم - «يغفر الله لنا ولكم»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وعليك وعلى أمك) فيه إشارة إلى أن هذا جهلٌ بالشرع يتبع فيه الإنسان أمه، فإنَّ الغالب على النساء الجهل، فكأنه قيل: السلامُ عليك وعلى من تبعته في هذا الجهل. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٥٠٣٢ ٤٩٦٠- حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ وَرِقَاءَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس (٢٧٤٠)، وقال: هذا حديثٌ اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلاً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين هلال بن يساف وبين سالم بن عبيد.

(٢) حصل في أصل الحافظ سبق قلم فجاء فيه: «حدَّثنا إسحاق - يعني: ابن يوسف - عن أبي مسرور عن هلال، عن منصور، عن هلال بن يساف». وليس في رجال أبي داود من يُكنى «أبا مسرور»، والصواب ما أثبتنا؛ يُنظر: نسخة الملك المحسن (٣٢٤/ب)، و«تحفة الأشراف» (٣: ٢٥٢).

خالد بن عُرْفُطَةَ<sup>(١)</sup>، عن سالم بن عُبيد الأشجعي، بهذا الحديث، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٤٩٦١- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ -: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِالْكُمِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٣٣

(٨٩)

### باب كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

٤٩٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يحيى، عن ابن عَجَلَانَ، عن<sup>(٤)</sup> سعيد ابن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: شَمَّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَمَا زَادَ فَهُوَ زُكَامٌ<sup>(٥)</sup>.

٥٠٣٤

(١) نصّ الحافظ في «التقريب» (١٦٥٥) أنّ الصواب «عرفطة»، وخولف. ونصّ المنذري في «مختصره» (٧: ٣٠٦) أنّ الرواية «عرفجة»، وكذا فعل المزي في «التحفة» (٣: ٢٥٢).

وذكر المنذري الخلاف ثم قال: ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً؛ فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحداً يقال له: خالد بن عرفطة إلا واحداً: الذي له صحبة.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب إذا عطس أحدكم كيف يشمت (٦٢٢٤)، دون قوله: «على كل حال».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) كتب فوقها: «حدّثني»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وهو موقوف.

وانظر ما بعده.



قوله: (فهو زكّام) أي: فلا حاجة إلى التشميت.

\* \* \*

٥٠٣٥ ٤٩٦٣- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ (١).

قال أبو داود: رواه أبو نُعَيْمٍ، عن موسى - يعني: ابن قيس - عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (٢).

٥٠٣٦ ٤٩٦٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْدَةَ - أَوْ عُبَيْدَةَ - بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمَّتِ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شِئْتَ فَسَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَكُفِّ» (٣).

(١) انظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي مرفوعاً.

(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٩٩٨) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن موسى ابن موسى الأنصاري، عن محمد بن عجلان، به. كذا جاء عنده: «موسى بن موسى».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء كم يشمت العاطس (٢٧٤٤) من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد، عن عمر بن إسحاق ابن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها، عن النبي ﷺ، به. قال الترمذي: حديث غريب، وإسناده مجهول. وانظر: «جامع الأصول» (٤٨٨٥).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حميدة أو عبيدة، وعبيد بن رفاعه: ليست له صحبة.

٤٩٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،  
عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا  
عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ثُمَّ عَطَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«الرَّجُلُ مَرْكُومٌ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٣٧

(٩٠)

### باب تَشْمِيتِ الذَّمِّيِّ

٤٩٦٦- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ،  
عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ  
تَعَاطَسُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، رَجَاءً أَنْ يَقُولَ لَهَا: يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، فَكَانَ يَقُولُ:  
«يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٣٨

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرفاق، باب تشميت العاطس وكرهه التثاؤب  
(٢٩٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب كم يشمت العاطس (٢٧٤٣)،  
ومختصراً بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (٣٧١٤).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصل: هنا وفي قول أبي داود عقب الحديث، وفي هذا الموضع من متن نسخة  
الملك المحسن (٣٢٥/ أ)، وليس فيها القول عقب الحديث، وفي هامشها «الدليم»  
دون ياء، وفي «التقريب» (١٤٧٢) «الدليم» دون ياء، وهو كذلك في أكثر كتب الرجال،  
وفي «تحفة الأشراف» (٤٤٨: ٦).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس (٢٧٣٩)،  
وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: هذا حكيمُ بنُ الديلمي.  
قوله: (تَعَاطَسُ) أي: تتعاطسُ، أي: تتكَلَّفُ<sup>(١)</sup> بالعطاس.

(٩١)

### بَابُ فِيمَنْ يَعِطُسُ لَا يَحْمَدُ اللَّهَ

٥٠٣٩

٤٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا  
سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ  
أَحَدَهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلَانِ عَطَسَا فَشَمَّتْ  
أَحَدَهُمَا - قَالَ أَحْمَدُ: أَوْ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَتَرَكَتِ الْآخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا  
حَمَدَ اللَّهِ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وإن هذا لم يحمد الله) قال السيوطي: الذي / لم يحمد عامر بن الطفيل، [ع/ ٣٣٢-ب] مات كافراً<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س): «تتكلفوا»، وفي (ص) و(غ): «تتكلفون». ولعل المثبت هو الصواب.  
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الحمد للعاطس (٦٢٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب تسميت العاطس، وكرهة الثاؤب (٢٩٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في إيجاب التسميت بحمد العاطس (٢٧٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب تسميت العاطس (٣٧١٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(٣) «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٨٢).

(٩٢)

## بَابُ فِيمَنْ يَنْبَطِحُ عَلَى بَطْنِهِ

٤٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

٥٠٤٠

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، / فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ»، فَاَنْطَلَقْنَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا» فَجَاءَتْ بِجَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا»، فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ، فَأَكَلْنَا.

[١-٣١٥]

ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبْنَا، ثُمَّ

قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ، فَشَرِبْنَا.

ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمُ، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ».

قَالَ: فَبَيْنَا<sup>(١)</sup> أَنَا مُضْطَجِعٌ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي، إِذَا رَجُلٌ يَحْرُكُنِي

بِرَجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنْ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، فَانْظَرْتُ، فَإِذَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَبَيْنَا» وَهُوَ سَبْقُ قَلَمِ ظَاهِرٍ، وَفِي نَسْخَةِ الْمَلِكِ الْمُحَسَّنِ: «فَبَيْنَمَا».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مَفْرَقًا فِي «سُنَنِ»، كِتَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

(٧٥٢)، وَاسْمُ صَاحِبِيهِ: «قَيْسُ بْنُ طَخْفَةَ»، وَفِي كِتَابِ الْأَدَبِ، بَابِ النَّهْيِ عَنِ الْاضْطِجَاعِ

عَلَى الْوَجْهِ (٣٧٢٣) وَجَاءَ فِيهِ: «عَنْ قَيْسِ بْنِ طَخْفَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ».

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: النَّهْيُ عَنِ النَّوْمِ عَلَى الْبَطْنِ فِيهِ، حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ

ضَعِيفٌ؛ لِاضْطِرَابِهِ وَلِجَهَالَةِ ابْنِ طَخْفَةَ، وَقَدْ اضْطَرَبُوا فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ.

قوله: (بجشيشة) هي [ما]<sup>(١)</sup> يُجشُّ من الحبِّ فيُطبخ، والجشُّ طحنٌ خفيفٌ فوق الدقيق.

(بِحَيْسَة) هي أخلاطٌ من تمرٍ وسويقٍ وأقطٍ وسمنٍ؛ تجمعُ فتؤكل.  
و(القطة) بفتح القاف ضربٌ من الحمام، وكأنَّه شبهٌ في القلَّة.  
(بعسٌّ) بضمَّ العين وتشديد السين: قدحٌ ضخماً.

(٩٣)

### بابٌ في النوم على سطحٍ غيرٍ مُحجَّرٍ

٥٠٤١ ٤٩٦٩- حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا سالمٌ - يعني: ابنُ نوح -، عن  
عُمَر بنِ جابرِ الحنفيِّ، عن وَعَلَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ وَثَّابٍ، عن عبدِ الرحمنِ  
بنِ عِيَ - يعني: ابنِ شيبانَ -، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ باتَ  
على سطحٍ بيتٍ ليس له حِجَازٌ<sup>(٢)</sup> فقد بَرَّئَتْ منه الدَّمَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ليس عليه حِجَازٌ) قال الخطابيُّ: هذا الحرفُ يُروى بكسر الحاء  
وفتحها، والمراد معنى السُّتر والحِجَاب، يطلُّقُ عليه الحِجَازُ بالكسر؛ تشبيهاً له  
بالعقل، وذلك لأنَّ العقلَ يمنعُ الإنسانَ من التردُّي والسقوط، وأما الحِجَازُ بالفتح  
فمعناه الناحية<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين حاصرتين من «معالم السنن» (٤: ١٤٢)، و«مِرْقاة الصعود» (٣: ١٢٨٣)، وعنه نقل السندي رحمه الله.

(٢) كذا في الأصل، بنقطة فوق الزاي. وعلى حاشية الأصل: «حِجَاب».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة عمر بن جابر الحنفي ووعلة بن عبد الرحمن.

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٤٢-١٤٣).

وفي «النهاية»: ورواه غير الخطابي بالراء في آخره، وهو جمع حجر بالكسر، وهو الحائط، ويروى: «حجاب» بالباء، وهو كل ما يمنع عن السقوط<sup>(١)</sup>.  
 (برئت منه الذمة) أي: العهدة، يريد أنه إن مات فلا يؤخذ أحد بدمه، وليس على أحد عهدته؛ لأنه عرّض نفسه للهلاك، ولم يحترز لها.

(٩٤)

### باب في النوم على<sup>(٢)</sup> طهارة

٤٩٧٠- حَدَّثَنَا موسى بن إسماعيل، حَدَّثَنَا حماد، أَخْبَرَنَا عاصم  
 ابن بهدلة، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل، عن  
 النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يبيت على ذكر، طاهراً، فيتعار من الليل،  
 فيسأل الله عز وجل خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٤٢

قال ثابت: قديم علينا أبو ظبية، فحدثنا هذا الحديث، عن معاذ  
 ابن جبل، عن النبي ﷺ.

قال ثابت: قال فلان: لقد جهدت أن أقولها حين أنبعت، فما قدرت  
 عليها.

(١) «النهاية» (حجر). وانظر «مراقبة الصعود» (٣: ١٢٨٣-١٢٨٤)، وعنه نقل السندي رحمه الله.

(٢) في رواية ابن العبد: «على غير».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا اتبه من الليل (٣٨٨١). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من جهة ثابت البناني، والراوي عنه هنا حماد - وهو ابن سلمة - ضعيف من جهة عاصم بن بهدلة لضعف شهر بن حوشب.

قوله: (فيتعار) بتشديد الراء، أي: يستيقظ.

\* \* \*

٥٠٤٤ ٤٩٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَ: كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِمَّا يُوضَعُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (نحواً ممّا يوضع الإنسان) على بناء المفعول، أي: على هيئة وضع الإنسان في القبر.

\* \* \*

٥٠٤٣ ٤٩٧٢- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ<sup>(٢)</sup>.

يعني: بال.

قوله: (فغسل وجهه ويديه) ظاهره أنّ الطهارة للنوم يكفي فيها الاكتفاء بهذا القدر.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: قال المنذري: لا يعرف هذا الذي حدّث عنه أبو قلابة، هل له صحبة أم لا؟ وقال ابن حجر في «المطالب العالية»: مرسل حسن.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (٣٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب وضوء النوم (٥٠٨). وانظر ما سلف في كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦١٠)، وباب في صلاة الليل (١٣٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٩٥)

## باب ما يُقالُ عند النوم

٤٩٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ،

٥٠٤٥

عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَوَاءٍ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْقُدَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعَثَ عِبَادَكَ». ثَلَاثَ مَرَارٍ<sup>(١)</sup>.

قوله: (اللهم قني عذابك) فيه أنه ينبغي للعبد أن ينتقل من أحوال الدنيا إلى

أحوال الآخرة، فيذكر الموت عند النوم، فيستعين من عذاب البعث بعده.

\* \* \*

٤٩٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ،

٥٠٤٦

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

قال: «فإن ميت ميت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تقول».

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال سَوَاءٍ الخزاعي واضطراب عاصم - وهو ابن أبي النجود - فيه.



قال البراء: فقلتُ أستاذكُ هُنَّ: وبرسولِكَ الذي أرسلتُ، قال: «لا،  
ونبيكُ الذي أرسلتُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فتوضأ) أي: استحباباً، (وضوءك للصلاة) أي: وضوءاً شرعياً لا  
لغوياً / بمعنى مطلق النظافة. نقل السيوطي عن «فتح الباري» أنه قال الترمذي: ليس [ب/سر/٢٦٩ - ب]  
في الأحاديث ذكُرُ الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

وله فوائد، منها أنه يبيت على طهارة، فإن مات يكون على هيئة كاملة، ومنها  
أن يكون أصدق لرؤياه، وأبعد من تلعب الشيطان به.

(ثم اضطجع على شقك) بكسر معجمة وتشديد قاف، أي: جانبك الأيمن،  
أي: ليحصل لك يمين التيمن.

(أسلمت نفسي<sup>(٣)</sup> إليك) أي: رضيت بتصرفك فيها إمساكاً وإرسالاً.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء  
(٢٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول  
عند النوم وأخذ المضطجع (٢٧١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما  
جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب  
ما يدعوه إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.  
وسيرد برقم (٤٩٧٥) و(٤٩٧٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٨٥)، وقول الترمذي في «سننه»، كتاب الدعوات، إثر الحديث  
(٣٥٧٤)، وكلام الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١: ١١٠).

(٣) كذا، ولعلها رواية، وفي «السنن»: «وجهي». بدل: «نفسى». وهي رواية عند مسلم في  
«صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع  
(٢٧١٠) (٥٧).

(أمرى) أي: شأني كله إليك فلا مدبر له سواك، فهو تعميمٌ بعد تخصيص. (وألجأتُ ظهري) أي: أسندتهُ إلى حفظك وعونك؛ إذ لا ينفعُ إلا حماك. (رغبةٌ ورهبةٌ) علةٌ لكلِّ من المذكورات، و(إليك) متعلِّقٌ بالرغبة، ومتعلِّقٌ الرهبة محذوفٌ، أي: منك. والرهبَةُ والوجلُّ والخوفُ متقاربةٌ معنى، ثمَّ قد جاء الاختلافُ في التقديم فتقديمُ الرهبة للإشعار بأنَّها في الحياة أنفعُ، كما أنَّ الختمَ على الرغبة أحسنُ وأحرى، وتقديمُ الرَّغبة للإشعار إلى مضمون: «سبقت رحمتي غضبي»<sup>(١)</sup>.

والمُلجأُ مهموزٌ، والمنجى مقصورٌ، ولكن قد يهمز للازدواج، وقد يُجعلُ الأوَّل مقصوراً له أيضاً، هذا من حيث أصلُ الكلمة، وأمَّا من حيث الإعرابُ [غ/ ٣٣٣-١] / فيجوز فيه خمسةٌ أوجهٍ كما قالوا في: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، أي: لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا برحمتك.

(على الفطرة) أي: دين الإسلام.

(قال: لا) إذ لا فائدة/ في توصيفِ الرسول بهذا الوصف. وقيل: منعهُ [ص/ ٢٠٩-ب] تنبيهاً على التوقيف، وأنَّ الأدعيةَ ممَّا يحافظُ فيها على الوارد. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٩٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا فِطْرُبْنُ خَلِيفَةَ، سَمِعْتُ

٥٠٤٧

= قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١٧: ٣٣) معلقاً على هاتين الروایتين: قال العلماء: الوجهُ والنفس هنا بمعنى الذات كُلِّها. (١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، (٧٤٢٢)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمته تعالى (٢٧٥١) (١٥).

سعد بن عبيدة، سمعت البراء بن عازب قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أويت إلى فراشك، وأنت طاهر، فتوسد يمينك»، ثم ذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

٥٠٤٨ ٤٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَّالِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.

قال سفیان: قال أحدهما: «إذا أتيت فراشك طاهراً»، وقال الآخر: «توضأً وضوءك للصلاة»، وساق معنى معتبر<sup>(٢)</sup>.

٥٠٤٩ ٤٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ رَبِيعِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَأَمُوتَ»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٥٠ ٤٩٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ /، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

[٣١٥-ب]

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف برقم (٤٩٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه - يعني: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل - (٣٤١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٨٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره، فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم ليضطجع على شقه الأيمن، ثم ليقل: باسمك - ربي - وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين»<sup>(١)</sup>.

قوله: (بداخلة إزاره) أي: بالطرف الذي يلي الجسد<sup>(٢)</sup>.

(ما خلفه) أي: جاء عقبه على الفراش. هذا على أن عادتهم كانت ترك الفراش في محله في النهار، أو هذا إذا قام في وسط الليل ثم رجع إلى فراشه. والله تعالى أعلم.

(وبك أرفعه) أي: بالحياة أو بالبعث، فهو متحقق، فلذا ترك قيد المشيئة، ويحتمل أن المراد التقييد بالمشيئة، وترك القيد في اللفظ تفاعلاً<sup>(٣)</sup>.



٤٩٧٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،

٥٠٥١

(ح) وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ - نَحْوَهُ - عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب (٦٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات (٣٤٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٤). قال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في (ص): «قوله».

(٣) جاء في هامش (غ) ما نصه: «وللسبكي في هذا المحل كلام كثير، نقله السيوطي رحمهما الله تعالى في حاشيته [مرقاة الصعود] (٣: ١٢٨٧ - ١٢٨٨) فمن شاء فلينظره فيها».

صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم رب السماوات والأرض، ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعود بك من شر كل ذي شر أنت أخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء». زاد وهب في حديثه: «إفرض عني الدين، وأغنني من الفقر»<sup>(١)</sup>.

قوله<sup>(٢)</sup>: (فالق الحب والنوى) أي: شاقهما بإخراج النبات والنخل منهما. (مُنزِلُ) <sup>(٣)</sup> من الإنزال والتنزيل.

قوله<sup>(٤)</sup>: (أنت الظاهر) أي: فلا ظهور لشيء ولا وجود إلا من آثار ظهورك ووجودك، فليس فوقك شيء يكون أعلى منك ظهوراً.

(وأنت الباطن) بعظمة جلالك وكمال كبرياتك، حتى لا يقدر أحد على إدراك ذاتك مع كمال ظهورك.

(فليس دونك) أي: وراءك شيء يكون أبطن منك.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٣) (٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه - يعني: ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه - (٣٤٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعوه إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في (س): «تعالى».

(٣) قبلها في (ص): «قوله».

(٤) لفظة: «قوله» ليس في (ص).

٤٩٨٠- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، حَدَّثَنَا عِمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ وَأَبِي مَيْسِرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ، مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَّ، اللَّهُمَّ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٥٢

قوله: (لا يُهْزَمُ) على بناء المفعول، وكذا (لا يُخْلَفُ).

\* \* \*

٤٩٨١- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مَمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٥٣

قوله: (إذا أوى) بمدٍّ أو بلا مدٍّ، والأفصحُ هاهنا عدمُ المدِّ وفيما بعدُ<sup>(٣)</sup> المدُّ، والحاصلُ أنَّ الأفصحَ في اللازم تركُ المدِّ مع جواز المدِّ، وفي المتعدِّي المدُّ مع جواز تركِ المدِّ. والله تعالى أعلم.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، الحارث وإن كان ضعيفاً متابع.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) يعني في قوله: «أوانا».

٥٠٥٤ ٤٩٨٢- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابن حَسَّان، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ  
أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ  
قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَاحْصَسْ شَيْطَانِي،  
وَفُكِّ رِهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الْأَعْلَى»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازي، عن ثور، قال: قال: أبو زهير  
الأنماري<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وأخس) بهمزة قطع وفتح السين<sup>(٣)</sup> بلا همزة، وهو مهموز، لكن  
الهمزة حين كسر ما قبلها قلبت ياءً وسقطت. والمعنى: اجعل من يقصدني بإغواء  
من الشيطان مطروداً عني، مردوداً عن إغوائي.

(وفك) / بضم الفاء وتشديد الكاف، صيغة أمر من الفك بمعنى التخليص. [سر/ ٢٧٠ - أ]  
والرهان جمع رهن، والمراد الأعضاء المرهونة بعملها، المحسوبة بما يلزمها من  
شكر منعمها، وتخليصها التوفيق لأداء ذلك الشكر.

(في الندى) ضبط بتشديد الياء، أي: أهل المجلس. قال الخطابي: أي: الملاء  
الأعلى من الملائكة. و«الندى»: القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢: ٢٩٨) (٧٥٨) من طريق محمد بن أبان  
الواسطي، عن محمد بن الزبرقان - وهو أبو همام الأهوازي - عن ثور بن يزيد، به.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: قوله: «وفتح السين». الظاهر: «وكسر السين»، ويؤيده  
قوله: «لكن الهمزة حين كسر ما قبلها قلبت ياء». فلعله من قلم الناسخ. انتهى لكتابه.

(٤) «معالم السنن»: (٤: ١٤٤)، ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود»: (٣: ١٢٨٩).

٥٠٥٥ - ٤٩٨٣ - حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِنَوْفَلٍ: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾»  
ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتَمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٥٦ - ٤٩٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ - يَعْنِيَانِ: ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ. يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (جَمَعَ كَفْيَيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ... إلخ) مقتضى العادة تأخير النفث عن القراءة، فإمَّا أن يجعل الفاء في «فقرأ» لبيان كيفية النفث، بأن يعتبر القراءة من كفيات النفث، والمراد أنه ما كان نفثاً خالياً عن القراءة، بل مقروناً بها، أو يقال: قوله: «ثم نفث» وقوله: «فقرأ» كلاهما معطوفان على «جَمَعَ»، فيعتبر في النفث

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه - يعني: ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام - (٣٤٠٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن على اضطراب في إسناده.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات (٥٠١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٣٤٠٢)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



/ التراخي عن الجمع، وفي القراءة التعقيب بلا مهلة بالنسبة إلى الجمع، وعند [ع/٣٣٣-ب] ذلك يظهر وقوع القراءة قبل النفث كما هو العادة، ويمكن أنه ﷺ يخالف العادة من أصلها. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٥٠٥٧ ٤٩٨٥- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ،  
عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً  
أَفْضَلَ مِنْ أَلِفِ آيَةٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٥٨ ٤٩٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي،  
حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضَجَعَهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي، وَأَطْعَمَنِي  
وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ  
حَالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٥٩ ٤٩٨٧- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ  
عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب (٢٩٢١)، وقال: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية - وهو ابن الوليد - ولجهالة ابن أبي بلال، واسمه: عبد الله.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

اضطجعَ مَضْجَعاً لم يَذْكُرِ اللهُ فيه كان عليه تِرَةٌ يومَ القيامة، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَداً ثم لم يَذْكُرِ اللهُ فيه إلا كان عليه تِرَةٌ يومَ القيامة»<sup>(١)</sup>.

(٩٦)

/ باب (٢) ما يقول إذا تعارَّ من الليل

[١-٣١٦]

٤٩٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا

٥٠٦٠

الوليد، قال: قال الأوزاعي: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِّيَّةٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ دَعَا: رَبِّ اغْفِرْ لِي» - قال الوليد: أو قال: «دعا» - «استجيبَ له، فإن قام فتوضَّأ، ثم صَلَّى، قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مَنْ تَعَارَّ) بتشديد الراء، أي: استيقظ.

(١) جاء بعدها في الأصل: «آخر الجزء الحادي والثلاثين والحمد لله رب العالمين». والحديث سلف مختصراً في باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (٤٨٥٥). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل ابن عجلان، وهو محمَّد.

(٢) جاء قبله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، على عادته في ابتداء الجزء بالبسملة.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب فضل من تعارَّ من الليل فصلي (١١٥٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (٣٤١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٥٠٦١ ٤٩٨٩- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا  
سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ:  
«لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِدُنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ  
زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِعْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ  
أَنْتَ الْوَهَّابُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (بعد إذ هديتني) كلمة «إذ» قيل: بمعنى الوقت، في محلّ الجرّ بالإضافة،  
أي: بعد وقت هدايتك أيّاي. وقيل: بمعنى «أن» المصدرية.

(٩٧)

### باب التّسبيح عند النوم

٥٠٦٢ ٤٩٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ - الْمَعْنَى - عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي لَيْلَى، - قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: شَكَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
مَا تَلَقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، فَأُتِيَ بِسَبِيٍّ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ، فَلَمْ تَرَهُ، فَأَخْبَرَتْ  
بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ أَخَذْنَا مِضَاجِعَنَا،  
فَذَهَبْنَا لِتَقْوَمَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ».

فجاء فقعدَ بيننَا، حتى وجدتُ بردَ قدميه على صدري، فقال: «ألا

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن الوليد، وهو التجيبي.  
ثم ذكر تضعيف الدارقطني والحافظ ابن حجر له.

أدلكُما على خيرٍ ممَّا سألتُما، إذا أخذتُما مضاجِعَكُما فسبِّحا ثلاثاً وثلاثين،  
واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فهو خيرٌ لكما من خادم) لأنَّ نفعه في الآخرة، ونفعُ الخادم في الدنيا،  
والآخرة خيرٌ من الأولى، أو لأنَّ التخفيفَ بيد الله تعالى، فيمكنُ أن يكون في هذا  
الورد من السرِّ ما يخففُ الله تعالى به أكثرَ ممَّا يحصلُ بالخادم من التخفيف. والله  
تعالى أعلم.



٤٩٩١- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامِ الشُّكْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ:  
أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ أَحَبَّ أَهْلِهَا  
إِلَيْهِ، وَكَانَتْ عِنْدِي، فَجَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَرَتْ بِيَدِهَا، وَاسْتَقَمَّتْ بِالْقِرْبَةِ  
حَتَّى أَثَرَتْ فِي نَحْرِهَا<sup>(٢)</sup>، وَقَمَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى غَبَرَتْ ثِيَابَهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ  
حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابَهَا، وَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضُرٌّ.

٥٠٦٣

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنواب  
رسول الله ﷺ والمساكين (٣١١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة  
والاستغفار، باب التسيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧).  
وسيرد بالحديثين بعده، وسلف في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع  
قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٣).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.  
(٢) في رواية ابن العبد: «عقها».

فَسَمِعْنَا أَنَّ رَقِيقًا<sup>(١)</sup> أَتَى بِهِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ خَادِمًا يَكْفِيكَ، فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتَهُ عِنْدَهُ حُدَانًا، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَرَجَعْتُ. فَعَدَا عَلَيْنَا وَنَحْنُ فِي لِفَاعِنَا، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا، فَأَدْخَلَتْ رَأْسَهَا، فِي اللَّفَّاعِ حَيَاءً مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَ حَاجَتُكَ أُمِّسَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ؟» فَسَكَتَتْ، مَرَّتَيْنِ.

فَقُلْتُ: أَنَا - وَاللَّهِ - أَحَدْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ هَذِهِ جَرَّتْ عِنْدِي بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ بِيَدِهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبِيَّةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَحَتْ<sup>(٢)</sup> الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا، وَأَوْقَدَتِ الْقِدْرَ حَتَّى دَكِنَتْ ثِيَابُهَا، وَبَلَعْنَا أَنَّهُ أَتَاكَ رَقِيقٌ أَوْ خَدَمٌ، فَقُلْتُ لَهَا: سَلِيهِ خَادِمًا، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ الْحَكَمِ وَأَتَمَّ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَجَرَّتْ) بتشديد الراء، وكذا (أَثَّرَتْ)<sup>(٤)</sup>. (وَقَمَّتْ) بتشديد الميم، أي: كَنَسَتْ.

(حَتَّى دَكِنَتْ) من باب سَمِعَ، أي: صَارَتْ تَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ بِمَا أَصَابَهَا مِنَ الدَّخَانِ.

(١) بعدها في رواية ابن العبد: «أو خدماً».

(٢) في رواية ابن العبد: «وكنست».

(٣) سلف قبله، وسلف في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة ابن أعبد، فهو الواسطة بين أبي الورد ابن ثمامة وبين علي رضي الله عنه.

(٤) كذا، وكأنه يقصد أنها بتشديد التاء.

(حَدَّثَانَا) بضمَّ حاءٍ وتشديد دالٍ، أي: ناساً يتحدَّثون.  
(في لِفَاعِنَا) أي: لحافنا.

\* \* \*

٤٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ  
شَبِّثِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْخَبَرِ.

٥٠٦٤

قال فيه: قال عليٌّ: فما تركتُهُنَّ منذ سمعتُهُنَّ من رسول الله ﷺ إلا  
ليلةً صِفِّينَ، فإني ذكرتها من آخر الليل، فقلتُها<sup>(١)</sup>.

قوله: (إِلَّا لَيْلَةَ صِفِّينَ) كسكين: موضعٌ كانت به الوقعة العظمى بين عليٍّ

ومعاوية.

٤٩٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حَصَلَتَانِ»  
- أَوْ «حَلَّتَانِ» - «لَا يُحَافِظُ / عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسَلِّمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُمَا  
يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا،  
وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي  
الْمِيزَانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

٥٠٦٥

[٣١٦-ب]

(١) سلف بالحديثين قبله، وفي كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم  
الخمس وسهم ذي القربى (٢٩٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعله بشبث بن ربعي، ونقل عن البخاري  
قوله: لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث.

وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ <sup>(١)</sup> مِثَّةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ.

قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير، ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدكم» - يعني: الشيطانَ - «في منامه، فيَنوِّمُهُ قبل أن يقولَه، ويأتيه في صلاتِهِ، فيُذَكِّرُهُ حاجَةً قبل أن يقولَهَا» <sup>(٢)</sup>.

قوله: (أو حَلَّتَانِ) بفتح خاءٍ وتشديد لامٍ بمعنى «خَصَلْتَانِ»، والشكُّ من الرُّوَاةِ. قوله: (فيَنوِّمُهُ) بتشديد الواو، أي: يحتالُ له حتَّى ينامَ ويغفلَ عن هذا الوردِ.

\* \* \*

٥٠٦٦ ٤٩٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاشُ بْنُ عَقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّمْرِيُّ، أَنَّ ابْنَ <sup>(٣)</sup> أُمِّ الْحَكَمِ - أَوْ ضُبَاعَةَ - بِنْتَ الزَّبِيرِ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهَا قَالَتْ:

(١) في رواية ابن العبد: «فتلك».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ منه - يعني: ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام - (٣٤١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم (١٣٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسلف في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (١٥٠١) مختصراً بذكر عقد التسبيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤاؤوط: إسناده قوي، عطاء بن السائب - وإن كان قد اختلط - رواية شعبة عنه قبل الاختلاط.

(٣) كلمة: «ابن»، كتبها الحافظ على الحاشية، وكتب فوقها: «ثبت لابن الأعرابي واللؤلؤي وسقط للباقيين».

أصاب رسول الله ﷺ سَبِيًّا، فذهبتُ أنا وأختي وفاطمة بنتُ النبي ﷺ إلى النبي ﷺ، فشكونا إليه ما نحنُ فيه، وسألناه أن يأمرَ لنا بشيءٍ من السَّبِيِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَبَقَكُم يَتَامَى بَدْر»، ثم ذكر قصة التسييح، قال: «على أثر كلِّ صلاة»، ولم يذكرِ النوم<sup>(١)</sup>.

قوله: (يتامى بدر) أي: مَنْ قَتَلَ آبَاءَهُمْ فِي بَدْر، والمراد فقراءُ بدر سُمُوا باسم اليتامى ترحيماً عليهم.

(٩٨)

### باب ما يقول إذا أصبح

٤٩٩٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَه»، قَالَ: «قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٦٧

(١) زاد في رواية ابن العبد: «قال عياش: هما ابتتا عم النبي ﷺ».

والحديث سلف برقم (٢٩٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره عن فاطمة رضي الله عنها وحدها، دون ذكر أم الحكم أو ضباعة، ودون قوله: «سبتكن يتامى بدر».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه - يعني: ما جاء في الدعاء إذا

أصبح وإذا أمسى - (٣٣٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح.



قوله: (وَشْرِكِهِ) بكسر الشين، أي: ما يدعو إليه من الإشراف بالله تعالى، أو

[ص/٢١٠-أ]

/بفتحتين، أي: مكيدة.

\* \* \*

٤٩٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلٌ، عَنْ ٥٠٦٨  
أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول إذا أصبح: «اللَّهُمَّ بَكَ أَصْبَحْنَا،  
وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النُّشور»<sup>(١)</sup>.

قوله: (بك أصبحنا) أي: دخلنا في الصباح، (وبك أمسينا) أي: نُمسي، وعبر  
بالماضي تفاعلاً، أو المراد المساء المتقدم، وهو المناسب لترك قيد المشيئة. والله  
تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٩٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنِي ٥٠٦٩  
عبد الرحمن بن عبد المجيد، عن هشام بن الغاز بن ربيعة، عن مكحول  
الدمشقي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ  
يُصْبِحُ، أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأُشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ،

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، هشيم- وهو ابن بشير- وإن لم يصرح  
بالسمع متابع.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا  
أمسى (٣٣٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح  
وإذا أمسى (٣٨٦٨). قال الترمذي: حديث حسن.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وملائكَّتِك، وجميعَ خلقك: أنك أنتَ اللهُ، لا إلهَ إلا أنتَ، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك، أعتقَ اللهُ رُبْعَهُ مِنَ النارِ، فمن قالها مرّتينِ، أعتقَ اللهُ نِصفَهُ، ومَن قالها ثلاثاً، أعتقَ اللهُ ثلاثةَ أرباعِهِ، فإن قالها أربعاً، أعتقَهُ اللهُ مِنَ النارِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أشهدك) بضمّ الهمزة.

وقوله: (وجميعَ خلقك) تعميمٌ بعد تخصيص، فإن قلت: كيف يصحُّ إشهادهم؟ قلت: كأنه أرادَ بإشهادهم أنه لا يُخفي شهادته بالتوحيد والرسالة عن أحدٍ منهم، حتّى لو تيسّر عنده اجتماعُ كلِّهم لشهدَ بالأمرين عندهم جميعاً، فصار كأنه بمنزلة إشهادهم، ولا يلزمُ الجمعُ بين الحقيقة والمجاز؛ لجواز أن يُقدّر: «أشهد» بالمعنى المجازي عند قوله: «وجميعَ خلقك». والله تعالى أعلم.

(أنتك) بفتح الهمزة، وهو بتقدير المضاف، أي: بشهادة أنك، أي: بشهادتي بأنك. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٤٩٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

٥٠٧٠

تَعْلَبَةَ الطَّائِيّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ

(١) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٠١)، ليس فيه ذكر تفصيل العتق، وإنما فيه إطلاق مغفرة ما أصاب في يومه أو ليلته، وقال: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن عبد المجيد السهمي مجهول لا يعرف، ومكحول اختلف في سماعه من أنس، فنفاه بعضهم، وأثبتته آخرون، ثم هو مدلس، وقد عنعن.

حِينَ يُصْبِحُ، أَوْ حِينَ يُمَسِي: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِوَةٌ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبِوَةٌ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ - أَوْ لَيْلَتِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (على عهدك) / أي: على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد. [س/ ٢٧٠ - ب]

(ووعدك) بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل.

(أبوء) أي: أعترف.

\* \* \*

٥٠٧١

٤٩٩٩ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ،

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

وَأَمَّا زُبَيْدٌ كَانَ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، زَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «لَهُ الْمَلِكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

«رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا / ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَمِنْ سُوءِ الْكُفْرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ».

وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضاً: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ»<sup>(١)</sup>.

[١-٣١٧]

قال أبو داود: رواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم بن سويد قال: «مِنْ سُوءِ الْكِبَرِ»، لم يذكر: «سوء الكفر»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَمِنْ سُوءِ الْكِبَرِ) بكسرٍ ففتح، أي: كبر السن، وجاء: «الْكِبَرُ» بكسرٍ فسكون بمعنى / الافتخار والتكبر، ولكن إضافة السوء لا يناسبه، إلا أن يقال بجواز التكبر في مقابلة المتكبر، أو يجعل الإضافة بيانيةً، وكذا ما جاء: «مِنْ سُوءِ الْكُفْرِ» بالفاء موضع الباء، إلا أن يُراد كفرانُ النعمة، أو يجعل الإضافة بيانيةً، والثاني أقرب فيه.

[ع/ ٣٣٤-١]

\* \* \*

٥٠٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمصَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ

٥٠٧٢

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٩٠). قال الترمذي: حديث حسن. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) طريق شعبة هذه موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر - يعني: مما يقول إذا أمسى - (١٠٣٣٤).

سمعتُه من رسولِ الله ﷺ لم يتداولهُ بينك وبينهُ الرجال، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، إِلا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٧٣

٥٠٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ وَإِسْمَاعِيلُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَامِ الْبَيَاضِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ، فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٢)</sup>، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ما أصبح) «ما» شرطية، و(بي) في موضع نصب، أي: متصلًا بي.  
(فمنك) أي: فهو صادر<sup>(٤)</sup> منك.

\* \* \*

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧٠)، من طريق مسعر، عن أبي معقل، عن سابق، عن أبي سلام، عن النبي ﷺ. وهذا الإسناد خطأ، والصواب - كما قال المزي في «تحفة الأشراف» (١٢٠٥٠) - ما قاله شعبة في إسناد أبي داود.  
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سابق بن ناجية.

(٢) قوله: «لك» ليس في الأصل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الله بن عنبة.

(٤) في (س): «فصادر». بدل: «فهو صادر».

٥٠٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،

٥٠٧٤

وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ  
ابن مسلم الفزاري، عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم قال:  
سمعت ابن عمر يقول: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الدعوات  
حين يُمسي وحين يُصبح: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ  
اسْتُرْ عَوْرَتِي - وقال عثمان: «عوراتي» - «وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي  
مِنْ بَيْنِ يَدَيْيَ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمَنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ  
بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»<sup>(١)</sup>.

قال وكيع: يعني الحُسْفَ.

قوله: (وَأَمِنْ رَوْعَاتِي) أي: اجعلني آمناً من كل ما يُخافُ عليَّ لحوقه  
من أنواع الخوف، وكأنَّ التقدير: آمِنِّي من رَوْعَاتِي، على قياس: ﴿وَأَمِنْهُمْ مِّنْ  
خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

\* \* \*

٥٠٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي

٥٠٧٥

عمرو، أن سالماً الفراء حدثه، أن عبد الحميد مولى بني هاشم حدثه،  
أن أمه حدثته - وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ - أن ابنة النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى

(٣٨٧١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

حَدَّثَهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا فَيَقُولُ: «قَوْلِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ هُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفْظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي حُفْظَ حَتَّى يُصْبِحَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ما شاء الله كان) صريحٌ في تقدير الأمور ومشيتها من الله تعالى.  
(أَعْلَمُ) على صيغة المضارع المتكلم.

\* \* \*

٥٠٧٦

٥٠٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا،

وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرِ النَّجَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيِّ - قَالَ الرَّبِيعُ: ابْنُ الْبَيْلَمَانِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ \* وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ \* يُخْرَجُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٨] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة سالم الفراء، وعبد الحميد مولى بني هاشم.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً؛ محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وأبوه ضعيفان، ومحمد أشد ضعفاً، وسعيد بن بشير - وهو الأنصاري - مجهول.

قال الربيع: عن الليث<sup>(١)</sup>.

٥٠٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَوَهَيْبٌ - نَحْوَهُ -

٥٠٧٧

عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَائِشٍ - وَقَالَ عَنْ حَمَادٍ: عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عَدْلٌ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ / حَتَّى يُصْبِحَ»<sup>(٢)</sup>.

[٣١٧-ب]

قال في حديث حماد: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم، فقال: يا رسول الله، إن أبا عيَّاش يُحدِّثُ عنكَ بكذا وكذا، فقال: «صَدَقَ أَبُو عِيَّاشٍ».

قال أبو داود: رواه إسماعيل بن جعفر وموسى الرَّمَعِيُّ وعبدُ الله بنُ جعفر، عن سُهيل، عن أبيه، عن ابنِ عيَّاش<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: النجاري من بني النجار من الأنصار».

(٢) كتب الحافظ على الحاشية: «د، ط في الأفراد، وطب في الأوسط من حديث أنس». والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كذا جاء في نسخة الحافظ بخطه، وقد صحح عليها، وأشار إلى أنها كذلك في رواية بن داسه، وفي رواية ابن العبد: «أبي عيَّاش». غير أنه ذكر في «نتائج الأفكار» (٢: ٣٨٦)، وفي «الإصابة» (٤: ٢٧٣) أن الفريابي أخرجه في كتاب «الذكر» من طريق إسماعيل بن جعفر، ثم نص على أنها عنده: «ابن عائش» بتقديم الألف على التحتانية. =



قوله: (كان له) أي: كان ذلك المقال له مثل إعتاق رقبة، والعدُل - بفتح العين - بمعنى المثل، وهو خبر «كان». أو المعنى: كان له من الأجر مثل أجر إعتاق رقبة<sup>(١)</sup>، فالعدُل اسم «كان»<sup>(٢)</sup>.



٥٠٧٩ - ٥٠٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو النَّضْرِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْفَيْلَسْطِينِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَسْلَمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ مَسْلَمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا انصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّى الصَّيْحَ فَقُلْ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا».

أخبرني أبو سعيد، عن الحارث أنه قال: أسرّها إلينا رسول الله ﷺ، فنحن نخصُّ بها إخواننا<sup>(٣)</sup>.

= وجاء في المطبوع بعد قول أبي داود هذا:

«٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مَسْلَمٍ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

(١) من قوله: «والعدُل بفتح»... إلى هنا ليس في (س).

(٢) جاء في هامش (غ) ما نصه: «قاله في المفاتيح شرح المصابيح».

(٣) سيرد بعده.

قوله: (أنه أسرَّ إليه) من الإسرار. قيل: هو يجيء بمعنى الإعلان والإخفاء، وهو من الأضداد، وكلا المعنيين يحتملُ هاهنا.

قلت: لكنَّ آخرَ الحديث يفيدُ أنه بمعنى الإخفاء، وهو المشهورُ المتبادر. قال الطَّبِيُّ: وإنما أسرَّ إليه ليتلقَّاه بشراشره<sup>(١)</sup>، ويتمكَّن في قلبه تمكَّن السرِّ المكنون، لا أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> به من الغير.

(جواز) يحتملُ كسرَ الجيم وإهمالَ الراء، وفتحها وإعجام الراء. قال الطَّبِيُّ: أي قُدِّر له خلاصٌ من النَّار<sup>(٣)</sup>.

(فنحن نخصُّ) كأنَّه فهم أنَّ الإسرارَ كان تخصيصاً منه له. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٥٠٠٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْحَمِصِيُّ وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلِ الرَّمْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمِصِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: «جَوَارٌ مِنْهَا»؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا: «قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا». قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلِ فِيهِ: إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

٥٠٨٠

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ الحارث بن مسلم جهله الدارقطني، ولم يُؤثِّرْ توثيقه عن غير ابن حبان، وقد اختلف في اسمه واسم أبيه.

(١) الشراشر: النفس. «القاموس المحيط» (شرر).

(٢) في (س): «ظن»، ووقع موضعها في (ص) بياض. والمثبت من (غ) وهو موافق لما في «شرح مشكاة المصابيح» للطبِّي (٦: ١٨٨١).

(٣) «شرح مشكاة المصابيح» (٦: ١٨٨١).

وقال عليٌّ وابنُ المصفي: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْمُعَارَ، اسْتَحْتَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، وَتَلَقَّانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحْرِزُوا، فَقَالُوا، فَلَا مَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: أَحْرَمْتَنَا الْغَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ أَجْرِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الشَّوَابَ.

ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ لِي، ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ.

قال ابنُ المصفي: قال: سمعتُ الحارثَ بنَ مُسلمٍ بنِ الحارثِ التميميِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ (١).

قوله: (في سريّة) بفتح السين وكسر الراء بعدها ياءً مشددة: جيشٌ صغيرٌ، قيل: من خمسة إلى ثلاث مئة أو أربع مئة. قلت: بل من واحدٍ، فقد جاء أنه أرسل ﷺ الواحدَ سريّةً (٢).

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة التابعي، وجاء اسمه هنا مسلم بن الحارث، والصواب أنه الحارث بن مسلم.

وجاء في المطبوع بعد هذا الحديث:

«٥٠٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ - وَكَانَ مِنْ ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُدْرِكُ بْنُ سَعْدٍ - قَالَ يَزِيدُ: شَيْخٌ ثِقَةٌ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا هَمَّهُ، صَادِقًا كَانَ بِهَا، أَوْ كَاذِبًا».

(٢) من ذلك إرساله عبد الله بن أنيس وحده. أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٠٤٧).

(تَحْرُزُوا) من الإحراز، أي: تحفظوا أنفسكم وأموالكم.

(بالوصاة) بفتح الواو في «الصحاح»؛ يقال: أوصيته إيصاءً ووصيته توصيةً بمعنى، والاسم الوصاة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٥٠٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَصْفِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُديك، أَخْبَرَنِي

٥٠٨٢

ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْبِرَّادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُيَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ، نَطَلَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ لَنَا، فَأَدْرَكْنَاهُ، فَقَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوَّدَتَيْنِ حِينَ تُمَسِّي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي

أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَرَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنِي ضَمُصَمٌ، عَنْ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: «اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ،

(١) «الصحاح» (وصى).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٧٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ محمد بن إسماعيل - وهو ابن أبي فديك - وأبو أسيد - وصوابه أبو سعيد - هو أسيد بن أبي أسيد، صدوقان.

أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَا نَعُودُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشُرَكَهِ، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً عَلَى أَنْفُسِنَا، أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَنْ نَقْتَرِفَ) أَي: نَكْتَسِبَ (سوءاً).

\* \* \*

٥٠٨٤- ٥٠١٠- وبهذا الإسناد، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فليقل: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ: فَتَحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَتُورَهُ، وَبِرَكَتَهُ، وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فليقل مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨٥- ٥٠١١- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جُعْتُمٍ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنِي الْأَزْهَرِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ، حَدَّثَنِي شَرِيْقُ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟

فقالت: لقد سألتني عن شيءٍ ما سألتني عنه أحدٌ قبلك! كان إذا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَحَمِدَ اللَّهَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا، وَهَلَّلَ اللَّهَ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين شريح - وهو ابن عبيد - وبين أبي مالك الأشعري، ومحمد بن إسماعيل - وهو ابن عياش - ضعيف، وقد خولف عن أبيه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده كسابقه.

(٣) صحح عليها الحافظ، وأشار إلى نسخة في الحاشية: «خثعم».

عشراً، ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَيْقِ الدُّنْيَا، وَضَيْقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»  
عشراً، ثم يفتتح الصلاة<sup>(١)</sup>.

٥٠١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنِي  
سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَسْحَرَ قَالَ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ، وَحُسْنِ  
بَلَائِهِ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٨٦

(فَأَسْحَرَ) أَي: دَخَلَ فِي وَقْتِ السَّحَرِ، وَهُوَ السُّدُسُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ.

(سَمِعَ سَامِعٌ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: شَهِدَ شَاهِدٌ، وَحَقِيقَتُهُ: لَيْسَ يَسْمَعُ السَّامِعُ  
وَلْيَشْهَدُ الشَّاهِدُ عَلَى حَمْدِنَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى نِعْمِهِ وَحَسَنِ بَلَائِهِ. انْتَهَى<sup>(٤)</sup>.

(١) سلف بنحوه في كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٢) في رواية ابن العبد: «حدثنا ابن وهب».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من  
شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧١٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وجاء بعده في رواية ابن العبد:

«٥٠٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ  
يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، أَوْ قَلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ  
نَذْرٍ، فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي،  
وَتَجَاوَزْ عَنِّي، اللَّهُمَّ فَمَنْ صَلَّيْتَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنْتَ فَعَلَيْهِ لَعْنَتِي، كَانَ فِي  
اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ».

وكتب الحافظ بجانبه: «سقط لابن داسه واللؤلؤي».

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٤٥). ونقله الشارح بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٢).

فهو أمرٌ معنًى وخبرٌ لفظاً، وفي التعبير عن معنى الأمر بلفظ الخبر مبالغةٌ وحثٌ على الامتثال، حتّى كأنّه تحقّق منه الامتثال فيخبر عنه.

(وحسن بلائته) بالجرّ عطفٌ على «حمد الله» أي: وبحسن نعمته لدينا.

(صاحبنا) صيغةٌ دعاءٍ من المصاحبة، أي: كن صاحباً/ لنا بالإعانة والإغاثة. [ع/٣٣٤-ب] (فأفضّل) من الإفضال.

وقوله: (عائداً) حالٌ من ضمير «يقول»، أو هو بمعنى المصدر، / والتقدير: [ص/٢١٠-ب] أعوذ عياداً، فعلى الأول من كلام الراوي، وعلى الثاني من جملة الدعاء المأثورة من النبي ﷺ.



٥٠٨٨ ٥٠١٣- حدّثنا<sup>(١)</sup> عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، حدّثنا أبو مودود، عمّن سمع أبا بن عثمان يقول: سمعتُ عثمانَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من قال: باسمِ الله الذي لا يضرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، وهو السَّميعُ العليم، ثلاثَ مرّات، لم تُصبه فجأةٌ بلاءٍ حتى يُصبح، ومن قالها حين يُصبح ثلاثَ مرّات، لم تُصبه فجأةٌ بلاءٍ حتى يُمسي».

قال: فأصابَ أبا بن عثمانَ الفالجُ، فجعل الرجلُ الذي سمِعَ منه الحديثَ ينظرُ إليه، فقال له: ما لك تنظرُ إليّ؟ فوالله ما كذبتُ على عثمان، ولا كذّبَ عثمانُ على النبي ﷺ، ولكنَّ اليومَ الذي أصابني فيه ما أصابني، غَضِبْتُ، فنسيتُ أن أقولها<sup>(٢)</sup>.

(١) كتب الحافظ على الحاشية بعد أن رمز للنسائي: «عن علي بن ميمون، عن القعني».  
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا =

٥٠٨٩ - ٥٠١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عَثْمَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْفَالِحِ (١).

٥٠٩٠ - ٥٠١٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ (٢).

قال العباس فيه: وتقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، يُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ يُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ يُمَسِي، فَيَدْعُو بِهِنَّ، فَأَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

= أمسى (٣٣٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي مودود وهو عبد العزيز بن أبي سليمان. (١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وقد انفرد أنس بن عياض بتسمية شيخ أبي مودود فيه محمد بن كعب، وخالفه الثقات من أصحاب أبي مودود، كابن مهدي والقعني وزيد بن الحباب وغيرهم، فلم يسموه. (٢) قوله: «أن استن بسنته»، ليس في رواية ابن العبد.



قال: وقال رسول الله ﷺ: «دَعَا تُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو،  
فَلَا تَكْلِنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».  
وبعضهم يزيد على صاحبه<sup>(١)</sup>.

قوله: (رحمتك) بالنصب على أنه مفعول متقدم، / ويحتمل الرفع على أن [س/ ٢٧١ - ١]  
يكون مبتدأ خبره «أرجو»، بتقدير: أرجوها. وهو بعيد. والله تعالى أعلم.  
(طَرْفَةَ عَيْنٍ) بفتح فسكون.

\* \* \*

٥٠١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ  
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ،  
مِثَّةً مَرَّةً، وَإِذَا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُؤَافِ أَحَدٌ مِّنَ الْخَلَائِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى»<sup>(٢)</sup>.

(٩٩)

## باب ما يقول إذا رأى الهلال

٥٠١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَازٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، أَنَّهُ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد؛ جعفر بن ميمون ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجليل - وهو ابن عطية - فهو صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

بلغه، أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورُشد، هلال خير ورُشد، هلال خير ورُشد، آمنتُ بالذي خَلَقَكَ»، ثلاث مرات، ثم يقول: «الحمدُ لله الذي ذهبَ بشهرِ كذا، وجاءَ بشهرِ كذا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (هلال خير) بالنصب، أي: اجعله لنا هلال خير، أو: كن لنا هلال خير، وعلى الأول: في قوله: «آمنتُ» تلوينُ الخطاب إلى الهلال. أو بالرفع، أي: أنت هلال خير.

\* \* \*

٥٠٩٣ ٥٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنْ زَيْدَ بْنِ الْحَبَابِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ / صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ حديثٌ مُسْنَدٌ صحيح<sup>(٣)</sup>.

قوله: (صرف وجهه) عنه بالاشتغال بخالقه، والتفكير في عظم قدرته وعظم سلطانه. والله تعالى أعلم.

(١٠٠)

### باب مَنْ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ مَا يَقُولُ؟

٥٠٩٤ ٥٠١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

- (١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل.  
 (٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ أبو هلال - واسمه محمد بن سليم الراسبي - ضعيف، ثم هو مرسل.  
 (٣) قول أبي داود هذا، ليس في رواية ابن العبد.

الشَّعْبِيُّ، عن أمِّ سلمةَ قالت: ما خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِن بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ ظَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهِمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أُزَلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَنْ أُضِلَّ) بفتح الهمزة، (أَوْ أُضَلَّ) بضم الهمزة.

(أَوْ أُزِلَّ) بفتح الهمزة والزاي من الزلل في أكثر الروايات، ووقع عند ابن منده بالذال المعجمة؛ من الذل<sup>(٢)</sup>، (أَوْ أُزِلَّ) بضم الهمزة، وكذا فيما بعد؛ الأوَّل منهما على بناء الفاعل، والثاني على بناء المفعول.

\* \* \*

٥٠٩٥ - ٥٠٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخُثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، قَالَ: «يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوُقِيْتَ، فَتَنْتَجَى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخَرٌ: كَيْفَ لَهُ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَوُقِيَ وَكُفِيَ؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه - يعني: ما يقول إذا خرج من بيته - (٣٤٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٣٨٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال (٥٤٨٦)، وبعضهم يزيد على بعض. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٣٤٢٦)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قوله: (يقال حينئذٍ) أي: تقول له بعض الملائكة: (هُدَيْتَ) على بناء المفعول، وكذا ما بعده.

(فتنحَى له) أي: تعرّض له من ناحية.

\* \* \*

٥٠٩٦ - ٥٠٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي - قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنِي ضَمَّصَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمُخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَوَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لَيْسَلَمَّ عَلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (خير المولج) قال السيوطي: بضم الميم فيهما<sup>(٢)</sup>. قلت: مع فتح اللام والراء، والمناسب لما بعده - أعني: «ولجنا» و«خرجنا» - فتح الميم، كما ضبط به. والمراد بقوله: (خرجنا) الخروج السابق، أو اللاحق؛ بمعنى: إن خرجنا فالخروج باسمه تعالى.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بشواهده، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج - وهو عبد الملك بن عبد العزيز - مدلس، وقد عنعن.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعلّه بمحمد بن إسماعيل وهو ضعيف، وقال عن رواية ابن عوف للحديث من أصل إسماعيل: وهذا سند رجاله ثقات، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده قوية، ويبقى في الحديث علة الانقطاع بين شريح بن عبيد وبين أبي مالك الأشعري، قال أبو حاتم: شريح بن عبيد لم يسمع من أبي مالك الأشعري.

(٢) «مراقبة الصعود» (٣: ١٢٩٣).

(١٠١)

## باب القول إذا هاجت الريح

٥٠٩٧ ٥٠٢٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (الرَّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ) الرَّوْحُ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى النَّفْسِ وَالْفَرَجُ<sup>(٢)</sup> وَالرَّحْمَةُ، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ الرِّيحُ مِنْ رَحْمَتِهِ تَعَالَى، مَعَ أَنَّهَا تَجِيءُ بِالْعَذَابِ؟ قُلْتَ: إِذَا كَانَ عَذَابًا لِلظَّالِمَةِ يَكُونُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَيْضًا الرَّوْحُ بِمَعْنَى الرَّائِحِ، أَيِ: الْعَجَائِي مِنْ حَضْرَتِهِ<sup>(٣)</sup> تَعَالَى؛ بِأَمْرِهِ تَارَةً لِلْكَرَامَةِ، وَأُخْرَى لِلْعَذَابِ، فَلَا تُسَبُّ، بَلْ تَجِبُ التَّوْبَةُ عِنْدَهَا، وَلِأَنَّهُ تَأْدِيبٌ وَالتَّأْدِيبُ حَسَنٌ وَرَحْمَةٌ.

\* \* \*

٥٠٩٨ ٥٠٢٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح (٣٧٢٧). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س) و(ص) و(غ): «والفرح». بدل: «والفرج». وهو تصحيف. انظر: «شرح مشكاة المصابيح» (٤: ١٣٢٧)، و«حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (٢: ٤٠٤).

(٣) في (س): «رحمته».

النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسولَ الله ﷺ قطُّ مُستجِيعاً ضاحِكاً حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسّم، وكان إذا رأى غيماً - أو ريحاً - عُرف ذلك في وجهه.

فقلت: يا رسولَ الله، الناس إذا رأوا الغيمَ فرحوا رجاءً أن يكونَ فيه المطر، وأراك إذا رأيتَه عَرَفْتُ في وجهك الكراهيةَ، فقال: «يا عائشة، ما يُؤمِّنني أن يكونَ فيه عذاب؟ قد عُدِّبَ قومٌ بالريح، وقد رأى قومٌ العذابَ فقالوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]»<sup>(١)</sup>.

قوله: (مستجماً ضاحكاً) قال القاضي عياض: أي: مُجِدِّداً في ضحكته، آتٍ<sup>(٢)</sup> فيه بغايته.

(لهواته) ضَبَطَ بفتحيتين، قيل: هي أقصى الفم.  
(عُرفَ) على بناء المفعول، أي: يظهر أثره في وجهه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَ هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (٤٨٢٨-٤٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر (٨٩٩) (١٦)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٩١). قال الترمذي: حديث حسن.

وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا في «مراة الصعود» (٣: ١٢٩٤) وعنه نقل الشارح. وفي «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣: ٣٢٧): «آت». بدل: «آت». فالضمير فيه عائذ على السيدة عائشة رضي الله عنها.

(الكراهية) بتخفيف الياء.

(ما يُؤمَّنني) أي: أيُّ شيءٍ يجعلُنِي آمناً.

\* \* \*

- ٥٠٩٩ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ  
 الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئاً  
 فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ  
 بِكَ مِنْ شَرِّهَا»، فَإِنْ مُطِرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً»<sup>(١)</sup>.  
 (ناشئاً) في «النهاية» أي: سحاباً لم يتكامل اجتماعه<sup>(٢)</sup>.  
 (صيباً) هو ما سأل من المطر، ونصبه بتقدير: اجعله<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب  
 والمطر (٣٨٨٩).

وأخرج البخاري في «صحيحه» - واللفظ له - كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت  
 (١٠٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، باب القول عند المطر (١٥٢٣)، وابن  
 ماجه (٣٨٩٠)، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى مطراً قال: «صيباً  
 نافعاً».

وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «النهاية»: (نشأ). و«مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٥)، وعنه نقل الشارح.

(٣) قال السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٤): وقد صرح به - يعني لفظ: اجعله - في  
 رواية النسائي.

(١٠٢)

## باب في المطر

٥١٠٠ ٥٠٢٥- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ - المعنى - ،  
 قالوا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:  
 أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطْرٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَرَ  
 بِثَوْبِهِ عَنْهُ، حَتَّى أَصَابَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ  
 حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَحَسَرَ) بمهملاتٍ، أي: كَشَفَ بَعْضَ بَدَنِهِ.

(حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّي) بتكوينه إِيَّاهُ. قال النووي: معناه أَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ، وَهِيَ  
 قَرِيبَةٌ الْعَهْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ لَهَا، فَيَتَبَرَّكُ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

(١٠٣)

## باب في الدَّيِّكِ وَالْبَهَائِمِ

٥١٠١ ٥٠٢٦- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
 صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
 خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدَّيِّكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، بَابُ الدَّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (٨٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٦: ١٩٥)، و«مرقاة الصعود»: (٣: ١٢٩٥)، وعنه نقل  
 الشارح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في وصله وإرساله =



٥١٠٢ ٥٠٢٧- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدَّيَكَةِ فَاسْلُؤُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (صياح الديكة) بكسر الدال وفتح الياء التحتية. وسبب الدعاء عند صياحه رجاء/ التأمين من الملائكة، قيل: لعل السر في ذلك أن الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين؛ لأنها تحفظ غالباً أوقات الصلاة، وأنكر الأصوات لصوت الحمير، فهو أقرب إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى.

\* \* \*

٥١٠٣ ٥٠٢٨- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلَابِ وَنَهْيَ الْخُمْرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ<sup>(٢)</sup> مَا لَا تَرَوْنَ»<sup>(٣)</sup>.

= فصحح أبو حاتم والبخاري وأبو نعيم وصله، وقال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب.  
(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٢٧٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٣٤٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) وقع في أصل الحافظ: «يرون»، وما أثبتناه استدركه الحافظ تحتها، ووضع فوقه علامة لم نتبين مراده منها.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ محمد بن إسحاق حسن الحديث، وقد صرح =

قوله: (نُبأح الكلاب) بضمّ النون، أي: صياحها.

\* \* \*

٥١٠٤ - ٥٠٢٩- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ

ابن أبي هلال، عن سعيد بن زياد، عن جابر بن عبد الله.

٥٠٣٠- / وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مِرْوَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

الليث بن سعد، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ  
ابن حُسين بن علي، قالَا: قال رسولُ الله ﷺ: «أَقْلُوا الخُروجَ بَعْدَ هَدَاةِ  
الرَّجْلِ، فَإِنَّ لَهِ دَوَابًّا<sup>(١)</sup> يَبْتُهَنُّ فِي الأَرْضِ».

قال ابنُ مروان: «في تلك الساعة»، وقال: «إن لله خلقاً»، ثم ذَكَرَ

نُبأح الكلبِ والحَميرِ نحوه.

٥٠٣١- وزاد في حديثه: قال ابنُ الهاد: وَحَدَّثَنِي شُرْحَبِيلُ الْحَاجِبِ،

عن جابر بن عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

= بالتحديث عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٥١٨)، وأبي يعلى في «مسنده» (٢٣٢٧)،  
فانتفت شبهة تدليسه.

(١) كذا في الأصل، بتنوين النصب.

(٢) يريد مثل حديث جابر السالف برقم (٥٠٢٨)، قال ابن الأثير «جامع الأصول»  
(٩٤٥٩): «والحديث الذي أحال عليه أبو داود - وهو عن جابر - وهذا لفظه: قال: قال  
رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوزوا بالله، فإنهن يرون  
ما لا ترون».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذه الأسانيد كلها ضعاف، فأما طريق  
خالد بن يزيد ففيه سعيد بن زياد: وهو مجهول، وأما طريق علي بن عمر بن حسين  
فمعضل، وأما طريق شُرْحَبِيلِ - وهو ابن سعيد - فضعيف؛ لضعف شُرْحَبِيلِ.

قوله: (بعد هُدَاة الرَّجْلِ) هو بفتح هاءٍ وسكون دالٍ بعدهما همزةٌ ثم هاء التأنيث، أي: بعد انقطاع الأرجلِ عن المشي في الطريق ليلاً.

(١٠٤)

### باب الصَّبِيِّ يُولدُ فَيُؤذَنُ فِي أُذُنِهِ (١)

٥١٠٥ - ٥٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ (٢).  
قوله: (أُذِّنَ) من التَأْدِينِ.

\* \* \*

٥١٠٦ - ٥٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَحَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ، فَيَدْعُو لَهُم بِالْبَرَكَةِ.

زَادَ يَوْسُفُ: «وَيُحَنِّكُهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَرَكَةَ (٣).

(١) في رواية ابن العبد: «في الصبيان يولدون، فيؤذن في أذنه». (٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٤)، وقال: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله. (٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته =

قوله: (وَيُحَنِّكُهُمْ) من التحنيك، يقال: حَنَّكَ الصَّبِيَّ، إذا مضغ تمرًا فدلَّكَهُ  
بِحَنِّكَه.

\* \* \*

٥١٠٧

٥٠٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا  
دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ حَمِيدٍ، عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ رُؤِي» - أَوْ كَلِمَةٌ غَيْرُهَا - «فِيكُمْ  
الْمُعَرَّبُونَ؟»، قُلْتُ: وَمَا الْمُعَرَّبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجَنُّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فيكم) أيها الناس (المُعَرَّبُونَ) بكسر الراء المشددة، قيل: المبعدون  
عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان.

وقيل: أراد أمر الشيطان بالزنى، / فجاء أولادهم عن غير رِشْدَةٍ<sup>(٢)</sup>.

[س/ ٢٧١ - ٢]

ويحتمل أن يُراد مَنْ كان له قرينٌ يلقي إليه الأخبارَ وأصنافَ الكِهانة.

وقيل: الْمُعَرَّبُ من الإنسان: مَنْ خُلِقَ من ماء الإنسان والجنِّ. وهذا معنى

= وحمله إلى صالح يحنكه (٢١٤٧).

وأخرجه بنحوه مفرقاً البخاري في «صحيحه»، كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة  
يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٤٦٨)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة  
ومسح رؤوسهم (٦٣٥٥)، وفيه قصة بول الصبيِّ.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لتدليس ابن جريج - وهو عبد الملك بن

عبد العزيز - وضعف أبيه عبد العزيز بن جريج، وأم حميد لا يعرف حالها.

(٢) قال الطيبي في «شرح المشكاة» (٩: ٢٩٧٣): ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ

وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤].

المشاركة؛ لأنه دخل فيه عرقٌ غريبٌ، أو جاء من نسبٍ<sup>(١)</sup> بعيدٍ، وقد انقطعوا عن أصولهم، وبعد أنسابهم<sup>(٢)</sup> بمداخلة من ليس من جنسهم، وقال عليه السلام: «هل تحسُّ فيكنَّ امرأةٌ أنَّ الجنَّ تجامعُها كما يجامعُها زوجها»<sup>(٣)</sup>. / ولعله أراد ما هو [ص/٢١١-١]

معروفٌ أن بعض النساء يعشقُ بها بعضُ الجنِّ، ويجامعها، ويظهرُ لها، وربما يذهبُ بها متى<sup>(٤)</sup> شاء. والله تعالى أعلم.

(١٠٥)

### باب الرجل يستعيدُ من الرجلِ

- ٥١٠٨ ٥٠٣٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - قَالَ نَصْرٌ: ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَهَيْكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ»<sup>(٥)</sup>.
- ٥١٠٩ ٥٠٣٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - الْمَعْنَى - عَنِ الْأَعْمَشِ،

(١) في (س): «سبب». والمثبت من (ص) و(غ) و«شرح المشكاة» للطبري (٩: ٢٩٧٣).

(٢) كذا في النسخ، ونص عبارة الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (٤: ١٤٦): إنما سموا مغربين لانقطاعهم عن أصولهم وبعد مناسبتهم.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (ص) و(غ): «حيث». بدل: «متى».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ أبو نَهَيْكٍ - وهو عثمان بن نَهَيْكٍ الأزدي الفراهيدي البصري - روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

عن مجاهدٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَكُمُ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ»، وقالَ سهلٌ وعثمان: «ومن دعاكُم فأجيبوه»، ثم اتَّفَقُوا: «ومن آتى إليكم معروفاً فكافئوه»، قالَ مُسَدَّدٌ وعثمان: «فإن لم تجِدُوا فادعُوا له حتى تعلمُوا أن قد كافأتموه»<sup>(١)</sup>.

(١٠٦)

## باب ردِّ الوسوسة

٥١١٠ ٥٠٣٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ عِمَارٍ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو زَمَيْلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ أَجِدُهُ فِي صَدْرِي؟ قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ.

قال: فقال لي: أشيء من شك؟ قال: وضحك، قال: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ الآية [يونس: ٩٤]، قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣] <sup>(٢)</sup>.

(١) سلف في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله (١٦٧١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيرد برقم (٥٠٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل عكرمة بن عمار البصري.

قوله: (حتَّى أنزلَ اللهُ تعالى) لم يُرد: حتَّى شكَّ هو ﷺ فأُنزل اللهُ، بل أراد: حتَّى لو<sup>(١)</sup> - لعمومه وشموله للغالب - فُرِضَ في حقِّه ﷺ . والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٥١١١ ٥٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ فِي أَنْفُسِنَا الشَّيْءَ نَعْظُمُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ - أَوِ الْكَلَامَ بِهِ - مَا نَحِبُّ أَنْ لَنَا وَأَنَا تَكَلَّمْنَا بِهِ، قَالَ: «أَوْقَدَ وَجَدْتُمُوهُ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ذاك صريحُ الإيمان) أي: إعظامكم ذلك صريحُ الإيمان؛ إذ لولا ذلك لما ثَقُلَ عليكم.

قال الخطَّابِيُّ: صريحُ الإيمان هو الذي يمنعهم من قبول ما يُلقيه الشيطانُ في أنفسهم والتصديق به حتَّى يصيرَ ذلك وسوسةً لا يتمكَّنُ في قلوبهم، وليس معناه أنَّ الوسوسةَ صريحُ الإيمان، فإنَّها من فعلِ الشيطانِ وتسويله، فكيف يكون إيماناً؟<sup>(٣)</sup> قلت: يمكنُ أن يُقال: إنَّ إلقاءَ الشيطانِ تلك الوسوسةَ من علامة الإيمان، إذ لولا ذلك لما احتاجَ إلى الوسوسة بمثله. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) لفظ «لو» ليس في (ص) و(غ).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (١٣٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٤٧)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٧) وعنه نقل الشارح.

٥٠٣٩- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ، يُعَرِّضُ بِالشَّيْءِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَاسَةِ».

قال ابن قدامة بن أعين فيه: «رد أمره» مكان: «رد كيده»<sup>(١)</sup>.

قوله: (حُمَمَةٌ) هي الفحمُ والرَّمَادُ وكلُّ ما يُحْرَقُ بالنار.

(رد كيده) أي: كيد الشيطان، ويرجع الضمير إليه وإن لم يجز له ذكر بدلالة

السِّيَاق.

(١٠٧)

### بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٥٠٤٠- حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٥١١٣

قال: فلقيتُ أبا بكرَةَ، فذكرتُ له ذلك، فقال: سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ،

وَوَعَاهُ قَلْبِي / مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ.

[٣١٩-ب]

(١) سلف برقم (٥٠٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



قال عاصمٌ: فقلتُ لأبي عثمان: لقد شهدَ عندكَ رجلانِ أيُّما رجلين، فقال: أمَّا أحدهما فأوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي: سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ - وَالْآخَرَ قَدِيمَ مِنَ الطَّائِفِ فِي بَضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، فَذَكَرَ فَضْلًا<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: قال الثُّفَيْلِيُّ: هذا - والله - أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَعْنِي: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي<sup>(٢)</sup>.

\* وسمعتُ أحمدَ يقول: ليس لحديث أهل الكوفة نور، ليس فيها إخبارٌ. قال: وما رأيتُ مثلَ أهلِ البصرة، كانوا تعلموه من شعبة.  
قوله: (من ادعى إلى غير أبيه) أي: رضي بأن ينسبهُ الناسُ إلى غير أبيه.  
(فالجنة عليه حرامٌ) أي: لا يستحقُّ دخولها أولاً.

\* \* \*

٥١٤ ٥٠٤١- حَدَّثَنَا حِجَابُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٢٦) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦٣) (١١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه (٢٦١٠)، واقتصر مسلم وابن ماجه على المرفوع منه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاء قول أبي داود هذا في رواية ابن العبد: «سمعت النفيلي يقول حين قرأ هذا الحديث: هذا والله...»، وزاد بعده: «يعني: في الإخبار».

النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّى قَوْماً بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (مَنْ تَوَلَّى قَوْماً) أي: اتَّخَذَهُمْ مَوَالِيَهُ، وهذا حرامٌ وإنْ أذن / فيه مواليه [ع/٣٣٥-ب] الحقيقية<sup>(٢)</sup>، وأيضاً فقوله: «مَنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ» لزيادة التقييح، وأيضاً العادة أَنَّهُمْ لا يرضون بذلك.

\* \* \*

٥١١٥ - ٥٠٤٢- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي<sup>(٣)</sup> سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ - وَنَحْنُ بِبَيْرُوتَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمُتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup>.

قوله: (أَوْ انْتَمَى) أي: تَنَسَّبَ.

(١٠٨)

### باب التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ

٥١١٦ - ٥٠٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مِرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَافِي،

- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٥٠٨) (١٩).
- قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
- (٢) في (ص): «الحقيقة».
- (٣) في رواية ابن العبد: «أخبرني».
- (٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرُهُ»<sup>(١)</sup> قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رَجُلٌ فَخَّرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِجْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا اللَّتْنُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عِبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ) بضمَّ عينٍ مهملة<sup>(٣)</sup> وكسر باءٍ موحَّدةٍ مشدَّدةٍ وفتح ياءٍ مثناةٍ تحتيةٍ مشدَّدةٍ: الكبرُ والنَّخوةُ.

(مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ) أي: النَّاسُ رَجُلَانِ: «مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ» فَهُوَ الْخَيْرُ الْفَاضِلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسِيبًا فِي قَوْمِهِ، «وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ» فَهُوَ الدُّنْيَاءُ وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ شَرِيفًا رَفِيعًا.

(إِنَّمَا هُمْ) أي: أَوْلَئِكَ الْأَقْوَامِ.

(مِنَ الْجِجْلَانِ) بكسر جيمٍ وسكون عينٍ، جمعُ جُجَلٍ - بضمِّ ففتح - دُوْبِيَّةٌ سَوْدَاءٌ تَدِيرُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهَا.

(١) كلمة «ذكره» غير واضحة الرسم، ورجحنا ما أثبتنا.

(٢) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب (٣٩٥٦)، وقال: حديث

حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ هشام بن سعد - وإن

كان من رجال مسلم - تنزل رتبته عن رتبة الصحيح.

(٣) وتكسر عينها أيضاً. انظر «النهاية» (عب).

(١٠٩)

## بَابُ فِي الْعَصَبِيَّةِ

٥٠٤٤- حَدَّثَنَا التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ

٥١١٧

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الَّذِي رَدِّيَ فَهُوَ يَنْزِعُ بِدَنْبِهِ<sup>(١)</sup>.

قوله: (رَدِّيَ) يقال: رَدِّيَ فِي الْبِئْرِ وَتَرَدَّى، إِذَا سَقَطَ فِيهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ بِنَصْرِهِ قَوْمَهُ عَلَى الْبَاطِلِ فَهُوَ كَبَعِيرٍ سَقَطَ فِي بئرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ نَفْسَهُ مِنْهَا بِالذَّنْبِ، فَمَاذَا يَجْدِي عَنْهُ أَنْ<sup>(٢)</sup> يَنْزِعَ بِذَنْبِهِ، وَيَرْفَعَ نَفْسَهُ بِهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ اجْتَهَدَ كُلَّ الْجَهْدِ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ أَنْ يَخْلُصَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَهْلَكَةِ بِنَصْرِهِ إِيَّاهُ بِالذَّنْبِ.

\* \* \*

٥٠٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ

٥١١٨

سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٢) في (س): «أو». بدل: «أن».

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن عند من يصحح سماع عبد الرحمن من أبيه، وضعيف عند من يقول: إنه لم يسمع منه إلا اليسير، فقد مات أبوه وعمره ست سنوات، وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين غير سمالك بن حرب فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقا، وحديثه يرقى إلى رتبة الحسن.

- ٥١١٩ ٥٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا  
 سَلْمَةُ بْنُ بَشْرِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ بِنْتِ<sup>(١)</sup> وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا  
 يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٥١٢٠ ٥٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ،  
 عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسَيْبِ يُحَدِّثُ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ  
 مَالِكِ بْنِ جُعْشُمِ المُدَلِجِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ  
 المُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.
- ٥١٢١ ٥٠٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي  
 أَيُّوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ  
 جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مَتًّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ،  
 وَلَيْسَ مَتًّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مَتًّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في رواية ابن داسه: «ابنة».

(٢) أخرجه بأطول منه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العصبية (٣٩٤٩) من طريق  
 عباد بن كثير الشامي، عن امرأة منهم يقال لها: فسيلة، عن أبيها، عن النبي ﷺ.  
 وانظر: «تحفة الأشراف» (١١٧٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن. سلمة بن بشر روى عنه جمع وذكره ابن  
 حبان في «الثقات» وهو متابع.

(٣) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: أيوب بن سُؤيد ضعيف».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سُؤيد، وهو الرملي.

(٤) جاء بعده في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: هذا مرسل، عبد الله بن أبي سليمان لم  
 يسمع من جبير».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف محمّد بن عبد الرحمن بن أبي كبيبة،  
 ثم إن عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير.

٥١٢٢ - ٥٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ،  
عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

٥١٢٣ - ٥٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبِرَّازِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ  
حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ - وَكَانَ مَوْلَى مَنْ  
أَهْلَ فَارِسَ - قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُحُدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مَنِ  
الْمَشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ:  
«فَهَلَّا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ»<sup>(٢)</sup>.

(١١٠)

### باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه

٥١٢٤ - ٥٠٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ  
عُبَيْدٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ - / - وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»<sup>(٣)</sup>.

[١-٣٢٠]

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي كنانة، وهو القرشي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النية في القتال (٢٧٨٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن أبي عقبة.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب (٢٣٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله<sup>(١)</sup>: (فليخبره أنه يحبه) لأنه يزيد المحبة بينهما.

\* \* \*

- ٥١٢٥ - ٥٠٥٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنْيَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَلِمْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَعَلِمَهُ»، قَالَ: فَلَحِقَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحَبَّبْتَنِي لَهُ<sup>(٢)</sup>.
- ٥١٢٦ - ٥٠٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ، قَالَ: «أَنْتَ - يَا أَبَا ذَرٍّ - مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ»، قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «فإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ»، قَالَ: فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ، فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.
- ٥١٢٧ - ٥٠٥٤- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: رَأَيْتُ<sup>(٤)</sup> أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَرِحُوا بِشَيْءٍ مَا

(١) لفظ: «قوله». وقع مكانه في (ص) بياض.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ مُبارك بن فضالة قد صرح بالتحديث، وقد تُوبع.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصل وفي نسخة الملك المحسن (٣٣١/أ): «قال: رأيت»، وفي «تحفة الأشراف» (١: ١٥٥): «ما رأيت» بزيادة «ما» وفي موضعها من الأصل سوادٌ كأن الحافظ كان كتبها ثم طمس عليها.

رَأَيْتَهُمْ<sup>(١)</sup> فَرِحُوا بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَعْمَلُ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١١١)

### بَابُ فِي الْمَشُورَةِ

٥١٢٨ - ٥٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (المستشار مؤتمن) أي: أمين، فلا ينبغي له أن يخون المستشار [س/٢٧٢-١] / بكتمان المصلحة.

(١) في رواية ابن الأعرابي: «ما أراهم»، وكان الحافظ كتبها ثم كتب فوقها «رأيتهم» وصحح عليها.

(٢) أخرجه بمعناه وأتم منه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩) (١٦٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء أن المرء مع من أحب (٢٣٨٥)، وقال: حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن (٢٨٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن (٣٧٤٥). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



(١١٢)

باب في الدال على الخير<sup>(١)</sup>

٥٠٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُبَدِّعُ بِي فَاحْمِلْنِي، قَالَ: «لَا أُجِدُّ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ،  
وَلَكِنْ أَتَيْتَ فُلَانًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ»، فَأَتَاهُ، فَحَمَلَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (أُبَدِّعُ لِي)<sup>(٣)</sup> على بناء المفعول، أي: انقطع بي السبيل بموت الراحلة أو  
ضعفها.

(١١٣)

## باب في الهوى

٥٠٥٧- حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ،  
عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ بَلَالِ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد في رواية ابن العبد: «كفاعله».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله  
بمركوب وغيره (١٨٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء الدال على  
الخير كفاعله (٢٦٧١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي رواية السنن: «بي».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي بكر بن =

قوله: (يُعْمَى وَيُصَمُّ) أي: يُجْعَلُ أَعْمَى عن رؤية معايبه، وَأَصَمَّ عن سماع قبائحه، أي: فلا ينبغي حبُّ غير المعصوم بهذا الوجه.

قيل: والحديث موضوع<sup>(١)</sup>. والصحيحُ أنَّه ضعيفٌ لا يبلغُ درجةَ الحسن ولا درجةَ الوضع<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: وترجم أبو داود لهذا الحديث: «باب الهوى»، وأراد بذلك شرحَ معناه، وأنَّه خبرٌ بمعنى التحذير من أتباع الهوى، فإنَّ الذي يسترسلُ في أتباع هواه لا يبصرُ قبيحَ فعله، ولا يسمعُ نهيَّ من ينصحه، وإنَّما يقعُ ذلك لمن يحبُّ أحوالَ نفسه، ولم ينتقد عليها<sup>(٣)</sup>.

(١١٤)

### بابٌ في الشفاعة

٥٠٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ

٥١٣١

أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِيُؤَجَّرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

= عبد الله بن أبي مريم، وبقيّة - وهو ابن الوليد - وإن كان ضعيفاً قد توبع.

(١) قال السيوطي رحمه الله في «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٩): هذا أحد الأحاديث التي انتقدها

الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع.

(٢) هذا قول الحافظ العلائي، نقله عنه السيوطي في «مرقاة الصعود»: (٣: ١٣٠٠).

(٣) انظر «أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المشكاة»: (١: ٣٥١-٣٥٢) ونقله الشارح

بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة =

(١١٥)

## باب مَنْ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ فِي الْكِتَابِ

٥٠٥٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ٥١٣٤  
ابن سيرين - قال أحمد: قال مرّةً: عن بعض ولدِ العلاء - أنّ العلاء بن  
الحضرمي كان عاملاً النبي ﷺ على البحرين، فكان إذا كتب إليه بدأ  
بنفسه<sup>(١)</sup>.

قوله: (فكان إذا كتب بدأ بنفسه) أي: فقرّره النبي ﷺ على ذلك، فاستدلّ  
على ذلك بالتقرير، ولم يستدلّ بأنّ النبي ﷺ كان يُقدّم اسمه في مكاتبه<sup>(٢)</sup>، مع

= فيها (١٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة  
فيما ليس بحرام (٢٦٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء الدال على  
الخير كفاعله (٢٦٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة  
(٢٥٥٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وجاء بعد هذا الحديث في المطبوع:

«٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ معاوية: اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا، فَإِنِّي  
لَأُرِيدُ الْأَمْرَ فَأُوخَّرُهُ كَيْمَا تَشْفَعُوا فُتُؤَجَّرُوا، فَإِن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا».

٥١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ  
النبي ﷺ، مثله».

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة ابن العلاء بن الحضرمي، ثم إن  
ابن سيرين - وهو محمّد الأنصاري - لم يُقم إسناده، فمرة رواه متصلاً بذكر ابن العلاء،  
ومرة رواه منقطعاً فلم يذكره.

(٢) في (ص) و(غ): «مكاتبه».

أنه كالتصريح؛ لما فيه من احتمال أن ذلك لعدم استحقاق غيره أن يُقدّم اسمه  
[ص/٢١٢-ب] على اسمه ﷺ. والله تعالى / أعلم.

\* \* \*

٥١٣٥ - ٥٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ

منصور، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ  
الْعَلَاءِ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ -، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ بِاسْمِهِ (١).

(١١٦)

### باب كيف يُكتبُ إلى الذَّمِّيِّ؟

٥١٣٦ - ٥٠٦١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى هِرْقَلٍ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلٍ  
عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى» (٢).

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، المقدمة، باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ (٧)

مطولاً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه  
إلى الإسلام (١٧٧٣) مطولاً، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء  
كيف يكتب إلى أهل الشرك (٢٧١٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قال ابنُ يحيى: عن ابنِ عباس، أن أبا سُفيانَ أخبره قال: فدخَلنا على هِرَقْل، فأجلَسنا بينَ يديه، ثم دَعَا بِكِتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رسولِ اللَّهِ إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ، سلامٌ على مَنْ اتَّبَعَ الهدى، أما بعدُ».

قوله: (سلامٌ على مَنْ اتَّبَعَ الهدى) فيه أنه لا يُكتب إلى الذمِّي: السلام عليكم، ونحوه، وهذا مثل ما حكى اللَّهُ تعالى في كتابه عن موسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه بقوله: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧].

(١١٧)

### بَابُ فِي بَرِّ الْوَالِدَيْنِ

[٣٢٠-ب]

٥٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ /، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وُلْدًا وَالِدَهُ<sup>(١)</sup>، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَيُعْتِقَهُ) أي: فيصيرُ سبباً لعتقه بشرائه، وليس المراد أنه يحتاج إلى إعتاقٍ آخر / سوى أنه اشتراه. والله تعالى أعلم.

[٣٣٦-أ]

\* \* \*

(١) في رواية ابن العبد: «والدًا وولده».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (١٥١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين (١٩٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب بر الوالدين (٣٦٥٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٥١٣٨ - ٥٠٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنِي خَالِي الْحَارِثُ، عَنْ حَمزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكَنْتُ أَحْبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلَّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْهَا»<sup>(١)</sup>.

٥١٣٩ - ٥٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرٌ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ».

وقال رسول الله ﷺ: «لا يسأل رجلٌ مَولاهُ مِن فَضْلٍ هو عندهُ، فيمنعهُ إياه، إلا دُعِيَ له يومَ القيامةِ فضلُهُ الذي منَعَهُ شجاعاً أقرع»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من أبرُّ) بفتح الهمزة والباء، صيغة المتكلم من البرِّ - بكسر الباء - وهو الإحسان.

قال ابنُ العربي: هو مراعاةُ الحقوق الواجبة على المرءِ، والقيامُ بها على الوجه المأمور به<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (١١٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٢٠٨٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، الحارث - وهو ابن عبد الرحمن القرشي - صدوق لا بأس به.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين (١٨٩٧)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره؛ وهذا إسناده حسن.

(٣) «عارضه الأحوذي» (٨: ٩٢).

وفي «المجمع»: برُّ الوالدين ضدُّ العقوق، وهو الإساءةُ وتضييعُ الحقوق<sup>(١)</sup>.  
 وفي تكرير الأمِّ تأكيدٌ في أمرها، وزيادةُ اهتمامٍ في برِّها فوق الأب، وذلك  
 لتهاون كثيرٍ من الناس في حقِّها بالنسبة إلى الأب، فالتكريرُ للتأكيد. وقيل: بل هو لإفادة  
 أنَّ للأمِّ ثلاثة أمثال ما للأب من البرِّ، وذلك لصعوبة الحمل، ثمَّ الوضع، ثمَّ الرِّضاع،  
 وهذه تنفردُ بها الأمُّ، ثمَّ تشاركُ في التربية، فالتكرارُ للاستئناف. والله تعالى أعلم.  
 (شجاعاً) بضمِّ الشين.

(أقرع) هي الحيَّة التي انحسرَ الشعرُ عنها من كثرة سُمِّها.



٥١٤٠ ٥٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا  
 كَلِيبُ بْنُ مَنفَعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ  
 أَبْرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ، وَأَخَاكَ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ  
 وَاجِبٌ، وَرَجِمَ مَوْصُولَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٤١ ٥٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ،

وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ

(١) «مجمع بحار الأنوار» (برر).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير كليب بن منفعه،  
 فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو في عداد المجاهولين.

يَلْعَنُ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَلْعَنُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَلْعَنُ<sup>(١)</sup> أَبَاهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ، فَيَلْعَنُ أُمَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فيلعنُ أباه) أشار إلى أن المراد هو أن يتسبب للعن أبيه، لا أن يباشر به، وهذا السؤال والجواب مبنيان على مقتضى ذلك الوقت، وإلا ففي هذا الوقت قد يوجد المباشرة أيضاً. قال النووي: وفي الحديث تحريم الوسائل والذرائع، أي: المحرمات<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ

٥١٤٢

العلاء - المعنى -، قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُبَيْدِ مَوْلَى بَنِي سَاعِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُسَيْدِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بَرِّ أَبِي شَيْءٍ أَبْرَهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوصَلُ إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد في رواية ابن العبد: «الرجل».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين (١٩٠٢). قال الترمذي: حديث صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢: ٨٨)، و«مرفأة الصعود» (٣: ١٣٠١). وعنه نقل الشارح.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل (٣٦٦٤). =



قوله: (الصلاة عليهما) الظاهرُ أنَّ المرادَ بها الترحُّمُ، لكن في التعبير باسم الصلاة إذنٌ في الترحُّم عليهما، ولو باسم الصلاة، ويحتمل أنَّ المرادَ صلاةَ الجنّاة عليهما.

(التي لا توصل [إلا] <sup>(١)</sup> بهما) صفةُ الصلّة، أي: الصلّة الموصوفة بأنها خالصةٌ لحقّهما ورضاهما، لا لأمرٍ آخر. وفي رواية البيهقي: / «وصلّةٌ رحمهما التي لا رحمَ [س/٢٧٢ - ب] لك إلا من قبلهما» <sup>(٢)</sup>.



٥١٤٣ ٥٠٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صَلَّةُ الْمَرْءِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّي» <sup>(٣)</sup>.

قوله: (إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ) أي: الأتمُّ والأكملُ في برِّ الأب هو برُّ أهلِ ودِّه بعده. ولعلَّ الاقتصار على الأب؛ ليكون دليلاً على الأمِّ بالأولى؛ لكون برِّها أكد كما

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: علي بن عبيد مجهول لم يرو عنه سوى ابنه أسيد، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(١) ما بين حاصرتين من «سنن أبي داود».

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الجنائز، باب الولي ير قريبه بعد موته (٦٨٩٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلّة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (٢٥٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلّة، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد (١٩٠٣)، قال: هذا إسناد صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

سبق، أو لأنها قد يكون ودُّها في غير محلِّه؛ لنقصان عقل النساء، فلا يكون وصلُّ ذلك مؤكِّداً، بخلاف الأب عادةً.

\* \* \*

٥١٤٤ - ٥٠٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ ثَوْبَانَ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، أَنَّ أبا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِحِمْأً بِالْجِعْرَانَةِ، قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ أَحْمِلُ عَظْمَ الْجُزُورِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، حَتَّى دَنَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ<sup>(١)</sup>.

٥١٤٥ - ٥٠٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِساً يَوْمًا، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ، فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرَ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة جعفر بن يحيى وعمه عمارة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أنه معضل، فإن عمر بن السائب - وهو مولى بني زهرة - يروي عن التابعين كما قال المنذري في «مختصره» (٨: ٣٩).

(١١٨)

## بَابُ فِي فَضْلِ مَنْ عَالَ يَتِيمًا

٥٠٧١- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ - الْمَعْنَى - قَالَا: ٥١٤٦  
 حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن أبي مالكٍ الأشجعيّ، عن ابنِ حُدَيْرٍ، عن ابنِ  
 عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى، فَلَمْ يَتَّيِّدْهَا، وَلَمْ يُهْنُهَا،  
 وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا» - قال: يعني: الذُّكُورَ، «أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. ولم  
 يذُكُرْ عَثْمَانُ: يعني: الذُّكُورَ.

قوله: (فلم يتَّيِّدْهَا) من الوأد، أي: لم يدفنها حيَّةً.

(ولم يُهْنُهَا) من الإهانة.

(ولم يُؤَثِّرْ) من الإيثار.

\* \* \*

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ - يعني: ابنُ  
 أبي صالح - عن سعيِّدٍ - يعني: الأَعْشَى، قال أبو داود: وهو سعيِّدُ بنُ  
 عبدِ الرحمن بنِ مُكَمِّلِ الزهريِّ / - عن أيوبَ بنِ بَشِيرِ الأنصاريِّ، عن  
 أبي سعيِّدِ الخُدريِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ،  
 فَأَدَّبَهُنَّ<sup>(٢)</sup>، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. ثم أعلَّه بجهالة ابنِ حُدَيْرٍ.

(٢) صحَّح الحافظ عليها بعد أن كتبها فوق الكلمة التي كان كتبها في موضعها، وهي برسم

«مالهن» ولكنه لم يضرب عليها، بل وضع فوقها «م»، ولم تَتَبَيَّنْ مراده منها.

٥١٤٨ - ٥٠٧٣- حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «ثَلَاثُ أَحْوَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ»<sup>(١)</sup>.

٥١٤٩ - ٥٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا النَّهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ، حَدَّثَنِي شَدَادُ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - وَأَوْمَأَ يَزِيدُ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى - «امْرَأَةٌ آمَتٌ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى بَانُوا، أَوْ مَاتُوا»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (سفعاء الخدين) هي التي تغيَّرَ لونُها لما يكابدُها من المشقة والضنك. وقيل: هي التي تركت الزينة والترفة حتى تغيَّرَ لونُها واسودَّ؛ إقامةً على ولدها بعد وفاة زوجها، ولم يرد أنَّها كانت سفعاء من أصل الخلقة؛ لقوله: «ذاتُ منصبٍ وجمالٍ».

(امْرَأَةٌ آمَتٌ) بدلٌ، و«آمتٌ» بالمدِّ، أي: صارت بلا زوج.

(حَتَّى بَانُوا) أي: استقلُّوا بأمرهم وانفصلوا عنها.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سعيد ابن عبد الرحمن بن مكمل، ثم إنه قد اختلف في إسناده.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (١٩١٢) بنحوه مختصراً.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره إن شاء الله، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف النهَّاس ابن قهْم، ولانقطاعه بين شداد أبي عمَّار وعوف بن مالك.

(١١٩)

## باب في ضمّ اليتيم

- ٥٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
- يعني: ابن أبي حازم - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ  
الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ: الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ<sup>(١)</sup>.  
قوله: (وكافل اليتيم) أي: القيمُّ بأمره ومصالحه، والمرادُ بأمثال هذه الأحاديث  
المبالغة، وإلا فدرجاتُ الأنبياء أعلى وأجلّ.

(١٢٠)

باب في الجار<sup>(٢)</sup>

- ٥٠٧٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي  
بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ  
جَبْرِيلُ يُوصِينِي<sup>(٤)</sup> بِالْجَارِ، حَتَّى قُلْتُ: لِيُورِّثَنَّهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٥٣٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته (١٩١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «في حق الجوار».

(٣) في رواية ابن العبد: «عن رسول الله».

(٤) في رواية ابن العبد: «يوصيني».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٤)، ومسلم في =

٥١٥٢ - ٥٠٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ،  
عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً، فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِحَارِي  
الْيَهُودِيِّ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْحَارِ،  
حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ»<sup>(١)</sup>.

٥١٥٣ - ٥٠٧٨- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَيَّانَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ، فَاصْبِرْ»، فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ»، فَطْرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ،  
فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَيُخْبِرُهُمْ خَبْرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ: فَعَلَ اللَّهُ بِهِ  
وَقَعَلَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ، لَا تَرَى مَنِي شَيْئًا تَكْرَهُهُ<sup>(٢)</sup>.

٥١٥٤ - ٥٠٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

= «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٤)،  
والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٢)، وابن ماجه  
في «سننه»، كتاب الأدب، باب حق الجوار (٣٦٧٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٣)،  
وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد، محمد بن عجلان وأبوه صدوقان لا بأس بهما.

واليوم الآخر فلا يُؤذ<sup>(١)</sup> جاره، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت<sup>(٢)</sup>.

- ٥٠٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عُبَيْدِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ بَأَيِّهِمَا أبدأ؟ قَالَ: «بَأَدْنَاهُمَا بَاباً»<sup>(٣)</sup>.
- قال أبو داود: قال شعبة في هذا الحديث: طلحة رجل من قريش.

(١٢١)

### باب في حق المملوك

- ٥٠٨١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ

(١) رسمت في الأصل: «يؤذي»، وسبق لها نظائر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا من الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (٤٧)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٥٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧١). قال الترمذي: حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب (٢٢٥٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، الحارث بن عبيد - وهو الإيادي، وإن كان فيه ضعف - تابعه شعبة عند البخاري.

رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمنكم»<sup>(١)</sup>.

قوله<sup>(٢)</sup>: (آخر كلام رسول الله ﷺ) لعل المراد آخر ما ذكر في الأحكام، / أو  
خاطب به الناس، وإلا فقد جاء أن آخر كلامه: «الرفيق الأعلى»<sup>(٣)</sup>.

(الصلاة الصلاة) بالنصب على الإغراء.

(فيما ملكت أيمنكم) قيل<sup>(٤)</sup>: الأظهر أن المراد المماليك، وإنما قرئ  
بالصلاة ليعلم أن القيام بمقدار حاجتهم من النفقة والكسوة واجب على من  
ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها.

قلت: وجهه أن هذا العنوان في الكتاب والسنة صار كالعلم للمماليك.

وقيل: أراد به أيضاً الزكاة؛ لأن القرآن والحديث إذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب  
ذكر الزكاة بعدها.

\* \* \*

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

٥١٥٧

عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ،

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (٢٦٩٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد من أجل أم  
موسى سريّة علي بن أبي طالب.

(٢) لفظ: «قوله» وقع مكانه في (ص) بياض.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب دعاء النبي ﷺ: «اللهم الرفيق

الأعلى» (٦٣٤٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة  
رضي الله عنها (٢٤٤٤) (٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) هو قول التوربشتي، نقله عنه السيوطي رحمه الله في «مرقاة الصعود»: (٣: ١٣٠٥).



وعلى غلامه مثله، قال: فقال القوم: يا أبا ذرٍّ، لو كنت أخذت الذي على غلامك، فجعلته مع هذا، فكانت حُلَّةً، وكسوت غلامك ثوباً غيره.

قال: فقال أبو ذرٍّ: إني كنتُ سابتُ رجلاً - وكانت أمُّه أَعْجَمِيَّةً - فعيرته بأمه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذرٍّ، إنك امرؤٌ فيك جاهليَّةٌ»، قال: «إنهم إخوانكم، فضلكمُ اللهُ عليهم، فمن لم يلائمكم فيبعوه، ولا تُعدِّبوا خلقَ اللهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَعْجَمِيَّةً) أي: غيرُ عربيَّة.

(فمن لم يلائمكم) أي: لم يوافقكم من الملائمة بالهمزة.

\* \* \*

٥١٥٨ ٥٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
عن المعرور، قال: دخلنا على أبي ذرٍّ بالرَّبَذة، فإذا عليه بُردٌ، وإذا على  
غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذرٍّ، لو أخذت / بُردَ غلامك إلى بُردك، فكانت  
حُلَّةً، وكسوته ثوباً غيره.

[٣٢١-ب]

قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إخوانكم جعلهم اللهُ تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه ممَّا يأكل، وليلبسه ممَّا

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (٣٠)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك ممَّا يأكل وإلباسه ممَّا يلبس، ولا  
يكلفه ما يغلبه (١٦٦١)، وجاء القسم الثاني من المرفوع كالرواية الآتية عند أبي داود.  
وسيرد بعده، ويرقم (٥٠٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

يَلْبَسَ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنَهُ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: رواه ابنُ نُمير، نحوه، عن الأعمش.

قوله: (إخوانكم) أي: هم - يعني المماليك - إخوانكم. ويحتمل أن يكون «إخوانكم» مبتدأً خبره: «جعلهم الله»، والأخوة إمَّا باعتبار أن الكلَّ من أصلٍ واحدٍ، وهو آدم، أو بحسب الدين.

\* \* \*

٥٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،

٥١٥٩

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيْمِيّ، عن أبيه، عن أبي مسعودِ الأنصاريّ قال: كنت أضربُ غلاماً لي، فسمعتُ من خلفي صوتاً: «اعلمُ أبا مسعودٍ»<sup>(٢)</sup> - قال ابنُ المثنى: مرّتين - «للهُ أقدرُ عليك منك عليه»، فالتفت، فإذا هو النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، هو حُرٌّ لوجهِ الله، فقال: «أما لو لم تفعلْ لَلْفَعْتَكَ النَّارُ» أو: «لمسَّتْكَ النَّارُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم (١٩٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك (٣٦٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن العبد: «اعلم أبا مسعود».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٩) (٣٥).

[ص/٢١٣ - ١]

قوله: (لله) هو بفتح اللام مبتدأ، / خبره: (أقدر).

(لَلْفَعَنَكَ) لشملتك من نواحيك، أي: كنت مستحقاً لذلك، أو هو خبرٌ بما كان مقدراً في حقه من التقدير المعلق، عَلِمَهُ ﷺ بإخبارِ الله تعالى إِيَّاهُ بذلك. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٥٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، نَحْوَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غَلَامًا لِي بِالسَّوْطِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْعَتَقِ<sup>(١)</sup>.

٥٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ مَجَاهِدٍ، عَنِ مُورِقٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُلَائِمُكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ<sup>(٢)</sup> فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيْعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٥٩) (٣٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتهم (١٩٤٨)، وقال: حسن صحيح. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن العبد: «ممن ملكتم».

(٣) سلف برقم (٥٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أن مُورِقًا - وهو ابن مُشْمَرَجِ الْعِجْلِيِّ - لم يسمع من أبي ذر فيما قاله أبو زرعة الرازي والدارقطني.

قوله: (مَنْ لَاءَ مَكْم) في «النهاية»: أي وافقكم وساعدكم، وأصله الهمز، ويخفف فيصير ياءً، وهو في الحديث بالياء منقلبةً عن الهمزة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

٥١٦٢

مَعْمَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي رَافِعِ بْنِ مَكَيْثٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ مَكَيْثٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ الْمَلِكَةِ يُمْنٌ<sup>(٢)</sup>، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (حُسْنُ الْمَلِكَةِ) «الملكة» ضبط بالفتحات، والحسن بضم فسكون، والمراد حسنُ المعاملة والصحبة مع العبيد والمماليك. وكونه يمناً لأنه سببٌ لدخول الجنة، والشؤم بخلافه.

\* \* \*

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

٥١٦٣

زُفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكَيْثٍ، عَنْ عَمِّهِ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكَيْثٍ - وَكَانَ رَافِعٌ مِمَّنْ جُهِنَتْ قَدْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «حُسْنُ الْمَلِكَةِ نَمَاءٌ، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «النهاية»: (لأم). ونقله الشارح بواسطة «مراقبة الصعود» (٣: ٦: ١٣٠٦).

(٢) كتب فوقها في الأصل: «نماءً»، وليس عليها أي إشارة.

(٣) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام روايه عن رافع بن مكيث، ولجهالة عثمان بن زُفر، وهو الجهني.

(٤) سلف قبله.

٥١٦٤ ٥٠٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ - وَهَذَا حَدِيثُ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ أَتَمُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانئِ الْحَوْلَانِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدِ الْحَجْرِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: «اعْفُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(١)</sup>.

٥١٦٥ ٥٠٩٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيِّ، أَخْبَرَنَا،

وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي: ابْنَ غَزْوَانَ - عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ التَّوْبَةِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ - وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ - جُلِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدًّا»<sup>(٢)</sup>.

= قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف بقية: وهو ابن الوليد الكلاعي، ولجهالة عثمان بن زفر، والحارث بن رافع بن مكيث ذكره ابن حبان في التابعين من «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يُعرف.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم (١٩٤٩)، وقال: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قذف العبيد (٦٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا (١٦٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتيمهم (١٩٤٧)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قال مؤمّل: حدّثنا عيسى، عن الفضيل.

قوله: (وهو بريء) أي: والحال أنّ المملوك بريء ممّا قُذِفَ به، جُلِدَ المالك لأجله يومَ القيامة وإن لم يُجلد يومَ القيامة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٥٠٩١- حدّثنا مُسَدَّد، حدّثنا فضيلُ بنُ عياض، عن حُصَيْن، عن

٥١٦٦

هِلالِ بنِ يساف، قال: كنا نُزولاً في دارِ سُويدِ بنِ مُقرّن، وفينا شيخٌ فيه حدّةٌ ومعهُ جارية، فلطمَ وجهها، فما رأيتُ سُويداً أشدَّ غضباً منه ذلكَ اليوم، قال: عَجَزَ عليك إلا حُرٌّ وجهها؟! لقد رأيتنا سابعَ سبعةٍ من ولد مُقرّن، وما لنا إلا خادم، فلطمَ أصغرنا وجهها، فأمرنا النبي ﷺ بعقّها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إلا حُرٌّ وجهها) حُرُّ الوجه بضمّ حاءٍ وتشديد راء: ما بدا من الوجنة والخذ، يقال: لطمه على حرّ وجهه.

\* \* \*

٥٠٩٢- حدّثنا مُسَدَّد، حدّثنا يحيى، عن سفيان، حدّثني سَلْمَةُ

٥١٦٧

ابن كُهَيْلٍ، حدّثني معاويةُ بنُ سُويدِ بنِ مُقرّن، قال: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا،

(١) كذا، ولعل صواب العبارة: وإن لم يجلد في الدنيا. والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب صحبة الممالك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٨) (٣٢)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الرجل يطم خادمه (١٥٤٢)، وقال: حديث حسن صحيح. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَا بِي، فَقَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ! وَإِنَّا - مَعْشَرَ بَنِي مُقَرَّرٍ - كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ، فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقُوهَا»، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا، قَالَ: «فَلتَخْدِمُهُمْ حَتَّى يَسْتَعْنُوا، فَإِذَا اسْتَعْنُوا فليُعْتَقُوهَا»<sup>(١)</sup>.

٥١٦٨ ٥٠٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَلْمَلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ، فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُدًّا - أَوْ شَيْئًا - فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ، مَا يَسُوءُ هَذَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ) وَكَأَنَّهُ رَأَى<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْإِعْتَاقَ مِنَ الْكُفَّارَةِ؛ لَكُونِهِ حَقًّا لَازِمًا

لَا أَجْرَ / لِلْإِنْسَانِ فِيهِ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ أَجْرَ الْوَاجِبِ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ الْمُنْدُوبِ. [سر/ ٢٧٣ - أ]

(١٢٢)

### باب ما جاء في المملوك إذا نصح

٥١٦٩ ٥٠٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ،

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣١).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) يعني رأى ابن عمر رضي الله عنهما.

عن ابن عُمر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(١٢٣)

/ بَابُ فِيمَنْ يُحِبُّ مَمْلُوكًا عَلَى مَوْلَاهُ<sup>(٢)</sup>

[٣٢٢-١]

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عن عمارِ بنِ رُزَيْقٍ، عن عبدِ الله بنِ عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَبَّبَ<sup>(٣)</sup> زَوْجَةَ امْرِئٍ أو مَمْلُوكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٤)</sup>.

٥١٧٠

قوله: (مَنْ حَبَّبَ) بخاءٍ وموحَّدتين أولهما مشدَّدة، أي: أفسدَ وخدعَ.

وقال الحافظُ السيوطي: ورأيتُه في النسخة التي عندي بمثلثةٍ آخره<sup>(٥)</sup>.

قلت: ومعناه قريبٌ، لكنَّ استعمالَ هذه المادَّة قد جاء عنه النهي، فاللفظُ

لا يخلو عن بُعد. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح

سيده (٢٥٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح

لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «على مولاة»، ليس في رواية ابن العبد.

(٣) كتب تحتها: «أي: أفسد. ط».

(٤) سلف في كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها (٢١٧١).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٠٧).



(١٢٤)

## باب في الاستئذان

٥١٧١ - ٥٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقِّصٍ - أَوْ مَشَاقِصٍ - قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ﷺ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (بمشاقص أو بمشقص) هو شك من الراوي، هل قاله شيخه بالإفراد أو الجمع؟ والمَشَقِّصُ - بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصادٍ مهملة - نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

(يَخْتَلُهُ) بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة الفوقية، أي: يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر، / أي: يريد أن يغفل.

[ع / ٣٣٧ - أ]

\* \* \*

٥١٧٢ - ٥٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سُهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَوْا عَيْنَهُ، فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٧)، ومختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٢٧٠٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان =

قوله: (فَفَقَّوْا عَيْنَهُ) بفاءٍ ثَمَّ قافٍ ثَمَّ همزة، أي: شقُّوها.

(فَقَدَّ هَدَّرَتْ) على بناء الفاعل، أي: بطلت، بمعنى أنه لا يجب لها قصاصٌ ولا ديةٌ، لكن لا يُصَدَّقُ مَنْ يَدَّعي ذلك إلا بشهودٍ.

\* \* \*

٥٠٩٨- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمُؤَدِّنَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ

٥١٧٣

سَلِيمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ بَلالَ - عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ وَلِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَصْرُ فَلَا إِذْنَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فلا إذن) أي: فما بقي حاجةٌ إلى الإذن، يعني أن الإذن إنما شرع من أجل البصر، إذ المستأذن<sup>(٢)</sup> لو دخل من غير إذنٍ، لربما رأى بعض ما يكره صاحبه البيت أن يريه، فشرع لذلك الاستئذان، فمن نظر فما بقي له حاجةٌ إلى الاستئذان، والمقصود المنع عن النظر، لا الإجازة في الدخول بلا استئذانٍ لمن وقع نظره في البيت. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

= (٦٨٨٨) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن؛ كثير - وهو ابن زيد الأسلمي - والوليد - وهو

ابن رباح الدوسي - صدوقان.

(٢) في (ص) و(غ): «إذا يستأذن».

٥١٧٤

٥٠٩٩- حَدَّثَنَا (١) عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ - قَالَ عَثْمَانُ: سَعْدٌ - فَوَقَّفَ عَلَيَّ  
بَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَيَّ الْبَابُ - قَالَ عَثْمَانُ: مُسْتَقْبَلِ الْبَابِ -  
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَكَذَا عَنكَ» - أَوْ: «هَكَذَا» - «فَإِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ  
النَّظَرِ» (٢).

قوله: (هكذا عنك) أي: تنح عن الباب إلى جهة أخرى.

\* \* \*

٥١٧٥

٥١٠٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنِ  
سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ نَحْوَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

٥١٧٦

٥١٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ

(١) جاء قبل هذا الحديث في رواية ابن العبد: «باب كيف الاستئذان».

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح كالذي قبله، والراوي المبهم عن سعد:  
هو هزيل بن شرحبيل الأودي كما بينته الرواية السالفة.

كَلْدَةَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَدِينِ وَجْدَايَةَ وَضَغَايِسَ، وَالنَّبِيَّ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَدَخَلَتْ وَلَمْ أُسَلِّمْ، فَقَالَ: «ارْجِعْ، فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُسَلِّمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمِيَّةَ.

قال عمرو: فأخبرني ابنُ صفوانَ بهذا أجمع، عن كَلْدَةَ بْنِ الحَنْبَلِ، ولم يُقُلْ: سمعتهُ منه<sup>(١)</sup>.

قال يحيى بنُ حَبِيبٍ: أُمِيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ، ولم يُقُلْ: سمعتهُ من كَلْدَةَ.

وقال يحيى أيضاً: عمرو بنُ عبد الله بن صفوان أَخْبَرَهُ، أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ الحَنْبَلِ أَخْبَرَهُ.

قوله: (كَلْدَةَ) بفتح الحاء.

قوله: (وَجْدَايَةَ) بفتح الجيم وكسرهما والتحتية: ما بلغ ستَّة أشهرٍ أو سبعة أشهر من أولاد الأطباء، ذكراً كان أو أنثى.

(وَضَغَايِسَ) صغارُ القثاء.

(بِأَعْلَى مَكَّةَ) ولا يخفى أَنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَلَعَلَّ وَجَهَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْجَدَايَةَ صِيدَتْ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، فَقِي الْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ مَا صِيدَ خَارِجَ الْحَرَمِ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٠)، وقال: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ عمرو بن عبد الله بن صفوان روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق شريف.

لا يحرمُ بإدخاله في الحرَم، وأمَّا قولُ مَنْ يقول: يصيرُ بالإدخال من صيدِ الحرَم، فلا يخلو هذا الحديثُ عليه عن إشكالٍ، فليتأمل.

\* \* \*

٥١٧٧- ٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَقَالَ: أَلَيْحُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَخَادِمِهِ: «اُخْرُجْ إِلَى هَذَا، فَعَلَّمَهُ الْاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ<sup>(١)</sup>.

٥١٧٨- ٥١٠٣- حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

٥١٠٤- وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ.

(١) سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ربيعياً - وهو ابن حراش الغطفاني - لم يسمعه من الرجل العامري، وقد وهم ابن أبي شيبة في قوله في هذا الإسناد: حدثنا رجل من بني عامر.

(٢) قوله: «بن السري»، ليس في رواية ابن العبد.

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات.

٥١٠٥- حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن منصور، عن رُبَيْعِيٍّ، عن رجلٍ من بني عامرٍ، أَنه اسْتَأْذَنَ على النَّبِيِّ ﷺ، بمعناه، قال: فسمعتُه، فقلتُ: السَّلامُ عليكم، أَدْخُلُ؟<sup>(١)</sup>

٥١٧٩

(١٢٥)

### بَابُ كَمَ مَرَّةً يُسَلِّمُ الرَّجُلُ فِي الاسْتِئْذَانِ؟

٥١٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا سَفِيان، عن يزيد بن حُصَيْفَةَ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الحُدْرِيِّ قال: كُنْتُ جالِساً في مَجْلِسٍ من مَجْلِسِ الأَنْصارِ، فجاأ أَبُو موسى فَرَعَاً، فقلنا له: ما أَفْرَعَكَ؟ قال: أَمْرُنِي عُمَرُ أن آتِيَه، فَأَتَيْتُه، فاستأذنتُ ثلاثاً، فلم يُؤْذَنَ لي، فَرَجَعْتُ.

٥١٨٠

فقال: ما مَنَعَكَ أن تَأْتِيَنِي؟ قلتُ: قد جئتُ، فاستأذنتُ ثلاثاً، فلم يُؤْذَنَ لي، وقد قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثلاثاً فلم يُؤْذَنَ له فَلْيَرْجِعْ»، فقال: لتَأْتِيَنِي على هذا بالبَيْتَةِ، قال: فقال أبو سَعِيدٍ: لا يَقومُ معَكَ / إلا أَصْغُرُ القومِ، فقامَ أبو سَعِيدٍ معه، فَشَهِدَ له<sup>(٢)</sup>.

[ب- ٣٢٢]

(١) سلف برقم (٥١٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولم يسمع ربي هذا الحديث من العامري كما بيناه برقم (٥١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً (٦٢٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣) (٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة (٢٦٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الاستئذان (٣٧٠٦). وبعضهم يزيد فيه على بعض. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وستأتي القصة بالأرقام (٥١٠٧) و(٥١٠٨) و(٥١٠٩) و(٥١١٠).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فزعاً) بفتح فكسرٍ، أي: خائفاً.

(ليأتني... إلخ) كأنه أراد تثبيت الأمر؛ لئلا يجترأ كلُّ أحدٍ على دعوى السماع إذا أنكر أحدٌ عليه فعله، لا تكذيبه وردَّ خبر الآحاد.  
(إلا أصغرُ القوم) أي: أصغرُ الأنصار؛ ليعلمَ عمرُ أنه قد خفيَ عليه ما يعلمه أصغرُ الأنصار.

\* \* \*

٥١٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، فَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ<sup>(١)</sup> أَبُو مُوسَى، يَسْتَأْذِنُ الْأَشْعَرِيِّ، يَسْتَأْذِنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ.

فبعث إليه عمر: ما ردّك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أْذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ»، قال: اثنتي ببينة على هذا، فذهب ثم رجع، فقال: هنا أبي، فقال أبي: يا عمر، لا تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال عمر: لا أكونُ عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «أيسأذن» ولا وجه للهمزة.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٥٤) (٣٧).

وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أن فيه طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة ابن عبيد الله التيمي المدني - صدوق له أوهام، وقد خالف الرواية الصحيحة السالفة عند المصنف: أن الذي شهد مع أبي موسى عند عمر هو أبو سعيد الخدري وليس أبيّاً، قال =

قوله: (هذا أبيُّ) قال الحافظ ابنُ حجر: يمكنُ الجمعُ بأنَّ أبيَّ بنَ كعب جاء بعد أن شهدَ أبو سعيد<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٥١٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهَا: فَانْطَلَقَ بِأَبِي سَعِيدٍ، فَشَهِدَ لَهُ، فَقَالَ: أَخْفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَهْلَانِي السَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَلَكِنْ سَلَّمْتُ مَا شِئْتُ وَلَا تَسْتَأْذِنُ<sup>(٢)</sup>.

٥١٨٢

قوله: (ألهاني) أي: شغلني (الصفق) أي: البيع والتجارة.

\* \* \*

٥١٠٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنِ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ،

٥١٨٣

= الحافظ في «الفتح» (١١: ٢٩): هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأنَّ أبيَّ بنَ كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد.

(١) «فتح الباري»: (١١: ٢٩)، و«مراقبة الصعود» (٣: ١٣١٠) وعنه نقل الشارح.  
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦).

وانظر ما سلف برقم (٥١٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



بهذه القِصَّة، قال: فقال عمرُ لأبي موسى: إني لا أتْهَمُك، ولكن خشيتُ أن يتقوَلَ الناسُ على رسولِ اللهِ ﷺ (١).

٥١٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتْهَمُكَ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَيَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢).

٥١٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو مَرْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - الْمَعْنَى - قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، قَالَ: فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا.

قال قيس: فقلت: ألا تأذنُ لرسولِ اللهِ ﷺ، قال: ذَرَهُ يُكْثِرُ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، فَرَدَّ سَعْدٌ رَدًّا خَفِيًّا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

ثم رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاتَّبَعَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ تَسْلِيمَكَ، وَأَرُدُّ عَلَيْكَ رَدًّا خَفِيًّا، لَشُكْرِكَ عَلَيْنَا مِنَ السَّلَامِ.

(١) انظر ما سلف برقم (٥١٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي؛ عبد القاهر بن شعيب لا بأس به.

(٢) انظر ما سلف برقم (٥١٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٣: ١٩٠): حديث ربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان.

قال: فانصرفَ معهُ رسولُ الله ﷺ، وأمر له سعدٌ بـغُسلٍ، فاغتسل، ثم ناولهُ مِلْحَفَةً مِصْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ، أو وَرْسٍ، فاشتَمَلَ بها، ثم رفع رسولُ الله ﷺ يديه، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ».

قال: ثم أصابَ رسولُ الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصرافَ قَرَّبَ له سعدٌ حِمَاراً قد وَطَّأ عليه قطيفةً، فركبَ رسولُ الله ﷺ، فقال سعد: يا قيس، اصحب رسول الله ﷺ.

قال قيسٌ: فقال رسولُ الله ﷺ: «اركب»، فأبيتُ، ثم قال: «إمّا أن تركب، وإمّا أن تنصرف»، قال: فانصرفت<sup>(١)</sup>.

قال هشامُ أبو مروان: عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة. قال أبو داود: رواه عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَابْنُ سَمَاعَةَ، عن الأوزاعي مُرْسَلاً، لم يذكر قيس بن سعد.

قوله: (ذرة) أي: اتركه على حاله.

(وأتبعه سعد) أي: أدركه ولحقه.

\* \* \*

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٦)، مختصراً بذكر الاغتسال.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة لم يثبت له سماع من قيس بن سعد.

٥١٨٦ - ٥١١٢- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّائِيُّ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ سُبُورًا<sup>(١)</sup>.  
قوله: (ولكن من رُكْنِهِ) أي: ولكن يجيء من ركن الباب.

\* \* \*

٥١٨٧ - ٥١١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دِينِ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «أَنَا أَنَا!» كَأَنَّهُ كَرِهَهُ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أنا أنا) كَرَرَهُ تَأْكِيدًا، وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ الْإِنْكَارُ عَرَفًا، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَنَّ السُّؤَالَ لِلْإِسْتِخْشَافِ وَدَفْعِ الْإِبْهَامِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا / يَحْصُلُ ذَلِكَ بِمَجْرَدِ: «أَنَا»، إِلَّا [ص/٢١٣ - ب]

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، بقية - وهو ابن الوليد - قد صرح بالتحديث، وقد روي الحديث من طريقين آخرين حسنين.

(٢) كتب فوق كلمة: «أبيه»: «قال»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا (٦٢٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟ (٢١٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٣٧٠٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (س): «الإيهام».

أن يَضَمَّ إليه اسمه أو كنيته أو لقبه. نعم، قد يحصل التَّعِينُ بمعرفة الصوت، لكنَّ ذلك مخصوصٌ بأهل البيت، ولا يعمُّ غيرهم عادةً.

\* \* \*

٥١١٤- حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يعني:

٥١٨٨

ابن جعفر - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ حتى دخلتُ حائطاً، فقال: «أَمْسِكِ الْبَابَ»، فَضَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: من هذا؟ وساق الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال أبو داود / : وفي حديث أبي موسى الأشعري: فدقَّ الباب<sup>(٣)</sup>.

[٣٢٣-١]

(١) جاء قبل هذا الحديث في رواية ابن العبد: «باب في الرجل يدقُّ الباب ولا يسلم».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، أبو سلمة - وهو ابن عبد الرحمن بن عوف - لم يذكروا له سماعاً من نافع بن عبد الحارث، ومحمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - تكلم فيه بعضهم من قبيل حفظه، وقد وهم فيه.

(٣) حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناقب، باب فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم (٨٠٧٦) من طريق أبي الزناد، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، أن عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي أخبره، أن أبا موسى الأشعري أخبره، أن رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة على قفِّ البئر مدلياً رجليه، فدق الباب أبو بكر، فقال له رسول الله ﷺ: «اِئذْنِ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فذكر الحديث.

وهو عند البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب - عقب باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» - (٣٦٧٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٤٠٣) والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب (٣٧١٠)، بنحوه ليس عندهم: فدق الباب.

(١٢٦)

## باب في الرجل يدعى فيكون ذلك إذنه؟

٥١١٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبٍ وَهَشَامٍ،  
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (إذنه) أي: لا يحتاج إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله، نعم لو استأذن احتياطاً كان حسناً، سيما/ إذا كان البيت غير مخصوص بالرجال، بل يدخل فيه [س/٢٧٣-ب] النساء أحياناً، وقد أرسل رسول الله ﷺ أبا هريرة إلى / أصحاب الصفة، فجاءوا، [ع/٣٣٧-ب] فاستأذنوا فدخلوا<sup>(٢)</sup>. والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي في «سننه»: هذا عندي - والله تعالى أعلم - إذا لم يكن في الدار حرمة، فإذا كان فيها حرمة فلا بد من الاستئذان بعد نزول الحجاب. انتهى.  
ذكره الحافظ السيوطي<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن (٦٢٤٦).

(٣) كذا جاء هذا الشرح في النسخ في هذا الموضوع وكذا في «عون المعبود» (١٤: ٩٣) نقلاً عن الشارح، ويغلب على ظني أنه شرح لقوله ﷺ في الحديث الآتي: «فإن ذلك له إذن». وانظر التعليق التالي أيضاً.

(٤) في «مراقبة الصعود» (٣: ١٣١١)، وكلام البيهقي في «سننه»، كتاب الأشربة، باب الرجل يدعى أيكون ذلك إذناً له، عقب الحديث: (١٧٦٧٣)، وجاء عند البيهقي والسيوطي تعقيماً على حديث أبي هريرة الآتي: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء معه الرسول، فإن ذلك له إذن».

٥١٩٠ ٥١١٦- حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ مَعَاذٍ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،  
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ  
 أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»<sup>(٢)</sup>.  
 قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي  
 رَافِعٍ.

(١٢٧)

### بَابُ الْأَسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ

٥١٩١ ٥١١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا،  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ عَبْدَةَ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - قَالَ:  
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ  
 يُؤْمِنْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ آيَةَ الْإِذْنِ، وَإِنِّي لَأَمْرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ<sup>(٣)</sup>.  
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَأْمُرُ بِهِ.

(١) زاد في رواية ابن العبد: «بن خليف».

(٢) جاء بعدها في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: يُقال: إن قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئاً»،  
 ووضع فوق «لم يسمع»: ع.

وقد علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب إذا دعِيَ الرجل فجاء هل يستأذن؟  
 فقال بعد ذكر ترجمة الباب: قال سعيد، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
 قَالَ: «هُوَ إِذْنُهُ».

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

قوله: (لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن) الجملة الفعلية خبرٌ مقدَّم، و«آية الإذن» مبتدأ، والمراد أنهم لا يعملون بها، فكأنهم لا يؤمنون بها، وكأنه رضي الله تعالى عنه كان يرى أولاً ذلك، ثم رجع عنه إلى ما سيجيء عنه في الحديث الآتي. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٥١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يعني: ابن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن نَفَرًا من أهل العِراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها أحد: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾؟ قرأ القعنبِيُّ إلى: ﴿عَلَيْكُمْ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

قال ابنُ عباس: إنَّ اللهَ حليمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحبُّ السَّتر، وكان الناسُ ليس لبيوتهم سُتورٌ ولا حِجال، فربما دَخَلَ الخَادِمُ أو الوَلَدُ أو يَتِيمُهُ، والرجُلُ على أهله، فأمرهم اللهُ بالاستِئذانِ في تلك العورات، فجاءهم اللهُ بالسُّتورِ والخير، فلم أرَ أحداً يعملُ بذلكَ بعدُ<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا حِجال) جمعُ حَجَلَةٍ بفتحِتين، وهي بيتٌ كالقبة، يُسترُ بالثياب، يجعلونها للعروس.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(١٢٨)

## باب في إفشاء السلام

٥١٩٣

٥١١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُدَلُّكُمْ  
عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا تدخلوا الجنة) هكذا في نسختنا بحذف نون الإعراب ها هنا وفي  
قوله: «ولا تؤمنوا»، والقياس ثبوتها في الموضوعين، فكأنه حذف نون الإعراب<sup>(٢)</sup>  
للمجانسة والازدواج<sup>(٣)</sup>.

ثم الكلامُ محمولٌ على المبالغة في الحثِّ على التحابِّ وإفشاء السلام،  
أو المراد: لا تستحقُّون دخولَ الجنةِ أولاً<sup>(٤)</sup> حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً، ولا تؤمنون  
ذلك الإيمان (حتى تحابُّوا) بفتح التاء، وأصله: تتحابوا، أي: يحبُّ بعضكم بعضاً،

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون  
وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٥٤)، والترمذي في  
«سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٨٨)، وابن ماجه  
في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٦٨). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) من قوله: «ها هنا وفي قوله» إلى هنا ليس في (س).

(٣) الازدواج: هو تجانس اللفظين المتجاورين، نحو: من جدَّ وجد، ومن لَجَّ ولج. «معجم  
البلاغة العربية» لبدوي طباعة ص ٢٦٥.

(٤) لفظ: «أولاً». من (ص) و(غ).



وأما حملٌ: «حتى تؤمنوا» على أصل الإيمان، وحمل: «ولا تؤمنوا» على كماله؛  
فيأباه أن الكلام على هيئة الأشكال المنطقية، والظاهر أنه قصد به البرهان، وهذا  
التأويل يُخلُّ به<sup>(١)</sup>؛ لإخلاله بتكرار الحد الأوسط، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

(أفشوا السلام) من الإفشاء، أي: أظهره، والمراد نشر السلام بين الناس  
ليُحيوا سنته. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم  
يسمعه لم يكن إتياناً بالسنة. ذكره السيوطي<sup>(٢)</sup>.

قلت: ظاهره حمل الإفشاء على رفع الصوت، والأقرب حملُه على الإكثار.  
والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٥١٢٠- حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:  
أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرِئُ<sup>(٣)</sup> السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ  
وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س): «يحتاج». بدل: «يخل به». وهو تحريف.

(٢) في «مرفاة الصعود» (٣: ١٣١٢)، وانظر كلام النووي في «المجموع» (٤: ٥٩٤).

(٣) رُسِمَتْ في الأصل بألف مقصورة، وحملها على ما أثبتنا صحيح لغة؛ يقال: قرأ السلام  
وأقرأه، وفي نسخة الملك المحسن (٣٣٣/ ب) وفي المطبوع: «وتقرأ».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل  
(٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب أي الإسلام خير (٥٠٠)،  
وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأئمة، باب إطعام الطعام (٣٢٥٣).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أيُّ الإسلام) أي: أيُّ خصالِ الإسلام وأفعاله خيرٌ؟  
(تَطْعِمُ الطَّعَامَ) في موضعِ إطعامِ الطعام.

(وتقرأ السلام على من عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) قال النووي: معناه: تُسَلِّمُ على مَنْ لَقِيْتَهُ وَلَا تَحْصِرُ<sup>(١)</sup> ذلك بمن تعرف، وفي ذلك إخلاصُ العمل لله، واستعمالُ التواضع، وإفشاءُ السلام الذي هو شعارُ هذه الأمة.

(١٢٩)

### بَابُ كَيْفِ السَّلَامِ؟

٥١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ،  
عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ  
عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ»<sup>(٣)</sup>.

٥١٩٥

(١) كذا في (س) و(ص) ورسمها في (غ) محتمل، والذي في «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢: ١١)، و«مرواة الصعود» (٣: ١٣١٠): «تخص».

(٢) كتب الحافظ على الحاشية بعد أن رمز للترمذي: «عن الدارمي وحسين البلخي»، ثم كتب: «بوب س عن أبي داود». وقد روى الترمذي حديث الباب عن محمد بن كثير العبدي بواسطة عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي والحسين بن محمد الجريري البلخي معاً. وقد بَوَّبَ النسائي على هذا الحديث باب ثواب السلام في كتاب عمل اليوم والليلة من «سننه الكبرى»، ورواه عن أبي داود بهذا الإسناد برقم (١٠٠٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما ذكر في فضل السلام =

قوله: (عشر) أمثال السلام قط، على قاعدة: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، وأما من زاد الرحمة، فله عشر للسلام، وعشر للرحمة، فصار الذي له عشرين.

\* \* \*

٥١٩٦ ٥١٢٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمَ قَالَ: أَظُنُّ أَنِّي سَمِعْتُ نَافِعَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، زَادَ: ثُمَّ أَتَى آخَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أربعون»، ثم قال: «هكذا تكونُ الفُضائل»<sup>(١)</sup>.

(١٣٠)

### باب فضل مَنْ بدأ بالسلام

٥١٩٧ ٥١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ الحَمَصِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمُ بِالسَّلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

= (٢٦٨٩)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي؛ جعفر بن سليمان - وهو الضُّبَعِيُّ - صدوق حسن الحديث.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف بهذه الزيادة؛ أبو مرحوم: هو عبدُ الرحيم بن ميمون المدني، ضعفه ابنُ معين، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

(٢) في رواية ابن العبد: «محمد بن يحيى بن فارس».

(٣) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في فضل =

قوله: (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ) أي: أقرَّبهم إليه تعالى، وأكثرهم ثواباً في هذا العمل فقط، لا مطلقاً. ويحتملُ أنَّ معنى «بدأ» من يعتادُ البداية، ولا يُوفَّقُ لها على الدوام إلا/ مَنْ كان أولى الناس بالله تعالى. والله تعالى أعلم. [غ/ ٣٣٨ - ب]

(١٣١)

### باب مَنْ أَوْلَى بِالسَّلَامِ؟

٥١٩٨ ٥١٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ  
عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ) خبرٌ بمعنى الأمر. قالوا: هذا إذا تلاقى  
اثنان، أمَّا الواردُ فيبدأُ بالسَّلَامِ سواءً كان كبيراً أو صغيراً. قيل: يبدأُ الصغيرُ لأجل  
حَقِّ الكبير؛ لأنَّه أَمْرٌ بتوقيره والتواضع له، والقليلُ لأجل حَقِّ الكثير؛ لأنَّ حَقَّهُم  
أعظمُ، والمارُّ؛ لشبهه بالداخل على أهل المنزل، والراكبُ؛ لئلا يتكبَّرَ بركوبه،  
فيرجع / إلى التواضع. [س/ ٢٧٤ - ١]

= الذي يبدأُ بالسَّلَامِ (٢٦٩٤)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير (٦٢٣١)،

والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تسليم الراكب على

الماشي (٢٧٠٤)، وقال: حديث صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وقال ابنُ العربي: حاصلُ ما في الحديث أنَّ المفضولَ يبدأ للفاضل<sup>(١)</sup>.  
والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٥١٩٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ /، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،  
أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلَّمُ الرَّاكَبُ عَلَى الْمَاشِي»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

(١٣٢)

### باب الرجل يفارق الرجل<sup>(٣)</sup>، ثم يلقاه، يُسَلَّمُ عليه؟

٥٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرِيَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ  
أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ، أَوْ جِدَارٌ، أَوْ حَجَرٌ، ثُمَّ  
لَقِيَهُ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ.

٥١٢٧ - قال معاوية: وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مَجْتَمٍ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ،  
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سِوَاءَ<sup>(٤)</sup>.

(١) «عارضضة الأحوذبي» (١٠: ١٧١)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٣) وعنه نقل الشارح.  
(٢) أخرجه البخاري، باب تسليم الراكب على الماشي (٦٢٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب  
السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (٢١٦٠)، والترمذي (٢٧٠٣).  
وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن العبد: «الرجل يفارق صاحبه».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع إسناده صحيح، والموقوف رجاله ثقات.

٥٢٠١

٥١٢٨- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ  
ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيْدُخُلْ عُمْرُ؟<sup>(١)</sup>.

قوله: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) أي: أهل البيت، ويحتمل أنه جمع تعظيماً كما جَوَزَهُ  
بعضهم، والأظهر أن التعظيم<sup>(٢)</sup> بالجمع مخصوص بصيغة المتكلم، ولا يجري  
[ص/٢١٤-أ] في الخطاب وغيره في اللغة القديمة. / والله تعالى أعلم.

(١٣٣)

### بَابُ فِي السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَانِ

٥٢٠٢

٥١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ  
الْمَغِيرَةَ - عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُلْمَانٍ يَلْعَبُونَ،  
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ<sup>(٣)</sup>.

- (١) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٨٥٦): هو طَرَفٌ من حديث اعتزال النبي ﷺ أزواجه.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
- (٢) في (س) و(ص) و(غ): «تعظيم» بدون الألف واللام، ولعل المثلث هو الصواب.
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان (٦٢٤٧)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان (٢١٦٨)،  
والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على الصبيان  
(٢٦٩٦)، وقال: حديث صحيح.
- يُنظَرُ ما بعده.
- ويُنظَرُ ما تقدم في أول كتاب الأدب، باب الحلم وأخلاق النبي ﷺ (٤٧٠٧) و(٤٧٠٨).
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (فسلم عليهم) قيل: في السلام عليهم تدریبهم على آداب الشريعة، وطرح رداء الكبر، وسلوك التواضع ولين الجانب.

\* \* \*

٥٢٠٣ ٥١٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: انْتَهَى إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا غَلَامٌ فِي الْغِلْمَانِ، فَسَلَّمْ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَرْسَلَنِي بِرِسَالَةٍ، وَقَعَدَ فِي ظِلِّ جِدَارٍ - أَوْ قَالَ: إِلَى جِدَارٍ - حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ (١).

قوله: (أو قال إلى جدار) من القيلولة، أي: استراح.

(١٣٤)

## باب السلام على النساء

٥٢٠٤ ٥١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ: مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمْ عَلَيْنَا (٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحبة، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه (٢٤٨٢) (١٤٥)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب السلام على النساء والصبيان (٣٧٠٠).

وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على النساء (٢٦٩٧) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان =

قوله: (فَسَلِّمْ عَلَيْنَا) قال الحليمي: كان النبي ﷺ يسلم للعصمة، وكان مأموماً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسَّلامه فليسلم، وإلا فالصمتُ أسلم. انتهى<sup>(١)</sup>.  
والحاصلُ أنَّ سلامَ الرجلِ عليهنَّ جائزٌ في نفسه، بل مسنونٌ، لكن بشرط السَّلامه، فإن ظنَّ بها، وإلا تعيَّن التركُّ.

(١٣٥)

### باب السلام على أهل الذمّة

٥٢٠٥ - ٥١٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الشَّامِ، فَجَعَلُوا يَمْرُونَ بِصَوَامِعَ فِيهَا نَصَارَى فَيَسْلُمُونَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ أَبِي: لَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٠٦ - ٥١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ

= والنساء (٣٧٠١). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، شهر بن حوشب - وإن كان فيه ضعف - قد توبع.  
(١) انظر «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٣: ٣٢١-٣٢٢)، نقله عن الحليمي ابن حجر في «فتح الباري»: (١١: ٣٣-٣٤)، والسيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٤).  
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠٠)، وقال: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ إِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُّ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: وكذلك رواه مالك، عن عبد الله بن دينار.

ورواه الثوري، عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وعليكم»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (السامُّ) هو بألفٍ ساكنةٍ، هو الموت. وقيل: الموتُ العاجل. وجاءت الروايةُ في الجواب بالواو وحذفها، فالحذفُ لردِّ قولهم عليهم؛ لأنَّ مرادهم الدعاءُ على المؤمنين، فينبغي للمؤمن ردُّ ذلك الدعاء عليهم، وأمَّا الواو فإمَّا استئنافيةٌ ذكَّرتُ تشبيهاً بالجواب<sup>(٣)</sup>، والمقصودُ هو الردُّ، وإما للعطف، والمراد الإخبارُ بأنَّ الموتَ مشتركٌ بين الكلِّ، غيرُ مخصوصٍ بأحدٍ، فهو ردُّ بوجهٍ آخر، وهو أنَّهم أرادوا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام؟ (٦٢٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٣)، وقال: حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) طريق مالك: عنده في «الموطأ»، كتاب السلام، باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٣)، وهو عند البخاري (٦٢٥٧) من طريقه، وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرَّضَ الذمِّي وغيره بسبِّ النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السام عليك (٦٩٢٨)، وقرن بمالك سفيان الثوري، ولفظه: «عليك»، ولفظ البخاري في الموضع الأول: «وعليك».

وطريق سفيان الثوري: أخرجه - بهذا اللفظ - ابن أبي شيبه في «المصنف»، كتاب الأدب، باب في رد السلام على أهل الذمة (٢٥٧٦٢). وأخرجه البخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤) (٩) بلفظ: «وعليك».

(٣) في (س): «بالجواب» بدل: «بالجواب».

بهذا الدعاء إلحاق ضررٍ، مع أنّهم مخطئون في هذا الاعتقاد؛ لعموم الموت للكُلِّ، ولا ضررَ بمثله. والله تعالى أعلم.

وقال الخطّابيُّ: روايةُ سفيان بن عيينة بحذفِ الواو، قال: وهو الصواب<sup>(١)</sup>. لكن قد عرفت توجية الواو أيضاً، فلا وجهَ لردّه بعد ثبوتها من حيث الرواية.

\* \* \*

٥١٣٤- حَدَّثَنَا عمرو بنُ مرزوق، أخبرنا شُعبة، عن قتادة، عن أنس، أن أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قال: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>. قال أبو داود: وكذلك روايةُ عائشة<sup>(٣)</sup>، وأبي عبد الرحمن الجُهَنِّي<sup>(٤)</sup>، وأبي بصرة الغفاري<sup>(٥)</sup>.

٥٢٠٧

- (١) «معالم السنن» (١: ١٥٤)، و«مرفقة الصعود» (٣: ١٣١٤) وعنه نقل الشارح.
- (٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام؟ (٦٢٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب السلام، باب رد السلام على أهل الذمة (٣٦٩٧).
- وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المجادلة (٣٣٠١)، بنحوه في سياق قصة، وقال: حديث حسن صحيح.
- قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.
- (٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة (٣٦٩٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- (٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب رد السلام على أهل الذمة (٣٦٩٩).
- (٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه (١٠١٤٨).

(١٣٦)

## باب السّلام عند القيّام

٥٢٠٨ - ٥١٣٥ - حدّثنا أحمدُ بن حنبلٍ ومُسَدَّد، قالَا: حدّثنا بِشْرٌ - يَعْنِيَان: ابنَ المُفَضَّل - عنِ ابنِ عجلان، عنِ المقبريِّ - قال مُسَدَّد: سعيد بن أبي سعيدِ المقبريِّ - عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا انتهى أحدُكم إلى المجلسِ فليُسلِّمْ، فإذا أرادَ أن يقومَ فليُسلِّمْ، فليست الأُولى بأحقَّ مِنَ الآخِرة»<sup>(١)</sup>.

(١٣٧)

## باب كراهية قول: عليك السّلام

٥٢٠٩ - ٥١٣٦ - حدّثنا أبو بكرُ بنُ أبي شيبة، حدّثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن أبي غفار، عن أبي تميمَةَ الهُجَيِّ، عن أبي جُرَيِّ الهُجَيِّ، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: عليك السّلامُ يا رسولَ اللهِ، قال: «لا تَقُلْ: عليك السّلام، فإنَّ عليك السّلامُ تحيةُ الموتى»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦)، وقال: حديث حسن.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح؛ ابن عجلان - وهو محمّد - وإن كان ينحطُّ عن رتبة الصحيح قد توبع.

(٢) سلف مطوّلاً في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٤).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل أبي غفار - واسمه المثنى بن سعيد، أو سعد الطائي -، ومن أجل أبي خالد الأحمر - وهو سليمان بن حيان -، فهما صدوقان لا بأس بهما، لكنهما قد تُوبعا.

قوله: (فقلت: عليك السلام... إلخ) قد مضى صحّة<sup>(١)</sup> هذا الحديث عن قريب.

(١٣٨)

### باب ما جاء في ردّ الواحد عن الجماعة

٥١٣٧- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ / حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ<sup>(٣)</sup> الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - قَالَ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلَّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٥٢١٠

[٣٢٤-١]

(١٣٩)

### باب المصافحة

(باب<sup>(٥)</sup> في المصافحة) هي مفاعلة من الصفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة

اليد إلى صفحة اليد.

(١) قوله: «صحّة» جاء في (ص) بين السطرين، ولم يرد في (س) و(غ).

(٢) لفظ: «في» جاء موضعه بياض في الأصل، وأثبتناه من «نسخة الملك المحسن» (٤٣٣/ب).

(٣) رمز الحافظ فوق قوله: «رفعه» إلى ابن ابن العبد، وهذا منه - عادة - إشارة إلى عدم إرادتها في رواية اللؤلؤي، غير أننا رجحنا إثباتها؛ لثبوتها في «نسخة الملك المحسن» (٣٣٤/ب)، وعدم استقامة الكلام بعدها بدونها. وانظر: «التحفة» (٧: ٤٢٩) رقم (١٠٢٣١)، و«جامع الأصول» (٤٨٤٤).

(٤) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن خالد الخزاعي، فقد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وسئل الدارقطني عنه فذكره، ثم قال: والحديث غير ثابت، تفرد به سعيد بن خالد المدني، عن عبد الله بن الفضل، وسعيد بن خالد ليس بالقوي.

(٥) في (ص): «قوله» بدل: «باب».

- ٥٢١١ ٥١٣٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ زَيْدِ أَبِي الْحَكَمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ، فَتَصَافَحَا، وَحَمِدَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَا، غُفِرَ لَهُمَا»<sup>(١)</sup>.
- ٥٢١٢ ٥١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجَلْحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا»<sup>(٢)</sup>.
- ٥٢١٣ ٥١٤٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوْلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «وحمدا لله عز وجل»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة زيد أبي الحكم العنزي، تفرد بالرواية عنه أبو بلج، وهو يحيى بن سليم الفزاري، وقال الذهبي: لا يُعرف. وقد اختلف فيه على أبي بلج.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المصافحة (٣٧٠٣). قال الترمذي: حديث غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ الأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي - ضعيف يُعتبر به، وذكر الذهبي في «الميزان» أن هذا الحديث من أفراد.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٤٠)

## باب المُعَانِقَة

٥٢١٤ - ٥١٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ هُوَ خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ حَيْثُ سُرِّرَ مِنَ الشَّامِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا أُخْبِرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِرًّا، قُلْتُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسِرٍّ! هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيْتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيْتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافِحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ، وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَاتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَالْتَزَمَنِي، فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ<sup>(١)</sup>.

قوله: (عن أيوب بن بُشير) بالتصغير.

قوله: (فكانت تلك) أي: تلك الفعلة، وهي الالتزامُ أجودَ الالتزامات، أو أجودَ من المصافحة، وتكرير «أجود» للتوكيد والتقرير، وعلم من هذا جوازُ المعانقة / في غير حالة القدوم؛ إظهاراً لشدة المحبة والعناية.

\* \* \*

٥٢١٥ - ٥١٤٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ

(١) بعدها في رواية ابن العبد: «قال أبو داود: أبو الحسين خالد بن ذكوان». قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة العتري.

لما نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ أَقْمَرَ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» - أو: «إِلَى خَيْرِكُمْ» - فجاء حتى قَعَدَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>.

قوله: (على حمارٍ أقمر) أي: أبيض.

(قوموا إلى سيّدكم) احتجّ به المصنّف والبخاريّ ومسلمٌ على مشروعية  
القيام، قال مسلمٌ: لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثاً أصحّ من هذا<sup>(٢)</sup>. ونازعه  
فيه طائفةٌ، منهم ابنُ الحاجّ بأنّه ﷺ إنّما أمرهم بالقيام لسعدٍ لينزلوه عن الحمار  
لكونه كان مريضاً، كما في بعض الروايات، ففي «مسند أحمد» زيادة: «قوموا إلى  
سيّدكم فأنزلوه»<sup>(٣)</sup> قال: ولو كان القيامُ المأمور به لسعدٍ هو المتنازع فيه لما خصّ  
به الأنصار، فإنّ الأصل في أفعال القُرب التعميمُ.

وقال التوربشتي: معنى: «قوموا إلى سيّدكم» أي: إلى إعانتته وإنزاله عن  
دابّته، ولو كان المرادُ التعظيم لقال: قوموا لسيّدكم.

وقيل: بل معنى: قوموا إليه، أي: قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً، كما يدلُّ

عليه / اسم «سيّدكم». ذكره السيوطي<sup>(٤)</sup>.

[س/٢٧٤ - ب]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم  
رجل (٣٠٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض  
العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم عدل أهل للحكم (١٧٦٨).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قول مسلم أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (٧٠٨). وانظر: «الترخيص  
بالقيام لأهل الفضل والمزية في الإسلام» للنووي ص ٧، و«فتح الباري» (١١: ٥١)،  
و«مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٧).

(٣) «مسند أحمد»: (٢٥٠٩٧). وانظر «المدخل» لابن الحاج (١: ١٦٧).

(٤) في «مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٧ - ١٣١٨).

وللناس كلامٌ كثيرٌ في هذه المسألة وعلى هذا الحديث، والأقرب أن تركه أولى وأحرى إن تيسرَ بلا إفضاءٍ إلى إيذاءٍ وخصومةٍ. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٥٢١٦ - ٥١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ،  
بهذا الحديث، قال: فلما كَانَ قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى  
سَيِّدِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٥٢١٧ - ٥١٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ  
عُمَرَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْإِمْنَهَالِ بْنِ عَمْرٍو،  
عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ  
أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا - وَقَالَ الْحَسَنُ: حَدِيثًا وَكَلَامًا، وَلَمْ  
يَذْكُرِ الْحَسَنُ السَّمْتَ وَالْهَدْيَ وَالِدَّلَ - بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، كَانَتْ  
إِذَا دَخَلَتْ إِلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، فَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ،  
وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي  
مَجْلِسِهَا<sup>(٢)</sup>.

قوله: (سَمْتًا) بفتح فسكون، (ودلًا) بفتح فتشديد، (وهديًا) بفتح أو كسرٍ

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها

(٣٨٧٢)، مطولاً في سياق قصة، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.



فسكون<sup>(١)</sup>، وهذه الألفاظ متقاربة المعاني لغَةً، فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك.

وقيل: المراد بالسَّمْت في الحديث: ما يُرى على الإنسان من الخشوع والتواضع لله تعالى، وبالهدى: ما يتحلَّى به من السَّكينة والوقار، وما يسلكُهُ من المنهج المرضيِّ، وبالذَّل: حسنُ الخُلُق وحسنُ الحديث.

(قام إليها) قامَ للتقيل والإجلاس مكانه، وما كان من هذا<sup>(٢)</sup> الباب - كالقيام لاستقبال الغائب ونحوه - لا خلافَ فيه، وإنَّما الخلافُ في القيام المتعارف بين الناس، بأن يقومَ في محلِّه حتى يجلسَ فيجلسَ معه أو عقبه. والله تعالى أعلم.

(١٤١)

### باب قُبلة الرجل ولَدَه

٥٢١٨ - ٥١٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْأَقْرَعَ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُقْبَلُ حَسَنًا، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا فَعَلْتُ هَذَا بَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ!»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «القاموس» (هدى): هداه هُدًى وهدياً وهدايةً وهديةً.

(٢) في (س): «وما كان هذا»، وفي (ص): «وما كان هذا من». والمثبت من (غ).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقيله ومعانفته (٥٩٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال (٢٣١٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الولد (١٩١١). قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (من لا يرحم لا يرحم) يجوزُ جزمُ اللَّفْظَيْنِ ورفعُهُما على أن «مَنْ» شرطيةٌ أو موصولةٌ، ورجَّحَ كثيرٌ منهم الرفعَ، وقيل<sup>(١)</sup> في وجهه: إنه أشبهُ بسياق الكلام؛ لأنَّ / المرادُ الرَّدُّ على ذلك الرجل، ويناسبُه الرفعُ، ولو جُعِلَ شرطاً لانقطعَ الكلامُ ممَّا قبله بعضُ الانقطاع؛ لأنَّ الشرطَ وجوابه كلامٌ مستأنفٌ، ولأنَّ الشرطَ إذا كان بعده فعلٌ منفيٌّ فأكثر ما ورد منفيّاً بـ «لم» لا بـ «لا»، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ﴾ [الفتح: ١٣]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَنْبُ﴾ [الحجرات: ١١].

والمعنى: من لم يرحم خلق الله مطلقاً، ويدخل فيه الأولاد دخولاً أولياً؛ لأنهم محلُّ الكلام، أو المرادُ الأولادُ بقريته السياق.

\* \* \*

٥١٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ

٥٢١٩

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ -: «أَبِشْرِي يَا عَائِشَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ»، وَقَرَأَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ، فَقَالَ أَبُو بَايٍ: قَوْمِي إِلَيْهِ، فَقَبَّلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَحْمَدُ اللَّهَ، لَا إِيَّاكُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) القائل السهيلي كما ذكر السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٣١٨).

(٢) هذا طرف من حديث الإفك الطويل، وقد أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٣١٨٠)، وليس عندهم ذكر التقييل. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. وسلف طرف آخر من حديث الإفك في كتاب السنة، باب في القرآن (٤٦٦٩)، وانظر ما سلف في كتاب الحدود، باب في حد القذف (٤٤٣٩). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٤٢)

## باب قُبلة ما بينَ العينين

- ٥٢٢٠- ٥١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالتَّرَمَةَ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(١٤٣)

## باب قُبلة الخَدِّ

- ٥٢٢١- ٥١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ دَعْقَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا نَضْرَةَ قَبَّلَ خَدَّ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup>.
- ٥٢٢٢- ٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأجلح - وهو ابن عبد الله الكندي - مختلف فيه، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به، ثم هو مرسل.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات لكنه مرسل. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قِطْعَةَ الْعَبْدِيِّ الْعَوْقِيِّ، والحسن: في الأصول الخطية المعتمدة جاء هكذا غير منسوب، وهو ابن أبي الحسن البصري وكان معاصراً لأبي نضرة، وأبو نضرة مات قبله وأوصى أن يصلِّي عليه الحسن.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه =

(١٤٤)

## باب قُبلة اليد

٥٢٢٣ / ٥١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُ، وَذَكَرَ قِصَّةً، قَالَ: فَدَنَوْنَا - يَعْنِي: مِنْ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ (١).

٥٢٢٣

[٢٢٤-ب]

(١٤٥)

## باب قُبلة الجسد

٥٢٢٤ - ٥١٥١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - وَكَانَ فِيهِ مَزَاحٌ - بَيْنَمَا يُضْحِكُهُمْ (٢)، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بَعُودًا، فَقَالَ: «اصْطَبِرْ» (٣)، قَالَ: أَرَى عَلَيْكَ قَمِيصًا

٥٢٢٤

= إلى المدينة (٣٩١٨) في سياق حديث الهجرة.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. ثم ذكر الخلاف في توثيق إبراهيم بن يوسف، ونقل عن الحافظ أن البخاري ومسلماً احتجاً به في أحاديث يسيرة.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل (٣٧٠٤).

والقصة التي أشار إليها أبو داود سلفت عنده في كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٢٦٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو مولى الهاشميين.

(٢) في رواية ابن العبد: «بين يضحك».

(٣) كتب الحافظ عليها فوقها: «قال: أصبرني»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

وليس عليّ قميص، فرَفَعَ النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنهُ وجعل يُقبَلُ كَشَحَهُ، قال: إنما أردتُ هذا يا رسول الله<sup>(١)</sup>.

قوله: (أسيد بن حُضير) بلفظ التصغير فيهما.

(رجل من الأنصار) جَوَزَ جَرَّهُ على البدليَّة، ورفعهُ على أَنَّهُ خبرٌ لمحذوف<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بينما هو) أي: أسيد، وهذا هو ظاهرُ سوق هذا اللفظ.

(وكان فيه مُزَاحٌ) هو بضمِّ الميم هاهنا، وهو بالضمِّ اسمٌ، وبالكسر مصدرٌ: مازحه، والجملةُ حالٌ من ضمير «يحدث».

(بينما<sup>(٣)</sup> يُضحِكُهُم) بدلٌ من الأول، أي: يُحدِّثُ القومَ ليُضحِكَهُم.

/ (أصبرني) بفتح الهمزة من الإصبار، أي: مكَّنِي من نفسك لأقتصَّ. [غ/ ٣٣٩-١]

(اضطَّبر) صيغةُ أمرٍ، أي: اقتصَّ منِّي.

(عن قميصه) تعديةُ الرفع بـ «عن» لتضمين معنى الكشف.

(فاحتضنهُ) أي: اعتنقه، وأخذهُ في حضنهِ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح.

وفيه إشعارٌ بإباحة المُزاح إذا لم يكن فيه محذورٌ شرعاً، وبإستماعه.

(يُقبَلُ كَشَحَهُ) بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة.

\* \* \*

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك أسيد بن حُضير.

(٢) في النسخ: «محذوف». ولعل المثبت هو الصواب.

(٣) كذا في (س) و(ص) و(غ)، والذي في «سنن أبي داود»: «بيننا».

(١٤٦)

## باب قُبلة الرَّجُل

٥١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَطْرُبُنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْنَقِ، حَدَّثَنِي أُمُّ أَبَانَ بِنْتُ الْوَزَاعِ بْنِ زَارِعٍ، عَنْ جِدِّهَا زَارِعٍ - وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ: فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا، فَنُقْبَلُ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَهُ، وَانْتَظَرُ الْمَنْذِرُ الْأَشْحُحَ حَتَّى أَتَى عَيْبَتَهُ، فَلَيْسَ ثَوْبِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ فِيكَ خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ»، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٥

قوله: (ورجله) فيه دلالة على جواز تقبيل الرجل أيضاً. وقد منعه بعض علمائنا الحنفيّة، فلعلهم يحملون الحديث على الخصوص.

(أنى<sup>(٢)</sup> عَيْبَتُهُ) بفتح عينٍ مهملةٍ ثمّ مشاةٍ تحتيّةٍ ساكنةٍ ثمّ موحدةٍ مفتوحةٍ: مستودع الثياب.

(خَلَّتَيْنِ) بفتح خاءٍ معجمةٍ وتشديد لامٍ، أي: خصلتين.

(الأناة) على وزن الفتاة، وقال السيوطي: بفتح الهمزة مقصور<sup>(٣)</sup>. وهي التائي في الأمور وترك التعجل<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وقصة الأشح صحيحة؛ أم أبان بنت الوزاع تفرد عنها مطرب بن عبد الرحمن الأعنق، ولم يوثقها أحد.

(٢) قبلها في (ص): «قوله».

(٣) «مِرْقَاةُ الصُّعُودِ» (٣: ١٣٢٠).

(٤) في (س): «التعجيل».

(١٤٧)

## باب الرجل يقول: جعلني الله فداك

٥٢٢٦ ٥١٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،

وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِيَانِ: ابْنَ أَبِي  
سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»،  
فَقُلْتُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ<sup>(١)</sup>.

(١٤٨)

## باب الرجل يقول للرجل: أنعم الله بك علينا

٥٢٢٧ ٥١٥٤- حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنْ قَتَادَةَ - أَوْ غَيْرِهِ - أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ:  
أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ عَلَيْنَا، وَأَنْعِمَ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ.  
قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ مَعْمَرٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنْعَمَ اللَّهُ بِكَ  
عَلَيْنَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلييك وسعديك (٦٢٦٨)،  
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (٩٤) (٣٢) عقب الحديث  
(٩٩١) في سياق حديث طويل، وليس عندهما: وأنا فداؤك.

وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من  
التشديد (٦١٧)، بنحوه في سياق قصة بلفظ: فداك أبي وأمي. وقال: حديث حسن صحيح.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ قتادة - وهو ابن دعامة السدوسي -  
لم يسمع من عمران بن حصين.

قوله: (أَنعمَ اللهُ بكَ عِيناً) في «القاموس»: معناه: أَقرَّ عَيْنَ من تحبُّه بك، أو: أَقرَّ عَيْنَكَ بَمَن تحبُّه. انتهى<sup>(١)</sup>.

[س/٢٧٥-أ]

/ (وَأَنعمَ صباحاً) صيغةُ أمرٍ من: أَنعمَ؛ إذا دخلَ في النعيم، و«صباحاً» نصب على التمييز، أي: ليدخلَ في النعيم صباحك، وهو دعاءُ له. والله تعالى أعلم. قوله: (ولا بأس أن يقول: أَنعمَ اللهُ عِينَكَ) كأنه زعم أن بناءَ النهي على إبهام لفظ العين الموهوم لإضافتها إليه تعالى علواً كبيراً، ففرَّق بينه وبين ما إذا أضيفَ «العين» إلى المخاطب.

والظاهر أن مبني النهي على أنه من تحية الجاهلية، إلا أن يُقال: بنى النهي على ذلك، لكن كان المشهور عند أهل الجاهلية هو لفظ: «أَنعم اللهُ بكَ عِيناً»، فإذا تغيَّر عن ذلك ما بقي له حكمُ تحية الجاهلية. والله تعالى أعلم.

(١٤٩)

### باب قيام الرجل للرجل تعظيماً له

٥١٥٥- حَدَّثَنَا موسى بنُ إِسماعيلَ، حَدَّثَنَا حمادُ، عن حبيبِ بنِ الشهيد، عن أبي مجلزٍ قال: خرَّجَ معاويةُ على ابنِ الزبيرِ وابنِ عامرٍ، فقام ابنُ عامرٍ وجلس ابنُ الزبيرِ، فقال معاويةُ لابنِ عامرٍ: اجلس، فإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَن أَحَبَّ أن يَمثَلَ<sup>(٢)</sup> له الرَّجُلُ قياماً، فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٢٩

(١) «القاموس»: (نعم).

(٢) في رواية ابن العبد: «يتمثل».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل =



قوله: (أَنْ يَمْتَلِّ) كينصر، أي: يتصبّب.

(قياماً) مصدرٌ من غير لفظ الفعل، أي: من أحبّ أن يقومَ بين يديه أو على رأسه أحدٌ للتعظيم.

وقيل: أي: أن يُقيموا بين يديه، أو عن جانبيه، كما يُفعلُ بالأمرء في مجالسهم، وهو زِيُّ الأعاجم تكبُّراً وإذلالاً للناس.

وعلى هذا ففعلٌ معاويةٌ كره القيامَ له؛ خوفاً من التشبُّه بهذا القيام بين يدي الشخص المنهِيّ عنه. والله تعالى أعلم.

قال الطبريُّ: هذا الخبرُ إنّما فيه النهيُّ عن السرور لمن يُقام له بذلك، لا نهي من يقوم له إكراماً.

قلت: لكنّ اعتيادهم القيامَ للإكرام يترتّب عليه عادةً محبّة الناس لذلك، وسرورهم به؛ فإنّ الإكرامَ محبوبٌ طبعاً، فما وضعوه طريقاً إليه يصيرُ محبوباً، فإذا جاء النهيُّ عنه فالوجهُ تركه رأساً؛ لئلا يصيرَ محبوباً، وهو منهيٌّ عنه.

وقال ابنُ قتيبة: معناه: مَنْ أرادَ أن يقومَ الرجالُ على رأسه كما يقام<sup>(١)</sup> بين يدي ملوك الأعاجم، وليس المرادُ به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلّم عليه.

قال السيوطيُّ: ورَجَّح النوويُّ مقالةَ الطبريِّ فقال: هو الأصحُّ والأولى، بل الذي لا حاجةَ إلى ما سواه؛ أنّ معناه نهيُّ المكلف أن يُحبَّ قيام الناس له. وقال: / وليس فيه تعرُّضٌ للقيام بنهي ولا غيره، وهذا متفقٌ عليه.

[ع] / ٣٣٩ - ب

= (٢٧٥٥)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (س) و(ص) و(غ): «يقوم». والمثبت من «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢١)، وعنه نقل الشارح.

قال: والمنهَى عنه محبَّةُ القيام، / فلو لم يخطر بباله فقاموا له [أو لم يقوموا]، فلا لومَ عليه، وإن أحبَّ ارتكبَ التحريم، سواء قاموا له أم لم يقوموا<sup>(١)</sup>.  
قلت: وقد عرفت أن جعل القيام عادةً يستلزم محبَّة القيام المنهَى عنها، فينبغي أن يكون منهياً عنه.

وقدح ابن القيم في كلام ابن قتيبة بأن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك؛ لأن معاوية إنما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيماً، وأن ذلك لا يقال له: القيام للرجل، وإنما هو على رأس الرجل أو عند الرجل<sup>(٢)</sup>.  
قلت: وقد عرفت جوابه بما سبق منّا، على أنه لا حجة في فهم معاوية، ثم هذا الإيراد وارد على ما ذكره الطبري أيضاً<sup>(٣)</sup>، فليتأمل. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٥١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،  
عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ أَبِي  
غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا،  
فَقَمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٣٠

- (١) «مِرْقَاةُ الصُّعُودِ» (٣: ١٣٢١)، وكلام النووي رحمه الله في «الترخيص بالقيام لأهل الفضل والمزية من أهل الإسلام» ص ٢٦-٢٧، وما بين حاصرتين منه.  
(٢) «حواشي ابن القيم على السنن» (١٤ / ١٢٧) (بهاشم عون المعبود)، و«مِرْقَاةُ الصُّعُودِ» (٣: ١٣٢١)، وعنه نقل الشارح.  
(٣) أراد ابن القيم رد الكلام، ولم يتعرض لقائله، فلم يذكر ابن قتيبة، وإنما ذكر معنى كلامه، ثم بيّن ما فيه.  
(٤) في رواية ابن العبد: «بعضها لبعض» بدل: «يعظم بعضها بعضاً».

قوله: (لا تقوموا) قال الطبري: هذا الحديث ضعيفٌ مضطربُ السند، فيه من لا يُعرف<sup>(١)</sup>.

(١٥٠)

### باب قول الرجل: حَفِظَكَ اللهُ

٥٢٢٨ ٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ  
الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
كَانَ فِي سَفَرٍ لَهُ فَعَطِشُوا، فَانْطَلَقَ سَرْعًا نَاسٌ، فَلَزِمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: «حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ نَبِيَّه»<sup>(٢)</sup>.  
قوله: (فَعَطِشُوا) من باب: سَمِعَ.

(١٥١)

### باب إبلاغُ السلام

٥٢٣١ ٥١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ غَالِبٍ

= أخرجه مطولاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٦).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ أبو مرزوق، قال ابن حبان في «المجروحين»:  
لا يجوز الاحتجاج به؛ لانفراده عن الأثبات بما خالف حديث الثقات، وأبو غالب - وهو  
الحزور البصري - ضعيف.

(١) نقله عن الطبري السيوطي في «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢٢)، وعنه نقل الشارح.  
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة  
الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) في سياق حديث طويل.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

قال: إِنَّا لَجُلُوسٌ بِيَابِ الْحَسَنِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي،  
قال: بعثني أبي إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: أثتته، فأقرئته السَّلامَ، فأثتته،  
فقلت: إن أبي يُقرئكَ السَّلامَ، فقال: «عليك وعلى أبيكَ السَّلام»<sup>(١)</sup>.

قوله: (عليك وعلى أبيكَ السَّلام) هذا يدلُّ على أَنَّهُ يُرَدُّ على الحاملِ أيضاً،  
وحديثُ عائشةَ الآتي يدلُّ على جوازِ الاقتصارِ على الأصلِ، فيؤخَذُ من مجموعِ  
الحديثين أنَّ الأوَّلَ مندوبٌ، والثاني جائزٌ. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٥١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ،  
عن زكريَّا، عن الشعبيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قال لها: «إِن جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ»، فقالت: وعليه السَّلامُ  
ورحمَةُ اللهِ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٣٢

\* \* \*

(١) سلف مطولاً في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في العرافة (٢٩٢٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الرجل وأبيه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٧)، ومسلم

في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٤٧)،

والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب من فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٣٨٨٢)،

والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض

(٣٩٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب رد السلام (٣٦٩٦). قال الترمذي:

حديث صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(١٥٢)

## باب قول: لَبَّيْكَ

٥٢٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ / الْفَيْهْرِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَبِئْرْنَا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلِّ الشَّجَرِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ لَبَسْتُ لِأُمَّتِي وَرَكِبْتُ فَرَسِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي فُسْطَاطِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، قَدْ حَانَ الرَّوَّاحُ، قَالَ: «أَجَلٌ».

ثم قال: «يا بلال»، فثار من تحت سَمْرَةٍ كَأَنَّ ظِلَّهُ ظِلُّ طَائِرٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَأَنَا فِدَاؤُكَ، فَقَالَ: «أَسْرِجْ لِي الْفَرَسَ»، فَأَخْرَجَ سَرَجًا، دَقَّتَاهُ مِنْ لَيْفٍ، لَيْسَ فِيهِمَا أَشْرٌ، وَلَا بَطْرٌ، فَرَكِبَ وَرَكِبْنَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ (١).

قوله: / (قائظ) تفسيره ما بعده، من: قايظ يومنا، أي: اشتدَّ حرُّه.

[س/ ٢٧٥ - ب]

(لأمتي) بفتح لامٍ وسكون همزة.

(١٥٣)

## باب قول: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ

٥٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرْكِيُّ (٢)، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي همام عبد الله ابن يسار.

(٢) في الأصل: «التركي»، وهو سبق قلم.

- وأنا لحديث عيسى أضيّط، قال: حدّثنا عبدُ القاهر بنُ السّريّ - يعني: السّلميّ - حدّثنا ابنُ كِنانةَ بنِ عبّاسِ بنِ مِرْداسِ، عن أبيه، عن جدّه، قال: ضحك رسولُ الله ﷺ، فقال: أبو بكر وعمر: أضحك الله سنك. وساق الحديث<sup>(١)</sup>.

قوله: (أضحك الله سنك) أي: أدام الله فرحك وسرورك.

(١٥٤)

### بابُ في البناء

٥١٦٢- حدّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسرهد، حدّثنا حفص، عن الأعمش،

٥٢٣٥

عن أبي السّقر، عن عبدِ الله بن عمرو قال: مرّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أطيّن حائطاً وأنا وأُمِّي، فقال: «ما هذا يا عبدَ الله؟»، فقلتُ: يا رسولَ الله، شيءٌ أُصلّحه، فقال: «الأمرُ أسرعُ من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (أسرعُ من ذلك) أي: ينبغي للعاقل أن يرى أسرعَ من ذلك، بحيثُ يشتغلُ بالتهيؤِ له ويَعْفُلُ عمّا سواه؛ إذ الأجلُ لا يُدرى، فقد يشتغلُ الإنسانُ بشيءٍ ثم لا يتفَعُّ به أصلاً، وليس المراد إخباره بأنّ موتك قريبٌ. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) أخرجه مطولاً ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة (٣٠١٣). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد القاهر بن السري السلمي، وجهالة ابن كنانة - واسمه عبد الله - وأبيه.

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٥٢٣٦ ٥١٦٣- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادٌ - المعنى -، قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش، بإسناده بهذا، قال: مرَّ عليّ رسولُ الله ﷺ، ونحن نُعالِجُ خُصًّا لَنَا وَهَى، فقال: «ما هذا؟»، قال: خُصُّ لَنَا وَهَى، فنحن نُصلِحُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما أرى الأمرَ إلاَّ أعَجَلَ من ذلك»<sup>(١)</sup>.  
قوله: (نُعالِجُ) أي: نُصلِحُ.

(خُصًّا) بضمَّ حاءٍ معجمةٍ وتشديدِ صادٍ، أي: بيتاً من قصب.

(وهى) من وهى الحائطُ يهَى، إذا ضَعُفَ وهَمَّ بالسقوط.

(ما أرى الأمرَ) أي: على وجه الاحتمال، فلا ينبغي للعاقل إلاَّ الاشتغال بما ينفعُه على كلِّ حال.

\* \* \*

٥٢٣٧ ٥١٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً، فقال: «ما هذه؟»، فقال له أصحابُه: هذه لِفُلانٍ؛ رجلٍ من الأنصار.  
قال: فسكَّتْ وحملَها في نفسِه، حتى إذا جاء صاحبُها رسولُ الله ﷺ

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل (٢٣٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب (٤١٦٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

في النَّاسِ، أَعْرَضَ عَنْهُ، صَنَعَ ذَلِكَ مَرَاراً، حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلَ الْغَضَبَ فِيهِ،  
وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ، شَكَاهُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
قَالُوا: خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ.

قال: فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ فَهَدَمَهَا، حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ، فَخَرَجَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَرَهَا، قَالَ: «مَا فَعَلْتِ الْقُبَّةَ؟»، قَالُوا: شَكَاهُ  
إِلَيْنَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَهَدَمَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبِأَلٍ عَلَى  
صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا، إِلَّا مَا لَا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي: أنكرت معاملته معي، ولا أحبُّ تلك المعاملةَ  
منه، بل أحبُّ أن يعاملني بالجميل.

(إِلَّا مَا لَا) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «تخريج الإحياء» والحافظُ  
ابن حجر في «فتح الباري»: يعني: إِلَّا مَا لَا بَدَّ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. قلت: وكذا وقع تفسيره في  
بعض نسخ «أبي داود».

(١٥٥)

## باب اتِّخَاذِ الْعُرْفِ

٥١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّؤَاسِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى،

٥٢٣٨

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب (٤١٦١)، بنحوه مختصراً.  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أبو طلحة الأسدي وإبراهيم بن محمد بن حاطب  
القرشي، روى عنهما جمعٌ وذكرهما ابن حبان في «ثقافته»، وباقي رجاله ثقات، وقال  
الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤: ٢٣٦): إسناده جيد.  
(٢) «المغني عن حمل الأسفار» (٤٠٥٤)، و«فتح الباري» (١١: ٩٣).



عن إسماعيل، عن قيس، عن دُكين بن سعيدِ المُرِّي قال: أتينا النبيَّ ﷺ فسألناه الطَّعامَ، فقال: «يا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ»، فارتقى بنا إلى عَلِيَّةَ، فَأَخَذَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْرَتِهِ<sup>(١)</sup> فَفَتَّحَ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إلى عَلِيَّةٍ) بضمَّ العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتية المشددة، هي الغرفة، والجمع: علالِي، بياءٍ مشددةٍ.

(من حُجْرَتِهِ) بحاءٍ مهملةٍ ثمَّ جيمٍ ثمَّ زايٍ معجمةٍ، في الأصل موضعُ شدِّ الإزار، ثمَّ قيل للإزار.

(١٥٦)

### بَابُ فِي قَطْعِ السِّدْرِ

٥٢٣٩-٥١٦٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ ضَرَبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في الأصل بالراء، وكذا في نسخة الملك المحسن (٣٣٥ / ب).

وفي «مختصر سنن أبي داود» (٨: ٩٨): «حجزته» بالزاي.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف؛ ابن جريج - وهو عبد الملك ابن عبد العزيز المكي - مدلس، وقد عنعن. ثم نقل عن الذهبي أنه أعله بتفرد ابن جريج بهذا الإسناد، ومخالفة معمر بن راشد له.

قوله: (من قطع سِدْرَةَ) زاد الطبرانيُّ في «الأوسط»: يعني: من سِدْرِ الحَرَمِ. [غ/ ٣٤٠-١]

وعن المصنِّفِ في معناه: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ» في فِلاةٍ/ يستظِلُّ بها ابنُ السَّبيلِ عبثاً وظلماً بغيرِ حقٍّ يكونُ له فيها، «صَوَّبَ اللهُ رأسَهُ»، أي: نكَّسَهُ.

وقيل: المرادُ سِدْرَةُ مَكَّةَ؛ لأنَّها حَرَمٌ، أو سِدْرَةُ المَدِينَةِ؛ لِيَسْتَرِيحَ بها من يهاجِرُ إليها، ولكونها<sup>(١)</sup> حرماً.

واستدلَّ الشافعيُّ على أنَّه لا بأسَ بقطعِ السِّدرِ بحديث: «اغسلوهُ بماءٍ وسِدْرٍ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

٥٢٤٠- ٥١٦٧- حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ وَسَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٤١- ٥١٦٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسِرَةَ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ،

قَالَا: حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ قَطْعِ

(١) في (ص) و(غ): «أو لكونها».

(٢) سلف عند المصنِّف، كتاب الجنائز، باب في المحرم يموت كيف يصنع به (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. واستشهاد الإمام الشافعي بالحديث ذكره البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب المزارعة، باب ما جاء في قطع السدرة (٦: ٢٣٣) إثر الخبر: (١١٧٧٠)، والسيوطي في «مراة الصعود» (٣: ١٣٢٤).

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره كسابقه، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الثقفي، وللاختلاف فيه على عثمان بن أبي سليمان.

السِّدْرِ - وهو مُسْتَنَدٌ إلى قَصْرِ عُرْوَةَ - فقال: ترى هذه الأبوابَ والمصاريح؟  
 إنما هي من سِدْرٍ عُرْوَةَ، كان عُرْوَةُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وقال: لا بأسَ به.  
 زاد حميد: فقال: هي يا عِرَاقِي، جئتني ببدعة، قال: قلت: إنما  
 البِدْعَةُ مِنْ قَبْلِكُمْ، سمعتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنْ  
 قَطَعَ السِّدْرَ، ثم ساقَ معناه<sup>(١)</sup>.

(١٥٧)

### باب إمطة الأذى عن الطريق

٥٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ،  
 حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ / : سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي النَّاسِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسُتُونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ  
 يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ»، قال: ومن يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟  
 قال: «التُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ  
 تَجِدْ فَرَكَعْتَ الصُّحَى تُجْزئُكَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ - عَنْ  
 واصل، عن يحيى بن عُقَيْلٍ، عن يحيى بن يَعْمَرَ، عن أَبِي ذَرٍّ، عن النبي ﷺ

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل علي بن الحسين  
 - وهو ابن واقد - فهو صدوق حسن الحديث، ولكنه متابع.

قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ، تَسْلِمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ»، قالوا: يا رسول الله، يأتي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا، أَكَانَ يَأْتِمُ؟» قال: «وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضَّحَى»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ) بضمّ الباء هو الجماع.

(أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَقِّهَا، أَكَانَ يَأْتِمُ؟) أي: فَمَنْ وَضَعَهَا فِي مَحَلِّهَا صَارَ بِذَلِكَ مَجْتَنِبًا عَنِ الْوَضْعِ فِي<sup>(٢)</sup> الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ، وَالاحْتِرَازُ عَنِ الْإِثْمِ طَاعَةٌ يَثَابُ عَلَيْهَا الْمَرْءُ، فَمَا بِهِ يَحْصُلُ ذَلِكَ الْاحْتِرَازُ يَكُونُ سَبَبًا لِلْأَجْرِ، فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْأَجْرَ لَيْسَ لِقِضَاءِ الشَّهْوَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَمَّا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الْاحْتِرَازِ عَنِ الْإِثْمِ، وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ الْحَدِيثُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ، وَجَعَلَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ بَابِ قِيَاسِ الْعَكْسِ، وَقَالَ: اخْتَلَفَ فِيهِ الْأَصُولِيُّونَ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ عَمَلَ بِهِ<sup>(٣)</sup>. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ) أي: يكفي، من: أجزأ مهموز الإجزاء، أو جزى

مقصور.



(١) سلف في كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٨٢)، وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) بعدها في (س) و(ص) و(غ): «غير». وهي مقحمة لا يستقيم الكلام معها.

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧: ٩٢ - ٩٣)، و«مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢١)،

وعنه نقل الشارح.

٥٢٤٤- ٥١٧١- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ، عَنْ  
يُحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَسْطِهِ (١).

٥٢٤٥- ٥١٧٢- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُضْنَ شَوْكٌ عَنْ  
الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ وَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعًا فَأَمَاطَهُ،  
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (٢).

قوله: (فأدخله الجنة) إِمَّا بَأَن وَقَّعَهُ فِي الدُّنْيَا بِسَبَبِهِ لِلإِيمَانِ وَصَالِحٍ / الأَعْمَالِ، [ص/٢١٥-ب]  
وَإِمَّا أَنَّهُ كَانَ مُؤْمِنًا قَبْلَ، إِلَّا أَنَّهُ مَا عَمَلَ خَيْرًا سِوَى الإِيمَانِ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا  
الْعَمَلَ سَبَبًا لِمَغْفَرَةٍ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثَامِ بِسَبَبِ تَرْكِ الطَّاعَاتِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٥٨)

### باب إطفاء النار بالليل

٥٢٤٦- ٥١٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ

(١) سلف قبله، وفي كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى (١٢٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٢)،

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (١٩١٤)، والترمذي في

«سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إمطة الأذى عن الطريق (١٩٥٨)، بنحوه،

ورواية البخاري ومسلم مطوّلة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، فهو صدوق لا بأس به.

الرُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه روايةً - قال مرّة: يبلغ به النبي ﷺ - قال: «لا تتركوا التَّارَ في بُيُوتِكُمْ حينَ تنامون»<sup>(١)</sup>.

٥٢٤٧ - ٥١٧٤- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَاةٌ، فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعٍ<sup>(٢)</sup> دِرْهَمٍ، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا، فَيُحْرِقُكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (على الحُمْرَةِ) بضم فسكون، أي: السَّجَّادَةَ.

(١٥٩)

## باب قَتْلِ الْحَيَّاتِ

٥٢٤٨ - ٥١٧٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٢٠١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (١٨١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت (٣٧٦٩). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في الأصل: «موضع مثل»، وكان قد ألحق «مثل» على الحاشية، غير أننا رجحنا أن يكون سبقَ قلمَ الحافظ في تعيين موضع اللحق، وأثبتناه هكذا استناداً إلى «نسخة الملك المحسن» (٣٣٦/أ).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ أسباط - وهو ابن نصر الهمداني - صدوق كثير الخطأ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهنَّ منذُ حاربناهنَّ، ومَن ترك شيئاً منهنَّ خيفةً، فليس منّا»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ما سالمناهنَّ) أي: ما صالحنا الحيَّات.

(منذُ حاربناهنَّ) كأنَّ المراد: ما شرعَ اللهُ تعالى محبَّتهنَّ لنا، أو ما نسخَ

عداوتهنَّ / منذُ شرع لنا ذلك، فأمرنا بقتلهنَّ، أو ما أزال عداوتهنَّ عن قلوبنا بعد [س/٢٧٦-١]

أن وضعها في قلوبنا. والله تعالى أعلم.

ثمَّ لعلَّ المراد ما لا يظهرُ فيه علامةٌ؛ أن يكون جنًّا. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

٥٢٤٩ ٥١٧٦- حدَّثنا عبد الحميد بن بيان السُّكْرِيُّ<sup>(٢)</sup>، عن إسحاق بن يوسُف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلوا الحيَّاتِ كُلَّهنَّ، فَمَن خَافَ ثأْرهنَّ، فليس منّا»<sup>(٣)</sup>.

قوله<sup>(٤)</sup>: (خَافَ ثأْرهنَّ) بفتح ثاءٍ وسكون همزةٍ، أي: حقدهنَّ وانتقامهنَّ.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد جيد؛ ابن عجلان - وهو محمَّد - وأبوه صدوقان.

(٢) في الأصل: «اليشكري»، وهو سبق قلم؛ ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦: ٤١٣).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من خان غازياً في أهله (٣١٩٣).

وانظر ما سيرد برقم (٥١٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيء الحفظ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا شيئاً يسيراً.

(٤) لفظ: «قوله» وقع في (ص) بياض في موضعه.

٥٢٥٠ - ٥١٧٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
موسى بن مُسلم، سمعت عِكْرَمَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أَرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،  
قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنِّي، مَا  
سَالَمْنَاهُنَّ مِنْدُ حَارِبِنَاهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٥١ - ٥١٧٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ معاوية، عن موسى  
الطَّحَّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ، عن العباس بن عبد المطلب،  
أنه قال لرسول الله ﷺ: إنا نريد أن نكُتسَ زَمْرَمٌ، وإنَّ فيها من هذه  
الجِنَّانِ - يعني: الحياتِ الصَّغارِ - فأمرَ النبي ﷺ بِقَتْلِهِنَّ<sup>(٢)</sup>.

قوله: (من هذه الجِنَّانِ) بكسر الجيم وتشديد النون، جمعُ جانٍ، يعني الحيات  
الصغار. وقيل: هي الدقيقَةُ الخفيفة. وقيل: الدقيقَةُ البيضاء.

\* \* \*

٥٢٥٢ - ٥١٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن  
أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَذَا الطَّفَيْتَيْنِ، وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا  
يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

قال: وكان عبد الله يقتل كلَّ حيَّةٍ وجَدَّها، فأبصره أبو لُبَابَةَ - أوزيدُ  
ابنُ الحُطَّابِ - وهو يُطارِدُ حيَّةً، فقال: إِنَّهُ قد نُهِجِي عن ذَوَاتِ البُيُوتِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، لكن قال المنذري: في سماع عبد الرحمن  
ابن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر، والأظهر أنه مرسل.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَتَّ فِيهَا مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَلْقٍ﴾.



قوله: (اقتلوا الحيّات) قال القرطبيُّ: الأمرُ في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه<sup>(١)</sup>.

(وذا الطُّفَيْتَيْنِ) تثنيةٌ طُفِيَّة، بضمِّ المهملة وسكون الفاء وبالتحتية، والمرادُ بهما الخَطَّانُ الأبيضان. قال ابنُ عبد البرِّ: إنَّه جنسٌ<sup>(٢)</sup> من الحيّات يكونُ على ظهره خَطَّانُ أبيضان.

(والأبتر<sup>(٣)</sup>) من الحيّات القصيرُ الذنب. وقيل<sup>(٤)</sup>: هو صنفٌ من الحيّات أزرقُ مقطوعُ الذنب، لا تنظرُ إليه حاملٌ إلَّا أَلَقَتْ ما في بطنها.

(يَلْتَمِسَانِ البَصْرَ) أي: يخطفانه ويطلبانه لخاصيةٍ في طباعهما إذا وقع بصرُهما على بصرِ الإنسان. / وقيل: يقصدان البصرَ باللسع.

[غ/ ٣٤٠-ب]

(وَيُسْقِطَانِ الحَبْلَ) بفتحيتين.

(أبو لبابة) بضمِّ لامٍ وموحَّدتين خفيفتين، صحابيٌّ مشهور.

= كَلِّ دَابَّةٍ ﴿٣٢٩٧-٣٢٩٨﴾، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب قتل الحيّات وغيرها (٢٢٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيّات (١٤٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب قتل ذي الطُّفَيْتَيْنِ (٣٥٣٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولم يذكر الترمذي وابن ماجه حديث أبي لبابة، وسيفرده أبو داود في الرواية بعده. وانظر ما سيرد (٥١٨١) و(٥١٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٥: ٥٣٠)، و«مراقبة الصعود» (٣: ١٣٢١)، وعنه نقل الشارح.

(٢) في «التمهيد» (١٦: ٢٣): «حنش...».

(٣) قبلها في (ص): «قوله».

(٤) قاله النضر بن شميل، كما في «مراقبة الصعود» (٣: ١٣٢٧).

(يُطَارِدُ حَيَّةً) أَي: يَتَّبِعُهَا وَيَطْلُبُهَا.

(عن ذوات البيوت) قيل: إنه عامٌّ في جميع البيوت. وعن مالكٍ تخصيصُه ببيوت أهل المدينة الشريفة، وهو المختار. وقيل: يختصُّ ببيوت المدن دون غيرها. وعلى كلِّ حالٍ فتقتلُ في البراري من غير إنذارٍ. وروى الترمذيُّ عن ابن المبارك أنها الحية التي تكون كأنها فضةٌ، ولا تلتوي في مشيتها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

٥٢٥٣ ٥١٨٠- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحِجَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا الطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٥٤ ٥١٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ - يَعْنِي: بَعْدَمَا حَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ - حَيَّةً فِي دَارِهِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرِجَتْ، يَعْنِي: إِلَى الْبَقِيعِ<sup>(٣)</sup>.

(١) «سنن الترمذي»، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات، إثر الحديث (١٤٨٣)، ونقل الشارح الكلام بواسطة «مرقاة الصعود» (٣: ١٣٢٨).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٣) (١٣٥). وقد سلف نحوه في الحديث السابق.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر ما قبله، وما سلف برقم (٥١٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥٢٥٥ ٥١٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، عَنْ نَافِعٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ نَافِعٌ: رَأَيْتُهَا بَعْدُ فِي بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>.

٥٢٥٦ ٥١٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ يَعُودُونَهُ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِينَا صَاحِبٌ لَنَا، وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلْنَا نَحْنُ فَجَلَسْنَا فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْهَوَامَّ مِنَ الْحِنِّ، فَمَنْ رَأَى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ عَادَ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ) من التحريج بمعنى التضييق، أي: ليضيّق عليه، والمرادُ إظهارُ ذلك بالقول بأن يقولَ لهنَّ: أنتنَّ في حرجٍ وضيقٍ إن عدتنَّ إلينا. وقد حملَ كثيرٌ منهم ذلك القولَ على ما سيجيءُ في حديث ابن أبي ليلى<sup>(٣)</sup>. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) انظر ما قبله، وما سلف برقم (٥١٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أسامة - وهو ابن زيد الليثي - فهو صدوق، لكنه متابع.

(٢) انظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي سعيد. محمد بن أبي يحيى: هو الأسلمي، وأبوه أبو يحيى اسمه سمعان، روى عن جمع، وروى عنه ابنه أنيس ومحمد، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.

(٣) سيأتي في هذا الباب برقم: (٥١٨٧).

٥١٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ أَبِي<sup>(١)</sup> سَعِيدٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ سَمِعْتُ تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنظَرْتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا لَكَ؟ فَقُلْتُ: حَيَّةٌ هَاهُنَا، قَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ قُلْتُ: أَقْتُلُهَا.

قال: فأشار إلى بيت في داره لقاء بيته، فقال: إن ابن عم لي كان في هذا البيت، فلما كان يوم الأحزاب استأذن إلى أهله - وكان حديث عهد بعُرس - فأذن له رسول الله ﷺ، وأمره أن يذهب بسلاحه، فأتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت، فأشار إليها بالرُمح، فقالت: لا تعجل حتى تنظر ما أخرجني، فدخل البيت، فإذا حية منكرة، فطعنها بالرُمح، ثم خرج بها في الرُمح تركض<sup>(٢)</sup>، فلا أدري أيهما كان أسرع موتاً: الرجل أو الحية؟

فأتى قومه رسول الله ﷺ، فقالوا: ادع الله عز وجل أن يرّد صاحبنا، فقال رسول الله ﷺ: «استغفروا لصاحبكم».

ثم قال: «إن نَفراً مِنَ الْجِنِّ أَسْلَمُوا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَحَدِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدُ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «أن»، وهو سبق قلم، صححناه من «نسخة الملك المحسن» (٣٣٦/ب)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٣: ٢٤٩).

(٢) كذا في الأصل، وفي «نسخة الملك المحسن» (٣٣٦/ب)، و«مختصر سنن أبي داود» (٨: ١٠٨): «تَرْتَكِضُ»، وارتكض الشيء: اضطرب.

(٣) أخرجه مطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٦) =

- ٥٢٥٨ - ٥١٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ  
مُخْتَصَرًا، قَالَ: «فَلْيُوْذُنُهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>.
- ٥٢٥٩ - ٥١٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
مَالِكٌ، عَنْ صَيْفِيِّ مَوْلَى ابْنِ (٢) أَفْلَحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ  
زُهْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ، قَالَ: «فَاذْنُوهُ  
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ٥٢٦٠ - ٥١٨٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا  
فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدْكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ،

= (١٣٩)، وبنحوه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في  
قتل الحيات (١٤٨٤).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان  
- وهو محمد - لكنه متابع فيما سيأتي برقم (٥١٨٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٤١).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان  
- وهو محمد - لكنه قد توبع.

(٢) في الأصل: «أبي»، وهو سبق قلم.

(٣) سلف برقم (٥١٨٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

أَنْشُدْكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سَلِيمَانُ؛ أَنْ تُؤْذِنَا، فَإِنْ عُدْنَا،  
فَاقْتُلُوهُنَّ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (أَنْ تُؤْذِنَا) أي: أَنْ لَا تُؤْذِنَا، كما في رواية الترمذي<sup>(٢)</sup>. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

٥١٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

٥٢٦١

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا، إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي  
كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فَضَّةٌ<sup>(٤)</sup>.

قال أبو داود: قال لي إنسان: إِنَّ الْجَانَّ لَا يَتَعَوَّجُ فِي مِشِيَّتِهِ، فَإِنْ  
كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَتْ عَلَامَةً فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١٦٠)

## بَابُ فِي قَتْلِ الْأَوْزَاعِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

٥٢٦٢

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات

(١٤٨٥)، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه

من حديث ابن أبي ليلى.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن -

سئى الحفظ.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات (١٤٨٥).

(٣) من قوله: «قوله: أَنْ تُؤْذِنَا» إلى هنا ليس في (س).

(٤) انظر ما سلف برقم (٥١٧٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، وهو موقوف عن ابن مسعود.

عن الزُّهْرِيِّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بِقَتْلِ  
الْوَزْغِ، وَسَمَاهُ فُؤَيْسِقًا<sup>(١)</sup>.

٥٢٦٣ ٥١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا،  
عَنْ / سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ  
وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ  
فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، أَدْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ  
كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الثَّانِيَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَزْغَةً) بفتحين، وقد وقع في رواية مسلم: «كتب له مئة حسنة، وفي  
الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». وفي رواية: «في أول ضربة سبعين حسنة»<sup>(٣)</sup>.  
قالوا: إنما أمر بقتلها لكونها من المؤذيات، فزيادة الحسنات في قتلها بالضربة  
الأولى للحث على المبادرة بقتلها والاعتناء به؛ فإنها ربما تفلت فيفوت قتلها،  
واختلاف الروايتين في الضربة الأولى لعله بناء على أنه أخبر أولاً بالسبعين، ثم  
تصدق الله تعالى بالزيادة، فأخبر الله بها ثانياً. والله تعالى أعلم.

\* \* \*

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٨).  
قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٤٠)، والترمذي  
في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الوزغ (١٤٨٢)، وابن ماجه في  
«سننه»، كتاب الصيد، باب قتل الوزغ (٣٢٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.  
وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٤٠) (١٤٧).

٥٢٦٤ ٥١٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي - أَوْ أُخْتِي <sup>(١)</sup> - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةِ سَبْعُونَ حَسَنَةً» <sup>(٢)</sup>.

(١٦١)

### بَابُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ

٥٢٦٥ ٥١٩٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الرَّزَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ!» <sup>(٣)</sup>.

قوله: (فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ) يَاهِمَالِ الدَّالِ وَإِعْجَامِ الْغَيْنِ.

(فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ) بَفَتْحِ جِيمٍ وَكسرها، وَهُوَ الْمَتَاعُ.

\* \* \*

(١) فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَبْدِ: «حَدَّثَنِي أَبِي أَوْ أَخِي».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَقِبَ الْحَدِيثِ (٢٢٤٠) (١٤٧).

وَسَلَفَ قَبْلَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ خَمْسٍ مِنَ الدُّوَابِّ فَوَاسِقُ يَقْتُلْنَ فِي

الْحَرَمِ (٣٣١٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النَّمْلِ (٢٢٤١)

(١٤٩)، وَبَنُوهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِ»، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ قَتْلِ النَّمْلِ (٤٣٥٩).

وَسِيرِدْ بَعْدَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.



٥٢٦٦ ٥١٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟!» (١).

قوله: (فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ) هي مسكنها وبيتها.

(فَأُحْرِقَتْ) قال النووي: هذا محمولٌ على أنَّ شرعَ ذلك النبيِّ كان فيه جوازُ قتلِ النَّمْلِ، وجوازُ الإحراقِ بالنارِ، ولم يعب (٢) عليه في أصلِ القتلِ والإحراقِ، بل في الزيادةِ على نملةٍ واحدةٍ.

وقوله: (فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ) أي: فهَلَّا عاقبتَ نملةً واحدةً، وهي التي قرصتك؛ لأنها الجانيةُ، وأما غيرها فليس له جنايةٌ. وأما في شرعنا / فلا يجوزُ الإحراقُ بالنَّارِ [س/٢٧٦-ب] للحيوانِ، ولا قتلُ النملِ.

\* \* \*

٥٢٦٧ ٥١٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٨)، والنسائي (٤٣٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله (٣٢٢٥).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٤: ٢٣٩): «يعتب».

قال النبي ﷺ: «نُهي عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: التَّمَلَّةُ، وَالتَّحْلَةُ، وَالهُدُودُ، وَالصُّرَدُ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٦٨ ٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ سَعْدٍ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرَّخَانٌ، فَأَخَذْنَا فَرَّخِيهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ، فَجَعَلَتْ تُعَرِّشُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدِهَا؟ رُدُّوْا وَلَدَهَا إِلَيْهَا».

ورأى قرية نملٍ قد حرقناها، فقال: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قلنا: نحن، قال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (حُمْرَةٌ) بضم الحاء وتشديد الميم المفتوحة، وقد تخففت: طائرٌ صغيرٌ كالعصفور.

(فجعلت تُعَرِّشُ) بالعين المهملة من التعريش، وهو أن ترتفع وتظلل بجناحها على مَنْ تحتها، يقال: عرَّش الطائرُ، إذا رُفِرَ بأن يُرَخِيَ جِناحَيْهِ وَيَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ لِيَسْقُطَ وَلَا يَسْقُطَ. وروي: «تفرش» بالفاء من الفَرَشِ؛ أي: تَبَسُّطُ.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله (٣٢٢٤).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٠).

(١٦٢)

## باب قتل الضفدع

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ طَبِيباً  
سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا<sup>(١)</sup>.

(١٦٣)

## باب في الحذف

٥١٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَقْبَةَ  
ابْنِ صُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ:  
«إِنَّهُ لَا يَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا يَنْكَأُ عَدْوًا، وَإِنهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (عن الحذف) بمعجمتين وفاءٍ، وهو رمي الحصة أو النواة، يأخذها بين

السبابتين ويرمي بها.

(١) سلف في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة (٣٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب النهي عن الحذف (٦٢٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاضطهاد والعدو وكرهه الحذف (١٩٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب النهي عن الحذف (٣٢٢٦). ورواية النسائي مختصرة.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[ص/٢١٦-أ] (ولا/ يَنْكِي) مِنْ: نَكَيْتُ الْعَدُوَّ أَنْكِي نَكَايَةً، إِذَا أَكْثَرْتَ فِيهِمُ الْجِرَاحَ / [ع/٣٤١-أ] / وَالْقَتْلَ، فَوْهِنُوا لِذَلِكَ، وَقَدْ يُهْمَزُ، لُغَةٌ فِيهِ.

(١٦٤)

## بَابُ فِي الْخِتَانِ

٥٢٧١ - ٥١٩٨- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانٍ - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: الْكُوفِيُّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتُنُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: ورؤي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك، بمعناه، وإسناده ليس بالقوي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (تختن) أي: النساء.

(لا تنهكي) أي: لا تبالغي في الخفض.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف كما قال المصنف، وقال: محمد بن حسان مجهول. ثم قال: وقد أعل هذا الحديث بالاضطراب، وله طرق وشواهد لا تصح، وليس لأبي منها إسناد قائم.

(٢) هذه الطريق المرسله أخرجها الطبراني في «معجمه الكبير» (٨: ٣٥٨) رقم (٨١٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان (١٧٥٦١) من طريق عبيد الله بن عمرو، عن رجل من أهل الكوفة، عن عبد الملك بن عمير، عن الضحاك بن قيس، مرسلًا. غير أنه زاد رجلًا بين عبيد الله وعبد الملك.

(١٦٥)

## باب مشي النساء في الطُّرُق

٥٢٧٢ ٥١٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حِمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْفُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ».

[٣٢٧ - أ]

قال: فكانت المرأةُ تلتصقُ بالجدارِ، حتى إن ثوبها ليتعلَّقُ بالجدارِ من لُصوقها به<sup>(١)</sup>.

قوله: (أن تحفُقن الطريق) بسكون حاءٍ وضمِّ قافٍ أولى، أي: يركبن وسطها.

\* \* \*

٥٢٧٣ ٥٢٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَّمَ ابْنَ قُتَيْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرَأَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة شداد بن أبي عمرو وأبي اليمان؛ وهو كثير الرِّحال.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً؛ ثم ذكر أقوال الأئمة في جهالة داود ابن أبي صالح، وحكمهم على حديثه هذا بالنكارة، وقول ابن حبان في «المجروحين» (١: ٢٩٠): يروي الموضوعات عن الثقات حتى كأنه يتعمد لها، وذكر له هذا الحديث.

## باب الرجل يَسُبُّ الدهرَ

٥٢٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا

٥٢٧٤

سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُؤْذِنِي  
ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدَيِ الْأَمْرِ، أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

قال ابنُ السَّرْحِ: «ابنُ المُسَيَّبِ»، مكانَ «سعيدٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وأنا الدهرُ) أي: أنا الفاعلُ لما يُسَبُّ الدَّهْرُ لأجله، فسبُّه الدهرُ لأجل  
ذلك الفعلِ مؤدٌّ إلى سبِّ فاعله، وكانوا هم ينسبونَ الأفعالَ إلى الدهرِ ويسبُّونه  
لأجلها، وليس المرادُ أنَّ الدهرَ من أسماءِ الله تعالى. والله تعالى أعلمُ بالصواب.  
والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ، والصلاةُ والسَّلَامُ على مُحَمَّدٍ  
صاحبِ السعاداتِ، وعلى آله وأصحابه ذوي الكراماتِ، وآخر دعواهم أن  
الحمدُ لله ربِّ العالمين<sup>(٢)</sup>.

## آخر كتاب الأدب

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾  
(٤٨٢٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن  
سب الدهر (٢٢٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) وقع بعدها في (س):

نعم السرور لصاحبه	تم الكتابُ تكاملت
وبجوده عن كاتبه	وعفا الإله بمته

## وهو آخر الكتاب

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام الأتمّان، من الملك الرحيم  
الرحمن، على أفضل المرسلين، وأشرف الخلق أجمعين، محمد وآله وصحبه،  
وأزواجه وعترة وحزبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل<sup>(١)</sup>.




---

(١) جاء في آخر النسخة: «علقه لنفسه الفقير إلى عفو ربه أحمد بن علي بن محمد العسقلاني  
الشهير بابن حجر، وفرغ منه في يوم الجمعة سادس عشر شهر ربيع الأول سنة ثمان مئة بزَيد  
من بلاد اليمن، حرسها الله بعينه. والحمد لله أولاً وآخراً».  
وكتب على حاشيتها كذلك:  
«ثم قابلتُ الجزء الأخير في يوم السبت تاسع عشر من ذي القعدة سنة ثلاث وثمان مئة».





## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
٣٢- أول كتاب السنة .....	٥
(١) باب مجانية أهل الأهواء .....	١٠
(٢) باب ترك السلام على أهل الأهواء .....	١٢
(٣) باب النهي عن الجدل في القرآن .....	١٤
(٤) باب في لزوم السنة .....	١٥
(٥) باب لزوم السنة .....	٣٤
(٦) باب في التفضيل .....	٣٦
(٧) باب في الخلفاء .....	٤٠
(٨) باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ .....	٦٠
(٩) باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ .....	٦١
(١٠) باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه .....	٦٤
(١١) باب ترك الكلام في الفتنة الأولى .....	٦٦
(١٢) باب في التخيير بين الأنبياء .....	٦٩
(١٣) باب في رد الإرجاء .....	٧٥
(١٤) باب في القدر .....	٨٧
(١٥) باب في ذراري المشركين .....	١٠٨
(١٦) باب في الجهمية .....	١١٤
(١٧) باب في الرؤية .....	١٢٠
(١٨) باب في القرآن .....	١٢٤
(١٩) باب في الشفاعة .....	١٢٧

١٢٨	.....	(٢٠) باب في خَلْقِ الْجَنَّةِ والنار
١٣١	.....	(٢١) باب في الحَوْضِ
١٣٤	.....	(٢٢) باب في المسأَلةِ في القبرِ وعذابِ القبرِ
١٤٠	.....	(٢٣) باب في ذِكرِ المِيزانِ
١٤١	.....	(٢٤) باب في الدَّجَالِ
١٤٣	.....	(٢٥) باب في الخِوارجِ
١٤٥	.....	(٢٦) باب في قتلِ الخِوارجِ
١٥٢	.....	(٢٧) باب في قتالِ اللُّصُوصِ
١٥٥	.....	٣٣- أول كتاب الأدب
١٥٥	.....	(١) باب في الحلمِ وأخلاقِ النبي ﷺ
١٥٩	.....	(٢) باب في الوَقَارِ
١٦٠	.....	(٣) باب من كَظَمَ غِيظاً
١٦٦	.....	(٤) باب في التَّجَاوُزِ في الأمرِ
١٦٨	.....	(٥) باب في حُسْنِ العِشْرَةِ
١٧٢	.....	(٦) باب في الحِياءِ
١٧٤	.....	(٧) باب في حَسَنِ الخَلْقِ
١٧٨	.....	(٨) باب في كِراهِيَةِ التَّمَادُحِ
١٨٠	.....	(٩) باب في الرِّفْقِ
١٨٢	.....	(١٠) باب في شُكْرِ المَعْرُوفِ
١٨٥	.....	(١١) باب في الجُلُوسِ في الطَّرِقاتِ
١٨٨	.....	(١٢) باب في الجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ والشَّمْسِ
١٩٠	.....	(١٣) باب في التَّحَلُّقِ
١٩٢	.....	(١٤) باب في الرِّجْلِ يَقومُ للرِّجْلِ عن مَجْلِسِهِ
١٩٣	.....	(١٥) باب مَن يُؤَمِّرُ أن يُجَالِسَ
١٩٦	.....	(١٦) باب في كِراهِيَةِ المِراءِ
١٩٧	.....	(١٧) باب في الهُدْيِ في الكلامِ

١٩٩	.....	(١٨) باب في الخطبة
٢٠٠	.....	(١٩) باب تنزيل الناس منازلهم
٢٠١	.....	(٢٠) باب في الرجل يجلس بين الرجلين ياذنهما
٢٠٢	.....	(٢١) باب جلوس الرجل
٢٠٤	.....	(٢٢) باب النهي عن السمر بعد العشاء
٢٠٥	.....	(٢٣) باب في التناجي
٢٠٦	.....	(٢٤) باب من قام من مجلسه ثم رجع
٢٠٨	.....	(٢٥) باب الرجل يجلس متربعا
٢٠٩	.....	(٢٦) باب في كفارة المجلس
٢١١	.....	(٢٧) باب رفع الحديث
٢١١	.....	(٢٨) باب في الحذر
٢١٥	.....	(٢٩) باب في هدي الرجل
٢١٦	.....	(٣٠) باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى
٢١٨	.....	(٣١) باب في نقل الحديث
٢٢٠	.....	(٣٢) باب في القتات
٢٢٠	.....	(٣٣) باب في ذي الوجهين
٢٢١	.....	(٣٤) باب في الغيبة
٢٢٨	.....	(٣٥) باب من رد عن مسلم غيبة
٢٣١	.....	(٣٦) باب في النهي عن التجسس
٢٣٢	.....	(٣٧) باب في الستر على المسلم
٢٣٤	.....	(٣٨) باب المستبان
٢٣٥	.....	(٣٩) باب في الانتصار
٢٣٨	.....	(٤٠) باب في النهي عن سب الموتى
٢٣٩	.....	(٤١) باب النهي عن البغي
٢٤١	.....	(٤٢) باب في الحسد
٢٤٢	.....	(٤٣) باب في اللعن

- (٤٤) باب فيمن دعا على من ظلمه ..... ٢٤٥
- (٤٥) باب فيمن يهجر أخاه المسلم ..... ٢٤٥
- (٤٦) باب في الظن ..... ٢٥٠
- (٤٧) باب في النصيحة للمؤمنين ..... ٢٥٢
- (٤٨) باب في إصلاح ذات البين ..... ٢٥٣
- (٤٩) باب في النهي عن الغناء ..... ٢٥٦
- (٥٠) باب الحكم في المختئين ..... ٢٦٠
- (٥١) باب اللعب بالبنات ..... ٢٦٢
- (٥٢) باب في الأرجوحة ..... ٢٦٤
- (٥٣) باب في النهي عن اللعب بالتردد ..... ٢٦٦
- (٥٤) باب في اللعب بالحمام ..... ٢٦٧
- (٥٥) باب في الرّحمة ..... ٢٦٨
- (٥٦) باب في النصيحة ..... ٢٧١
- (٥٧) باب في المعونة للمسلم ..... ٢٧٣
- (٥٨) باب في تغيير الأسماء ..... ٢٧٤
- (٥٩) باب في تغيير الاسم القبيح ..... ٢٧٧
- (٦٠) باب في الألقاب ..... ٢٨٦
- (٦١) باب فيمن يُكنّى أبا عيسى ..... ٢٨٧
- (٦٢) باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بُنيّ ..... ٢٨٧
- (٦٣) باب في الرجل يُكنّى بأبي القاسم ..... ٢٨٨
- (٦٤) باب من روى لا يُجمع بينهما ..... ٢٩١
- (٦٥) باب في الرخصة في الجمع بينهما ..... ٢٩٣
- (٦٦) باب ما جاء في الرجل يُكنّى وليس له ولد ..... ٢٩٤
- (٦٧) باب في المرأة تُكنّى ..... ٢٩٥
- (٦٨) باب في المعارض ..... ٢٩٥
- (٦٩) باب قول الرجل: رَعَمُوا ..... ٢٩٦

## الصفحة

## الموضوع

٢٩٧	..... (٧٠) باب في: «أما بعد» في الخطب
٢٩٧	..... (٧١) باب في حفظ المنطق
٢٩٨	..... (٧٢) باب لا يقول المملوك: ربِّي وربِّي
٣٠٠	..... (٧٣) باب لا يقال: خَبِثْتُ نَفْسِي
٣٠١	..... (٧٤) باب
٣٠٣	..... (٧٥) باب في صلاة العتمة
٣٠٦	..... (٧٦) باب ما روي من الترخيص في ذلك
٣٠٦	..... (٧٧) باب في النهي عن الكذب
٣٠٩	..... (٧٨) باب في حُسن الظنّ
٣١٠	..... (٧٩) باب
٣١٠	..... (٨٠) باب في العدة
٣١١	..... (٨١) باب في المُشَبِّع بما لم يُعْطَه
٣١٢	..... (٨٢) باب في المُزاح
٣١٥	..... (٨٣) باب من يأخذ الشيء على المزاح
٣١٦	..... (٨٤) باب في المُشَدِّق في الكلام
٣١٩	..... (٨٥) باب في قول الشُّعر
٣٢٣	..... (٨٦) باب في الرؤيا
٣٣١	..... (٨٧) باب في الثاؤب
٣٣٤	..... (٨٨) باب ما جاء في تسميت العاطس
٣٣٦	..... (٨٩) باب كم يُسَمَّتُ العاطِسُ
٣٣٨	..... (٩٠) باب تسميتُ الذمِّيِّ
٣٣٩	..... (٩١) باب فيمن يعطس لا يحمّد الله
٣٤٠	..... (٩٢) باب فيمن يَنْبَطِحُ على بطنه
٣٤١	..... (٩٣) باب في النوم على سطح غير مُحَجَّرٍ
٣٤٢	..... (٩٤) باب في النوم على طهارة
٣٤٤	..... (٩٥) باب ما يُقالُ عند النوم

الصفحة	الموضوع
٣٥٤	(٩٦) باب ما يقولُ إذا تعارَّ من الليلِ .....
٣٥٥	(٩٧) باب التسييح عند النوم .....
٣٦٠	(٩٨) باب ما يقولُ إذا أصبح .....
٣٧٧	(٩٩) باب ما يقولُ إذا رأى الهلالَ .....
٣٧٨	(١٠٠) باب مَنْ دخل إلى بيته ما يقول؟ .....
٣٨١	(١٠١) باب القول إذا هاجت الرياحُ .....
٣٨٤	(١٠٢) باب في المطر .....
٣٨٤	(١٠٣) باب في الدِّيك والبهايم .....
٣٨٧	(١٠٤) باب الصبيُّ يُولد فيؤذَنُ في أُذنه .....
٣٨٩	(١٠٥) باب الرجلُ يستعيدُ من الرجلِ .....
٣٩٠	(١٠٦) باب ردِّ الوسوسة .....
٣٩٢	(١٠٧) باب في الرجل يتمي إلى غير مواليه .....
٣٩٤	(١٠٨) باب التفاخر بالأحساب .....
٣٩٦	(١٠٩) باب في العَصِيَّة .....
٣٩٨	(١١٠) باب إخبار الرجلِ الرَّجلَ بمحبَّته إياه .....
٤٠٠	(١١١) باب في المَشُورَة .....
٤٠١	(١١٢) باب في الدَّالِّ على الحَقير .....
٤٠١	(١١٣) باب في الهوى .....
٤٠٢	(١١٤) باب في الشفاعة .....
٤٠٣	(١١٥) باب مَنْ يبدؤُ بنفسِه في الكتابِ .....
٤٠٤	(١١٦) باب كيف يُكْتَبُ إلى الذَّمِّيِّ؟ .....
٤٠٥	(١١٧) باب في بَرِّ الوالدين .....
٤١١	(١١٨) باب في فضل مَنْ عالَ يتيمًا .....
٤١٣	(١١٩) باب في صَمِّ اليتيم .....
٤١٣	(١٢٠) باب في الجار .....

الصفحة	الموضوع
٤١٥	(١٢١) باب في حقِّ المملوكِ.....
٤٢٣	(١٢٢) باب ما جاء في المملوكِ إذا نَصَحَ.....
٤٢٤	(١٢٣) باب فيمن يُجَبَّبُ مملوكاً على مولاة.....
٤٢٥	(١٢٤) باب في الاستئذان.....
٤٣٠	(١٢٥) باب كم مرة يُسَلِّمُ الرجل في الاستئذان؟.....
٤٣٧	(١٢٦) باب في الرجل يُدعى فيكون ذلك إذنه؟.....
٤٣٨	(١٢٧) باب الاستئذان في العورات الثلاث.....
٤٤٠	(١٢٨) باب في إفشاء السلام.....
٤٤٢	(١٢٩) باب كيف السلام؟.....
٤٤٣	(١٣٠) باب فضل مَنْ بدأ بالسلام.....
٤٤٤	(١٣١) باب مَنْ أُولَى بالسلام؟.....
٤٤٥	(١٣٢) باب الرجل يُفَارِقُ الرجل، ثم يلقاه، يُسَلِّمُ عليه؟.....
٤٤٦	(١٣٣) باب في السلام على الصبيان.....
٤٤٧	(١٣٤) باب السلام على النساء.....
٤٤٨	(١٣٥) باب السلام على أهل الذمّة.....
٤٥١	(١٣٦) باب السَّلَام عند القِيَام.....
٤٥١	(١٣٧) باب كراهية قول: عليك السلام.....
٤٥٢	(١٣٨) باب ما جاء في ردِّ الواحد عن الجماعة.....
٤٥٢	(١٣٩) باب المصافحة.....
٤٥٤	(١٤٠) باب المُعَانَقَة.....
٤٥٧	(١٤١) باب قُبْلَة الرجل ولَدَه.....
٤٥٩	(١٤٢) باب قُبْلَة ما بينَ العَيْنَيْن.....
٤٥٩	(١٤٣) باب قُبْلَة الحَنَد.....
٤٦٠	(١٤٤) باب قُبْلَة اليَد.....
٤٦٠	(١٤٥) باب قُبْلَة الجسد.....

الموضوع	الصفحة
(١٤٦) باب قُبْلَةِ الرَّجُلِ .....	٤٦٢
(١٤٧) باب الرجل يقول: جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ .....	٤٦٣
(١٤٨) باب الرجل يقول للرجل: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا .....	٤٦٣
(١٤٩) باب قيام الرجل للرجل تعظيماً له .....	٤٦٤
(١٥٠) باب قول الرجل: حَفِظَكَ اللهُ .....	٤٦٧
(١٥١) باب إبلاغُ السلام .....	٤٦٧
(١٥٢) باب قول: لَيْسَ لَكَ .....	٤٦٩
(١٥٣) باب قول: أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ .....	٤٦٩
(١٥٤) باب في البناء .....	٤٧٠
(١٥٥) باب اتِّخَاذِ الْعُرْفِ .....	٤٧٢
(١٥٦) باب في قطع السِّدْرِ .....	٤٧٣
(١٥٧) باب إماطة الأذى عن الطريق .....	٤٧٥
(١٥٨) باب إطفاء النار بالليل .....	٤٧٧
(١٥٩) باب قَتْلِ الْحَيَّاتِ .....	٤٧٨
(١٦٠) باب في قتل الأوزاع .....	٤٨٦
(١٦١) باب في قتل الذَّرِّ .....	٤٨٨
(١٦٢) باب قتل الصَّفْدَعِ .....	٤٩١
(١٦٣) باب في الحَذْفِ .....	٤٩١
(١٦٤) باب في الحِثَّانِ .....	٤٩٢
(١٦٥) باب مشي النساء في الطُّرُقِ .....	٤٩٣
(١٦٦) باب الرجل يَسُبُّ الدهرَ .....	٤٩٤
فهرس المحتويات .....	٤٩٧